TC
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

DEVRU'L-KAVÂİDİ'L-MEKÂSİDİYYE FÎ BİNÂİ AHKÂMİ'L-AHVÂLİ'Ş-ŞEHSİYYE (EZ-ZEVÂC VE'T-TALÂK NEMUZECEN)

HAZIRLAYAN
OMAR ABDULLAH OMARAGHA

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Yrd. Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR

Bingöl 2017

الجمهورية التركية
جامعة بنكول
معهد العلوم الإجتماعية
قسم الفقه الإسلامي

دور القواعد المقاصدية في بناء أحكام الأحوال الشخصية (الزواج و الطلاق نموذجاً)

دراسة تطبيقية مقاصدية

بإعداد

عمر عبدالله عمراغا البرادوستي
رسالة ماجستر

بإشراف
د. محي الدين أوزدمير

بنكول ٢٠١٧

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المحتويات	i
التعهد باللغة التركية	iii
قرار اللجنة باللغة التركية	iv
قرار الجنة باللغة العربية	V
المقدمة	vi
الإهداء	viii
الشكر و التقدير	ix
Özet	x
Abstract	xi
ملخص	xii
الإختصارات و الرموز	xii
المدخل	xiv
الفصل الأول : التعريف بمفردات عنوان الموضوع الرئيسية	١-٢٤
المبحث الأول : مفهوم القواعد المقاصدية ودورها في بناء الأحكام	٢
المطلب الأول : تعريف القواعد المقاصدية	٢
المطلب الثاني : أقسام المقاصد	١١
المطلب الثالث : أهمية القواعد المقاصدية	١٩
المبحث الثاني : مفهوم الأحوال الشخصية	٢٥-٣٥
المطلب الاول : تعريف الأحوال الشخصية لغة و إصطلاحا	٢٦
المطلب الثاني : مفهوم الزواج	٢٩
المطلب الثالث : مفهوم الطلاق	٣٢
الفصل الثاني : دور القواعد المقاصدية في بناء أحكام الزواج	٣٦-١١٦
المبحث الأول : القواعد العامة المقاصدية و تطبيقاتها في بناء احكام الاحوال الشخصية	٣٧
المطلب الأول : قواعد الأخلاق و المقاصد	٣٧

المطلب الثاني : مكانة الأخلاق في الإسلام	٣٩
المطلب الثالث : أمهات و أصول الأخلاق	٤٢
المطلب الرابع : دور النية في عقد الزواج	٥٠
المبحث الثاني : دور القواعد المقاصدية في بناء احكام الاحوال الشخصية	٥٣
المطلب الأول : دور القواعد المقاصدية في ترغيب الزواج	٥٣
المطلب الثاني : بعض القواعد المقاصدية المؤثرة في ترغيب الزواج	٥٥
المطلب الثالث : دور القواعد المقاصدية على مقدمات عقد الزواج	٦٥
المطلب الرابع : دور القواعد المقاصدية على الخطبة	٧١
المبحث الثالث : دور القواعد المقاصدية في بناء عقد الزواج	٨٥
المطلب الأول : كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع	٨٥
المطلب الثاني : دور القواعد المقاصدية في بناء عقد الزواج	٨٨
المطلب الثالث : ضروريات وحاجيات و تحسينيات عقد الزواج	٩٥
المطلب الرابع : دور القواعد المقاصدية على أهداف الزواج	١١٣
الفصل الثالث : دور القواعد المقاصدية في الطلاق	١٢١
المبحث الأول : مقاصد الطلاق	١٢٢
المطلب الأول : حمكة الطلاق	١٢٢
المطلب الثاني : مشروعية الطلاق	١٢٧
المطلب الثالث : أقسام الطلاق	١٣١
المطلب الرابع : الطلاق الثلاث بلفظ واحد	١٤٢
المبحث الثاني :دور القواعد المقاصدية في الطلاق	١٤٥
المطلب الأول : قاعدة : المقاصد معتبرة في الطلاق	١٤٦
المطلب الثاني : قاعدة: الأصل في الطلاق المصلحة	١٤٩
المطلب الثالث:الأصل في الطلاق أنه محظور، و يباح عند الضرورة	١٥٢
الخاتمة	١٥٥
قائمة المصادر و المراجع	١٥٦
ÖZGEÇMİŞ	١٦٦
السيرة الذاتية	١٦٧

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım, "**Devru'l Kavaidi'l-Mekasidiyye fi Binai Ahkami'l- Ahvali'l-Şehsiyye ez–Zevacu ve t-Talaku Nemuzecen**" (Makasıd Kurallarının Aile Hukukunun İnşasında Rolü -Nikah ve Boşama Örneği-) adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

3.02.2017

OMAR ABDULLAH OMARAGHA

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım, **"Devru'l Kavaidi'l-Mekasidiyye fi Binai Ahkami'l- Ahvali'l-Şehsiyye ez–Zevacu ve t-Talaku Nemuzecen"** (Makasıd Kurallarının Aile Hukukunun İnşasında Rolü -Nikah ve Boşama Örneği-) adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

3.02.2017

OMAR ABDULLAH OMARAGHA

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

OMAR ABDULLAH OMARAGHA tarafından hazırlanan *DEVRU'L-KAVÂİDİ'L-MEKÂSİDİYYE FÎ BİNÂİ AHKÂMİ'L-AHVÂLİ'Ş-ŞEHSİYYE (EZ-ZEVÂC VE'T-TALÂK NEMUZECEN)* başlıklı bu çalışma, *03.02.2017* tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *OYBİRLİĞİYLE* başarılı bulunarak jürimiz tarafından *İSLAM HUKUKU* Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan : DOÇ. DR. METİN YİĞİT İmza: .....

Danışman : YRD. DOÇ. DR. MUHİTTİN ÖZDEMİR İmza: .....

Üye : YRD. DOÇ. DR. İBRAHİM ÖZDEMİR İmza: .....

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 201.. tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı
Enstitü Müdürü

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

OMAR ABDULLAH OMARAGHA tarafından hazırlanan *DEVRU'L-KAVÂİDİ'L-MEKÂSİDİYYE FÎ BİNÂİ AHKÂMİ'L-AHVÂLİ'Ş-ŞEHSİYYE (EZ-ZEVÂC VE'T-TALÂK NEMUZECEN)* başlıklı bu çalışma, *03.02.2017* tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *OYBİRLİĞİYLE* başarılı bulunarak jürimiz tarafından *İSLAM HUKUKU* Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan	: DOÇ. DR. METİN YİĞİT	İmza: .....
Danışman	: YRD. DOÇ. DR. MUHİTTİN ÖZDEMİR	İmza: .....
Üye	: YRD. DOÇ. DR. İBRAHİM ÖZDEMİR	İmza: .....

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 201.. tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı
Enstitü Müdürü

ADI GEÇEN KURUM ÜLKEMİZİN
YÜKSEK ÖĞRENİM
KURUMLARINDANDIR.

13 Subat 2017

سفارة جمهورية العراق / انقرة
استوفي مبلغ (فقط مئة عشر) دولار
بموجب وصل القبض (٢٢٢٤١٦)

R.Handan GÖKSU
Şube Müdürü

عماد فاضل جاسم

REPUBLIC OF TURKEY
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
Directorate General for Consular Affairs
Department for Consular Principles
No: 00003328
This is to comfirm that the seal and the signature
on the document belongs to;
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI'NA
THIS APPROVAL DOES NOT COVER
THE CONTENT OF THE TEXT.
ANKARA:

13 Subat 2017

القسم القنصلي
التصديقات
انقرة
488
القنصل
عمار صباح عبد الكريم
THE CONSUL
EMBASSY OF THE REPUBLIC OF IRAQ

م.م.ضياء مجبل جابر
ع/الملحق الثقافي/ انقرة

سفارة جمهورية العراق
الدائرة الثقافية انقرة
* تصديقات *
التاريخ Date ١٣/٢/٢٠١٧
Embassy of Iraq-Cul
Office Ankara

جامعة بينكول

المعهد العالى للعلوم الإجتماعية

بإشراف الأستاذ (الدكتور محي الدين أوزدمير) قام الطالب (عمر عبدالله عمراغا) باعداد مشروع البحث عن : (دور القواعد المقاصدية في بناء أحكام الأحوال الشخصية الزواج و الطلاق نموذجا) تمت المناقشة في تاريخ : 3 / 2 /2017 ، من قبل لجنة المناقشة التي تم الإشارة اليها في ادناه و بإ جماع أعضاء اللجنة تم قبول رسالة الماجستير في قسم الفقه الإسلامي – كلية الإلهيات .

لجنة المناقشة :

مشرف البحث : الأستاذ المساعد د. محي الدين اوزدمير

عضو : الأستاذ المساعد د. إبراهيم أوزدمير

عضو : الأستاذ المشارك د. متين يغيت

تم اعداد مشروع البحث هذا في قسم الفقه الإسلامي – كلية الالهيات حسب مواصفات المعهد العالي لهذا السبب وافقت عليه .

الأستاذ المشارك ياشار باش

رئيس المعهد

جامعة بينكول

المعهد العالى للعلوم الإجتماعية

بإشراف الأستاذ (الدكتور محي الدين أوزدمير) قام الطالب (عمر عبدالله عمراغا) باعداد مشروع البحث عن : (دور القواعد المقاصدية في بناء أحكام الأحوال الشخصية الزواج و الطلاق نموذجا) تمت المناقشة في تاريخ : 3 / 2 /2017 ، من قبل لجنة المناقشة التي تم الإشارة اليها في ادناه و بإ جماع أعضاء اللجنة تم قبول رسالة الماجستير في قسم الفقه الإسلامي – كلية الإلهيات .

لجنة المناقشة :

مشرف البحث : الأستاذ المساعد د. محي الدين اوزدمير

عضو : الأستاذ المساعد د. إبراهيم أوزدمير

عضو : الأستاذ المشارك د. متين يغيت

تم اعداد مشروع البحث هذا في قسم الفقه الإسلامي – كلية الالهيات حسب مواصفات المعهد العالي لهذا السبب وافقت عليه .

08.02.2017

الأستاذ المشارك ياشار باش

رئيس المعهد

المقدمة

الحمدلله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين ، و على آله و أصحابه و من تبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين .

أما بعد :

إن موضوع المقاصد من أهم المواضع التى إهتم بها العلماء و المؤلفون القدماء ، و خصوصا القدماء منهم ، ووضعوه من ضمن علم الأصول ، ولكن بعض العلماء المعاصرين يحاولون أن يضعوا المقاصد الشرعية في حدود علم خاص و مستقل عن علم الأصول ، لهذا السبب وضعوا تعاريف خاصة بهذا العلم ووضعوا لهذا العلم قواعد خاصة ، و ألفوا مؤلفات و موسوعات عديدة من كل ناحية في ضوء المقاصد الشرعية ، وموضوعنا هذا تحت العنوان (دور القواعد المقاصدية في بناء أحكام الأحوال الشخصية (الزواج و الطلاق نموذجا)، دراسة تطبيقية مقاصدية ، من ضمن هذا الإهتمام ، لأن المقاصد الشرعية في موضوع الأحوال الشخصية شيئ مهم ، وخصوصا في مسألة الزواج و الطلاق ، لأن الشخص إذا عَرَف المقاصد الشرعية في الزواج و تزوج وفق هذه القواعد ، يصير عقد الزواج متيناً و قوياً ، و كذلك مراعاة المقاصد الشرعية في مسالة الطلاق ذات أهمية خاصة و عامل مساعد في كيفية إجراء الطلاق وفق طرقه المشروعة بعيدا عن العواطفية و العشائرية التي كانت سبباً في تفكيك الأسرة من غير طرق الإنحلال و الطلاق الشرعي .

في بعض الأحيان نتسائل ماهي دور القواعد المقاصدية في هذا الموضوع ؟ أي موضوع الزواج و الطلاق ، ماهي المقاصد الشرعية في هذا الموضوع ؟

سبب إختيار الموضوع :

سبب اختياري لهذا الموضوع يرجع الى رغبتي المتواضعة في موضوع المقاصد الشرعية ، وكذلك قلة الدراسات حول القواعد المقاصدية ، و إهتمام بعض المعاصرين لموضوع المقاصد الشرعية و خصوصا في تقعيد القواعد المقاصدية .

دراسات حول الموضوع :

حسب إطلاعي المتواضعة حيث راجعت كثيرا من الكمتبات و الدوريات الجامعية و المواقع على الإنترنيت ، ما حصلت على أى موضوع مكتوب في هذا المجال طبقا لهذا العنوان ، أي في مجال دور القواعد المقاصدية في الأحوال الشخصية ، غير أن رسالتين كتبتا قريبا من هذا الموضوع هما :

الأول : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة و تحليلا للدكتور عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني .
و الثاني كتاب : الأسرة في ضوء المقاصد الشرعية دراسة للدكتورة زينب العلواني .

الهدف من الموضوع :

الهدف من هذا المضوع هو خدمة قليلة للشريعة و الفقه المقاصدي ، وكذلك هو إبراز القواعد المقاصدية في موضوع الأحوال الشخصية ، إجراء دراسة أكاديمية حول المقاصد و قواعدها .
وكذلك وضع و إعداد بعض القواعد المقاصدية في مجال الأحوال الشخصية ، حتى يسهل حفظ أساسيات الأحوال الشخصية و يتبادر إلى الذهن بشكل أسهل .

مشكلة البحث :

مشكلة هذا البحث هو قلة المصادر حول المقاصد الشرعية في مجال الأحوال الشخصية ، و خصوصا قلة المصادر في القواعد المقاصدية ، هو إحدى مشاكل الكبرى في طريق كتابة هذا البحث .

الإهـداء

الى ....

رحمة للعالمين ، حبيبنا و قرة أعيوننا محمد صلى الله عليه و سلم .

الى الذين ربياني صغيرا أبي و أمي الحنونة .

الى زوجتي العزيزة الوفية التي تحملت معاناة الغربة عني و تولت ولدي الصغير .

الى كل من أفراد الأسرتي .

الى كل من ساعدني لإتمام هذا العمل .

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع .....

الشكر و التقدير

اللهم ! يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و لعظيم سلطانك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

أشكر زوجتى العزيزة التي تحملت

أشكر بجزيل الشكر و التقدير جامعة بينغول الذي هيئت لي فرصة الدراسة و خصوصا أشكر المعهد و كلية الإلهيات بجميع الأساتذة و الموظّفين والإداريين على ما تقدموا من إعانة و احترام و تقدير .

و أشكر شركة روني بأربيل على إتاحة القَبول لي في جامعة بينغول لو لم تكن شركة روني لما عرفت الجامعة .

و أشكر أستاذي الفاضل مشرف بحثي الدكتور (محي الدين أوزدمير) الذي شرفني و أكرمني و أعطاني توجيهات و إرشاداتٍ لإتمام هذا البحث .

و أشكر كلاً من (الدكتور هاشم عمر) رئيس قسم كلية القانون في جامعة سوران سابقا ، و الدكتور (بهاءالدين فقي أحمد) رئيس قسم كلية القانون حاليا ، اللذاين أعطاياني الإرشادات القيمة على هذا البحث .

و أشكر كل من ساعدني لإتمام هذا البحث حتى ولو بحرف واحد ، أو شجعني على الدراسة أو زودني بالمصادر و المراجع و الكتب .

وأشكر كل الأساتذة و المعلمين في كلية العلوم الإسلامية – جامعة صلاح الدين وفي مدرسة ابن آدم الإسلامية في سوران حباً ووفاءً .

ÖZET

Makasıd Kurallarının Aile Hukukunun İnşasında Rolü -Nikah ve Boşama Örneği- başlıklı bu araştırma, makasıd-ı şeria özellikle aile hukuku evlenme ve boşanma alanında konuyla ilgili birçok sonuca ve gerçekliğe ışık tutmaktadır.

Bu araştırmayı üç kısma ayırdım. Birinci bölümde araştırmada kullanılan temel kavramlar, makasıd ve ilişlkili kavramlar sözlük-terim açısından ele alnımış, bundan sonra makasıdla ilgili ayrıntıları, makasıdın kısımları, önemi ve benzeri makasıda giriş mahiyetindeki konular ele alınmıştır. Bu akpsamda "makasıd kuralları" tamlaması, ahval-i şahsiye kavramı, evlenme ve boşanma gibi kavramların analizi yapılmıştır.

İkinci bölümde yalnızca evlenme kavramı ele alınmış ve makasıd kurallarının evlenme konusundaki hükümlerin üretilmesindeki rolü ele alınmıştır. Bu çerçevede makasıd kuralları; ahlak kuralları türünden genel makasıd kuralları türünden çeşitli kısımlara ayrılmış, makasıd kurallarının evlenmeyi teşvik etmesi ele alınmıştır. Makasıdın zaruriyat, haciyat ve tahsiniyat kısımları ele alınmış ve evlilik sözleşmesi üzerindeki etkileri, nikah sözleşmesinde haciyat açısından veli, iki şahit, mehir ve nafaka konuları ele alınmış, bain talaktan sonra önceki kadını helal kılmak üzere sembolik nikah kıyma hilesinin geçersiz olduğu, boşama niyetiyle evlenmenin hükmü, evlilik sözleşmesinde ilan şartı açıklanmıştır.

Üçüncü bölüm ise boşamaya tahsis edilmiş, makasıd kurallarının boşama üzerindeki etkileri ele alınmıştır. Bu çerçevede boşama esnasında niyet ve niyetin rolü, boşamanın hükmü, boşamada asıl olanın yasaklık veya serbestlik olduğu, boşamanın türleri olarak küçük bain boşama, büyük bain boşama, dönüşlü boşama, haram ve mekruh boşama türleri, üç talakla birden boşama konuları ve boşamayla ilgili digger hususlar ele alınmıştır.

Anahtar kelimeler : Kuran-ı Kerim , Makasıd , Nikah , Boşama , aile hukuku .

Abstract

This research titled *The Role of Maqasid Rules in the Family Law -A Sample of Marriage and Divorce*-sheds light on many consequences and reality about Maqasid Al-Shariah, especially family law in marriage and divorce.

This study is divided into three sections. In the first section, basic concepts used in research, maqasid and related concepts has been examined in terms of lexicon and term. Besides, it is discussed details about maqasid, the parts of maqasid and the importance of maqasid, and the subjects about introduction to maqasid.In this context, It has been analysed some concepts, such as the concept of "Maqasid Rules" ,Civil Status, Marriage and Divorce.

In the second section, only the concept of marriage has been discussed and it is also discussed the role of the maqasid rules in the production of the provisions on marriage. In this context, the maqasid rules are divided into various types, such as moral codes and general rules and, the promotion of marriage has been dealt with. Moreover, maqasid has been taken into three categories; those are essentials or necessities(zaruriyat), and the complementary (haciyat) and embellishments(tahsiniyat). It is also discussed the effect on the marriage contract, parent in respect to the complementary on marriage contract, two witnesses, bride-wealth and alimony issues. It is expalined the invalidity of the symbolic marriage ceremony to make the former woman lawful after irrevocable divorce(bain talaq), provision of marriage with the intention of divorce and condition of marriage contrac

The last section is assigned to divorce and it is discussed the effects of maqasid rules on divorce. In this context, the role of intention and intention during divorce, the provision of divorce, the fact that in reality the one is illegality or freedom,small and big irrevocable divorce as the types of divorce,reversible divorce,types of haram and mekruh divorce,the three talaq and other issues related to divorce were discussed.

<u>Keywords:</u> Quran, Maqasid, Marriage, Divorce, Family Law

ملخص

توصّل هذا البحث (دور القواعد المقاصدية في بناء أحكام الأحوال الشخصية الزواج و الطلاق نموذجا، دراسة تطبيقية تأصيلة) إلى مجموعة من النتائج و الحقائق ، و ذلك ببيان كثير من المقاصد الشرعية ، خصوصا في موضوع الزواج و الطلاق .

قسّمت هذا البحث الى ثلاثة فصول ، حيث تناولت في الفصل الأول التعريف بمفردات العنوان ، من تعريف القواعد لغةً و إصطلاحاً ، و تعريف المقاصدية لغة و إصطلاحا ، و تطرقت بعد ذلك الى موضوع المقاصد بشيئ من التفصيل مثل : أقسام المقاصد ، وأهمية المقاصد و غيرها كبداية للمقاصد الشرعية ، ثم قمت بتعريف القواعد المقاصدية كلفظ مركب ، و كذلك قمت بتعريف الأحوال الشخصية من الناحيتين كلفظ مفرد لغة و إصطلاحا و لفظٍ مركبٍ كاسم لمواضع محددة ، و كذلك أيضا قمت بتعريف الزواج و الطلاق من الناحية اللغوية و الإصطلاحية .

و في الثاني : تناولت موضوع الزواج فقط ، و ذكرت دور القواعد المقاصدية في بناء أحكام الزواج ، قسمت القواعد المقاصدية الى عدة أقسام ، مثل القواعد المقاصدية العامة كقواعد الأخلاق كمقصد أساسي ، و دور القواعد المقاصدية في ترغيب الزواج ، و ذكرت أقسام المقاصد مثل الضروريات و الحاجيات و التحسينيات كقواعد مؤثرة على الزواج ، وذكرت الولي و الشاهدين و المهر و النفقة من الحاجيات ، و ذكرت بأن نكاح المحلل حرام و ذكرت حكم الزواج بنية الطلاق و كذلك إشهار الزواج وإعلانه .

وفي الفصل الثالث : وهو فصل خاص ومستقل بالطلاق ، و ذكرت دور القواعد المقاصدية على الطلاق ، و ذكرت دور النية في الطلاق وماهو حكم الطلاق ؟ و ما هو أصل الطلاق هل هو محظور أم مباح ، و ذكرت بأن الطلاق الى عدة أقسام من البائن بينونة كبرى و صغرى و طلاق بائن و رجعي و طلاق حرام و محظور ، و ذكرت أيضا موضوع طلاق الثلاث بلفظ واحد من ناحية المقاصدية غيرها من المواضع المتعلقة بالطلاق .

الكلمات المفتاحية : القران الكريم ، المقاصد ، الزواج ، الطلاق ، الأحوال الشخصية .

الإختصارات و الرموز

ت:	تحقيق
ط :	الطبع
ص :	الصفحة
ج :	مجلد
م :	ميلادية
هـ :	هجرية
د ، ط :	دون طبع
د ، ت :	دون تاريخ
د، س ، ط :	دون سنة طبع
** :	ملاحظات إضافية

المدخل

الحمدلله رب العالمين الذي أرسلنا محمد صلى الله عليه و سلم رحمة للعالمين ، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم ، و على آله الأطهار، و على الأصحابة الأخيار رضوان الله تعالى عليهم جميعا .

إن موضوع القواعد المقاصدية من المواضع التي يهتمون بعض العلماء المعاصرين ، و حاولوا أن يضعوا صيغ جديدة ، و خصوصا أخذوا القواعد من الكتب القديمة مثل : قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز بن عبدالسلام ، و كذلك أخذوا من الموافقات للشاطبي، و غيرها من المصادر وصاغوا القواعد المقاصدية بشكل مفيد و مختصر، و أبرز المصادر على هذا النوع من القواعد المقاصدية هو موسوعة زايد الخيرية ، كما يقول الشيخ الدكتور أحمد الريسوني في وصف هذه الموسوعة : من المجالات العلمية الشرعية التي عرفت نموا وتطورا كبيرين في العصر الحديث، وفي العقود الأخيرة خاصة، مجالان اثنان هما: مجال مقاصد الشريعة. ومجالُ القواعد الفقهية والأصولية. فكل من هذين المجالين عرف ويعرف توسعا وازدهارا في قضاياه وبحوثه ومؤلفاته وتطبيقاته. ولعل موسوعتنا هذه (معلمة القواعد الفقهية) تعتبر خير شاهد على ذلك. فالحديث اليوم عن هذا الصنف من القواعد، الذي أسميناه ‘‘القواعد المقاصدية’’، أو ‘‘قواعد المقاصد’’، إنما هو نتيجة وثمرة مشتركة لما يشهده البحث في القواعد وفي المقاصد من تطور وتشعب؛ لأن هذه القواعد المقاصدية التي نتحدث عنها هي أولًا نوع من أنواع القواعد وجزء منها، وهي ثانيا جانب من جوانب المقاصد ووجه من وجوهها. فالعناية بها جزء من العناية المتزايدة في هذا العصر بكل من عِلْمَي القواعد والمقاصد، استشعارا لأهميتهما ومدى الحاجة إليهما .[1]

و قد كان لهذا العلم وقواعده أثر كبير في الاجتهاد الفقهي، وخاصة في ما يُستحدث من النوازل.

والقواعد المقاصدية الضابطة لهذا العلم تضع للمجتهد المعالم والصور التي يترسَّمُها الشارع ويتغيَّاها من تشريعه، فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد، عميقة في وجدانه ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقا تماما مع الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها. وبذلك تكون هذه القواعد وسيلة لضبط الاجتهاد الفقهي وتسديد مساره حتى يكون موافقا لكليات الشرع ومقاصده، ومحققا لمصالح العباد في الدارين .[2]

---

[1] موقع الامة : عنوان المقالة : قواعد المقاصد للريسوني : http://www.al-omah.com/research-and-studies/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF.html

[2] موقع : عنوان المقالة مفهوم القواعد المقاصدية وحجيتها في التشريع : http://www.alislah.ma/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB/2014-01-24-17-09-18

الفصل الأول

التعريف بمفردات العنوان

المبحث الأول :

مفهوم القواعد المقاصدية و دورها في بناء الأحكام

المطلب الأول : تعريف القواعد المقاصدية

المطلب الثاني : أقسام المقاصد

المطلب الثالث : أهمية القواعد المقاصدية

المبحث الأول

مفهوم القواعد المقاصدية و دورها في بناء الأحكام

المطلب الأول : تعريف القواعد المقاصدية

الفرع الأول : تعريف القواعد المقاصدية لغة و إصطلاحا

أولا : القواعد لغة:

جمع قاعدة من أصل مادة (قعد) ، و هو الأساس [٣] والأصل لِما فوقه ، سواء كان حسيا كقواعد البيت ، أو معنويا كقواعد الدين و الفقه والمقاصد. ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعِيلُ} [٤] ، وقوله تعالى: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيانَهُم مِّنَ الْقَواعِدِ} [٥] ، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى (الأساس) وهو ما يُرفع عليه البنيان.[٦]

والقواعد هي: المرأة المُسِنَّة، لكونها ذات قعود ، كما في قوله تعالى ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٧]

ثانيا : القواعد في الاصطلاح :

لقد عرّف الفقهاء (القاعدة) بتعاريف عديدة ، وهذا يدل على اهتمام العلماء بهذه الكلمة.

القاعدة هي : الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. [٨]

فالقاعدة أيضا : هي الكلية التي يسهل تعرُّف أحوال الجزئيات منها. [٩]

فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.[١٠]

ثالثا : تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، و مشتقة من قَصَدَ ، و مكونة من ثلاثة حروف ، و هي : القاف و الصاد و الدال،أصولٌ ثلاثةٌ يدل أحدها على إتيان شيء و أمَّهُ .[١١] والمقصَد بالفتح مصدر ميمي ،و اسم المكان

---

[٣] الأصفهاني ، الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، ت : محمد سيد كيلاني ، ط : مصر ، ١٩٦١م ، ص ٤٠٩ .

[٤] البقرة: ١٢٧.

[٥] النحل: ٢٦.

[٦] الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الكشاف عن حقائق غوامض تنزيل القران ، دار الكتاب العربي ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ، ص ٦٠٢،ج٣ . ؛ الندوي ، على أحمد ، القواعد الفقهية نشأتها و تطورها ، دار القلم ، ط٤ ، ١٩٩٨م ، ١٤١٨هـ ، ص٣٩.

[٧] النور : ٦٠ .

[٨] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، د،س،ط ، ص٥١٠ ،ج٢ . ، التعريفات للجرجاني ص ١٧٧.

[٩] التهانوي ، محمد بن على ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ت : د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط١، ١٩٩٦ ، ص ١٢٩٦ ، ج٢ .

[١٠] الزحيلي، د. محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر – دمشق ، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص٢٢ ، ج١ .

[١١] الرازي ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ص٩٥، ج٥ .

مقصِد بالكسر ، أَصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوضُ نحو الشيء على اعتدال .[١٢]

للمقاصد معان لغوية كثيرة منها:

١- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾.[١٣]

٢- التوسط وعدم الإفراط والتفريط ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾.[١٤]

٣- وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا).[١٥]

رابعاً : تعريف المقاصد في الإصطلاح :

تناولت في التعريف الاصطلاحي للمقاصد عند المتقدمين و المعاصرين .

أ/ تعريف المقاصد عند المتقدمين :

وتكاد تُجمِع قراءات الباحثين على غياب تعريف اصطلاحي جامع مانع محدد الألفاظ لمعنى المقاصد ، لدى غالبية علماء المتقدمين ،[١٦] بما فيهم العلماء الذين تعرضوا لبحث المقاصد الشرعية ، أمثال الجويني[١٧] ، و الغزالي[١٨]و العز ابن عبدالسلام[١٩] و القرافي[٢٠] و غيرهم ، حيث لم يهتموا بوضع تعريف اصطلاحي يضبط معنى المقاصد و يعطي لها مضموناً اصولياً محدداً ، و عدم الإهتمام بوضع تعريف اصطلاحي استمر إلى زمن الشاطبي[٢١] الذي أغفل هو بدوره الاهتمام بهذا الجانب على الرغم من أنه يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية ببحث مستقل ضمن مباحث علم الأصول ، كما يُعدُّ الشاطبي أول من أولاه اهتماما بالغا و متميزا مقارنة مع من سبقوه.[٢٢]

---

[١٢] ابن منظور ، لسان العرب ، المحقق :عبدالله على الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، د،س ،ط ، ص ٣٦٤٣- ٣٦٤٤ ،ج٥ .

[١٣] سورة النحل آية ٩.

[١٤] سورة لقمان آية ١٩.

[١٥] صحيح البخاري ، باب: القصد والمداومة على العمل ، رقم الحديث : ٦٤٦٣ .

[١٦] العلواني ، زينب ، الأسرة في مقاصد الشرع ، قراءة في قضايا الزواج و الطلاق في أمريكا ، العالمي للفكر الاسلامي ، ط١. ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م. ص٣٩(أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في ٢٠٠٩ في الجامعة الإسلامية الماليزية).

[١٧]الجويني : هو : ابراهيم بن محمد بن المؤيد ، شيخ خراسان من أهل (جوين) ، ولد عام ٦٤٤ هـ ، وتوفي بالعراق سنة ٧٢٢هـ . الأعلام للزركلي ص ٦٣، ج١ .

[١٨] الغزالي : هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، ولد في ٤٥٠ هـ ، و توفي ٥٠٥هـ . الأعلام للزركلي ص٢٢،ج٧ .

[١٩] ابن عبدالسلام : هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن قاسم الدمشقي ، توفى (٦٦٠ هـ) .

[٢٠] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، ت : 684 هـ ، الاعلام للزركلى .

[٢١] هو أبو القاسم بن فيرُّه بن خلف بن أحمد الشاطبي ، و: ٥٣٨ هـ ، ت : ٥٩٠ .

[٢٢] لحساسنة ، الدكتور أحسن ، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي و أثره على المباحث أصول التشريع الإسلامي ، دار السلام للطباعة و النشر . ط١ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م . ص١٢ .

و يقول أحد الباحثين من خلال دراسته لحياة الإمام الشافعي[٢٣] من ناحية المقاصدية حول تعريف المقاصد لأول مرة و يقول : ذهب بعض الباحثين إلى أن استعمال لفظ المقاصد بمدلوله الإصطلاحي لم يبرز إلا بعد انقضاء القرن الثاني .. و لكن إذا رجعنا إلى ما نقله إمام الحرمين[٢٤] عن الإمام الشافعي في كتاب البرهان ، نجد أن الإمام الشافعي قد استعمل لفظ " مقاصد الشريعة " بمدلوله الاصطلاحي .[٢٥]

ثم جاء الغزالي ، وهو شافعي المذهب ، فتوسع في مباحث المقاصد بكتاب (المستصفى) و تناولت الكليات الخمس الضرورية و جعلها أصلا للمقاصد كلّها ، ثم خصص للمصلحة بحثاً مستقلا سماه الاستصلاح، ثم ظهر بعد ذلك عزّالدين بن عبدالسلام فألف كتاب (القواعد) .و جاء بعد العز بن عبدالسلام نجم الدين الطوفي ... بعد هؤلاء جميعا ظهر أبو اسحاق الشاطبي فخصص الجزء الثاني من كتاب الموافقات لعلوم المقاصد .. [٢٦]

وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الغالب ، أن المراد به عين المعني اللغوي ، ومن ذلك مثلا قاعدة الأمور بمقاصدها ، حيث أن المراد بالمقاصد هنا : ما يتغياه المكلف و يضمره في نيته و يسير نحوه في عمله .[٢٧] و كذلك يقول الغزالي : (و مقصد الشرع من الخلق و هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسبهم و نسلهم و مالهم ، فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة و كل ما يفوت هذه فهو مفسدة و دفعها مصلحة ...)[٢٨]

و يقول الآمدي [٢٩]: (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين) [٣٠]

وكذلك العز بن عبدالسلام [٣١] يعرِّف المقاصد بـ : (فمن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفاً بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها و أن هذه المفسدة لا يجوز قربانها و إن لم يكن فيها إجماع و لا نص و لا قياس خاص) [٣٢]

---

[٢٣] الشافعي ، هو محمد بن إدريس ، ولد بغزة فلسطين سنة ١٥٠هـ ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . الاعلام للزركلي،ص٢٦،ج٦.

[٢٤] إمام الحرمين هو : الجويني سبق تعريفه .

[٢٥] ينظر : مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي . تاليف : أ.د.أحمد وفاق بن مختار . ص٤١ وما بعدها . ط١ ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م . دار السلام . اصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه مقدم الى كلية الاداب و العلوم الانسانية مكناس بالمغرب .

[٢٦] العبيدي ، الدكتور حمادي ، الشاطبي و مقاصد الشريعة ، دار القتيبة ، ، ط١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ١٣١.

[٢٧] الكيلاني ، الدكتور عبدالرحمن ابراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و تحليلا و دراسة ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي و دار الفكر للطباعة و النشر ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص٤٥ .

[٢٨] الغزالي ، المستصفى : تحقيق حمزة بن زهير حافظ . شركة المدينة المنورة للطباعة و النشر ، ج٢ ص٤٨٢.

[٢٩] علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي الآمدي: فقيه حنبلي. بغدادي الأصل والمولد. نزل ثغر " آمد " بديار بكر، سنة ٤٥٠ هـ وتوفي به . الألام للزركلي ، ص ٣٢٨ .

[٣٠] الآمدى ، الإحكام في أصول الأحكام ، . ت: سيد الجميلي . دار الكتاب العربي . ط٢ . ١٤٠٦هـ - ١٩٩٨ م . ج٣ .ص٢٧١.

[٣١] ابن عبدالسلام : هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن قاسم الدمشقي ، توفى (٦٦٠ هـ) .

[٣٢] بن عبدالسلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،. م دار المعرفة . بيروت – لبنان . ج٢. ص١٦٠ .

و شيخ المقاصديين الشاطبي[٣٣] يقول في تعريف المقاصد : (تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق و هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها : أن تكون ضرورية ، و الثانية : أن تكون حاجية ، و الثالثة : أن تكون تحسينية)[٣٤]

ب / تعريف المقاصد عند المعاصرين :

و استنادا إلى غياب هذا التعريف عند القدماء ، و اختلافهم في التعبير عن معنى المقاصد بألفاظ عدة كالمصلحة و المعنى و الحكمة [٣٥] ، لقد أولى الباحثون المعاصرون العناية في تحديد المعنى الاصطلاحي للمقاصد [٣٦]

فالمقاصد الشريعة تحتوي فيما تحتوي على الحِكَمِ من وراء الأحكام ، منها مثلا : المصلحة العامة ، وهي من حكمة الزكاة ، ومنها التقوى و هي إحدى الحكم من الصيام ، و مقاصد الشريعة أيضا الغايات العالية التي تعمد الأحكام لتحقيقها عن طريق إتاحة أو حظر وسائل معيّنة .[٣٧]

فيما يلي : عدة تعريفات للمعاصرين المهتمين بالمقاصد الشريعة :

١-عرفَّ المقاصد ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[٣٨] بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة .[٣٩]

٢- عرف المقاصد ، علال الفاسي[٤٠] بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[٤١]

---

[٣٣] هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ولد بغرناطة بمغرب ، و فاته فهي يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة ٧٩٠ هجري ،

[٣٤] الموافقات للشاطبي : ج٢ . ص٣٢٤.

[٣٥] حرز الله الدكتور عبدالقادر ، المدخل الى علم المقاصد من الأصول النصية الى الإشكاليات المعاصرة ، مكتبة الرشد الناشرون ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ص ١٦ ، ط١.

[٣٦] الكيلاني ، الدكتور عبدالرحمن ابراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا تحليلا و دراسة ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي و دار الفكر للطباعة و النشر ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص٤٥ .

[٣٧] عودة ، جاسر ، مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومة ، تعريب : عبداللطيف الخياط ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١٢ ، ص٢٩ .

[٣٨] محمد طاهر عاشور هو : محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطَّاهر بن عاشور ، ولد في تونس سنة (١٢٩٦) هـ ، الموافق (١٨٧٩) م ، توفي في تونس سنة (١٣٩٤) هـ ، الموافق (١٩٧٣) م .

[٣٩] مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥١.

[٤٠] علال الفاسي : هو محمد علال بن عبدالواحد الفاسي ، ولد بمدينة فاس المغريبية ، في ٨ محرم عام ١٣٢٨ هـ ، ١٩١٠ م ، حفظ القران الكريم وهو من السابعة من عمره ، انتقل الى رحمة الله تعالى في عاصمة رومان بوخارست ، مساء يوم الاثنين ٢٠ربيع الاول سنة ١٣٩٤ هـ ، موافق ١٩٧٤ م ، ونقل جثمانه الى المغرب . [٤٠]

[٤١] الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الاسلامي ، ط٥ ، ص٣.

٣- و يقول الريسوني في ترعيف المقاصد بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[٤٢]

٤- و كذلك عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي : المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد.[٤٣]

٥- عرفها فتحي الدريني[٤٤]: هي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات.[٤٥]

٦- و في تعريف اخر للمقاصد للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم [٤٦]بقوله : المقاصد هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام.[٤٧]

٧- التعريف المختار للمقاصد عند البعض هو تعريف لنور الدين الخادمي[٤٨]: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئياً أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.[٤٩]

الخلاصة: إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون.

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة،[٥٠] قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[٥١] .

---

[٤٢] نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الريسوني ص٧.

[٤٣] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٧.

[٤٤] ولد الدكتور فتحي عبد القادر الدريني في مدينة الناصرة عام ١٩٢٣، حيث أنهى الثانوية في فلسطين ، توفي رحمه الله بدمشق يوم السبت ٢٠١٣/٦/١م.

[٤٥] الأشقر ، د.عمر سليمان ، مقاصد المكلفين عند الأصوليين، مكتبة الفلاح، ، ط١ ،١٤٠١هـ ، ١٩٨١ م ، ج١ ص٣٥.

[٤٦] من مواليد المدينة المنورة عام ١٣٨٣هـ

[٤٧] مخدوم ، د.مصطفى بن كرامة الله ، قواعدالوسائل في الشريعةالإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية. ،ص ٣٤،ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،دار اشبيليا،أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في ١٤١٧ هـ في جامعة المدينة.

[٤٨] هو الفقيه التونسي فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي من مواليد مدينة (تالة) بولاية (القصرين) يوم ١٨ مايو ١٩٦٣م. .

[٤٩] الخادمي ، د. نور الدين ، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته ، ١/ ٥٢-٥٣.

[٥٠] الخادمي ، نور الدين بن مختار ،علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ط/١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. ١،ص١٣

[٥١] سورة النحل آية ٣٦.

الفرع الثاني :تعريف قواعد المقاصد كلفظ مركب

أولا : القواعد المقاصدية :

موضوع قواعد المقاصدية موضوع جديد ، يتحدث بعض العلماء و الباحثين المعاصرين ، و يؤلفون الكتب حول القواعد المقاصدية ، وصارت عناوين و مواضع البحوث و الرسائل العلمية في الجامعات حول العالم ، و يصيغون القواعد حول المقاصدية ، مثل : رسالة دكتوراه : نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الريسوني المغربي ، و رسالة دكتوراه : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا تحليلا و دراسة ، للدكتور عبدالرحمن ابراهيم زيد الكيلاني ، و كثير من البحوث و المقالات و السمينارات و الندوات العلمية في المراكز ، و خصوصا في المغرب و تونس و بعض الدول حسب اطلاعياعتي المتواضع ، لعل أهم الأعمال التى رأيت في هذا المجال موسوعة (معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية) [٥٢].**

---

[٥٢] موسوعة ضخمة خاصة بالقواعد الفقهية و الأصولية و المقاصدية و الضوابط الفقهية ، صدرت تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ومنظمة التعاون الإسلامي ، كما يقول المدير الأول للمشروع في مقدمة هذه المعلمة ، الدكتور جمال الدين عطيه : لقد كانت فكرة مشروع المعلمة أملا ترجمته الدورة الثالثة من دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي انعقدت في عمان بالأردن بتاريخ ١٤٠٧هـ إلى ١ ١٤٠٧هـ الموافق ١ ١٩٨٦م إلى ١ ١٩٨٦م في صورة توصية بتنفيذ هذا المشروع ضمن مشروعات أخرى أوصت بها.
وصل عدد المراجع التي اعتمد عليها العمل إلى ما يزيد على ٦٤٠ مرجعا مكونا من أكثر من ٣٠٠٠ جزء.
تبلور العمل في المشروع على أساس شموله لأربعة أنواع من القواعد هي: القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية والضوابط الفقهية، وقد رُئي توزيع الباحثين إلى أربع لجان لإنجاز هذه الأنواع الأربعة، واختير لكلٍّ من هذه اللجان خبير يتفق تخصصه الدقيق مع مجال عملها، ويكون مسئولا عن العمل في لجنته.
و يقول البروفسور أكمل الدين إحسان أوغلو الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مقدمة هذه المعلمة : وهي خلاصة عمل علمي منهجي رائد، وجهد جماعي مثمر، وتعاون إسلامي مثالي، لتدوين قواعد الفقه الإسلامي على تنوع مذاهبه وثراء مصادره، وسوف تصير مرجعا هاما. وأهم ما يميز هذه المعلمة أمران في غاية الأهمية:
الأول: أنها تتعلق بقواعد الفقه الكلية وليس بفروع الفقه ومسائله المتنوعة، وقد جاء تبويب هذه القواعد على أربعة أقسام:
١- القواعد المقاصدية. ٢- القواعد الأصولية. ٣- القواعدالفقهية. ٤- الضوابط الفقهية.
أما الأمر الثاني فقد جمعت مادتها من ثمانية مذاهب فقهية استقرت عليها شعوب الأمة منذ قرون وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية من مذاهب أهل السنة، والزيدية والجعفرية من مذاهب الشيعة، بالإضافة إلى المذهب الإباضي والمذهب الظاهري. تحمل مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية كافة نفقات المعلمة التي بلغ مجموعها عشرة ملايين دولار، وتم ذلك وفقا لتوجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ، وتقديرا لهذه المساهمة القيمة، وبناء على اقتراحنا، قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تسمية المشروع "بمعلمة الشيخ زايد للقواعد الفقهية والأصولية" تخليدا لذكراه العاطرة.

** يمكن تنزيل النسخة الألكترونية المعتمدة ، لمعلمة زايد على شبكة الانترنت على الصفحة الخاصة للدكتور أحمد الريسوني على هذا الرابط :http://raissouni.ma/index.php/raissouni/zaid/84.html ، و يجب قبل إنزال الملف لمعلمة ، أن يكون على الكمبيوتر برنامج الترا إيزو ultraISO حتى يسهل تثبيت النسخة الالكترونية ، و يمكن تنزيل هذا البرنامج .

ثانيا : اختلاف العلماء في تعريف القواعد المقاصدية :

اختلف الباحثون حول تعريف اصطلاحي للفظ (المقاصد) ، هل عرف العلماء القدماء أم لا ؟ هذا بالنسبة المقاصد ، أما بالنسبة للقواعد المقاصدية ، مارأيت في المصادر السابقة للقدماء أي تعريف حول تعريف القواعد المقاصدية ، ولكن عند بعض العلماء و الباحثين المعاصرين المهتمين بالمقاصد ، و عرفوها بتعاريف عديدة فيما يلي :

القواعد المقاصدية : هي عبارة عن أسس وقواعد جامعة للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية وسائر عناصرها ومتعلقاتها.[٥٣]

القاعدة المقاصدية هي : "القاعدة المقصدية هي ما يعبَّر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بُني عليه من أحكام"[٥٤] أو بأنها: قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"[٥٥]

و أما تعريف القواعد المقاصدية بحسب ماجاء في الموسوعة المشهورة بمعلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية في بداية موضوع القاعدة المقاصدية ، تعريف القواعد المقاصدية بما يلي : الصيغ التقعيدية، المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها. ثم يشرح التعريف و يقول : فكون القواعد المقاصدية صيغا تقعيدية، معناه أنها تشترك مع سائر القواعد، سواء منها الفقهية أو الأصولية أو المنطقية أو غيرها، في سمات الصياغة القاعدية، بما فيها من وجازة وتجريد وعموم واقتضاء، وكونها معبرة عن المقاصد الشرعية العامة، معناه أنها تعبر عما ثبت أنه مقصد عام للشارع، دون ما هو مقصد جزئي أو مقصد خاص ببعض الأحكام المحدودة أو الاستثنائية. و المقاصد العامة . وأما كونها معبرة عن المقتضيات التشريعية والتطبيقية لمقاصد الشارع، فهذا من طبيعتها ومن مستلزماتها؛ لأنها ليست مجرد أوصاف تعريفية لازمة في ذاتها، بل هي أوصاف متعدية، بمعنى أن كل ما ثبت أنه مقصد عام للشارع، فهو حتما مقتضٍ ومستلزم لمراعاته والبناء عليه، والعمل على تحقيقه وتحقيق ما يرمي إليه، سواء عند فهم نصوص الشريعة وأحكامها، أو عند الاجتهاد والاستنباط من أصولها، أو عند التطبيق والتنفيذ لذلك كله.

وأما القواعد المُوصلة إلى معرفة المقاصد وإثباتِها : القواعد و المسالك المنهجية التي تثبت بها المقاصد الشرعية، وهي المعبر عنها بقواعد الكشف عن مقاصد الشارع. وهي بدون شك قواعد ذات طبيعة أصولية، ولكننا اعتبرناها أيضا قواعد مقاصدية لعدة اعتبارات هي:

---

[٥٣] موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية ، ج١،ص٣١١.

[٥٤] شبير ، الدكتور عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية - ص٣١- نشر دار الفرقان للنشر والتوزيع- عمان - ط١/١٤٢٠- ٢٠٠٠ .

[٥٥]

أولًا: الحاجة الماسة إليها في معرفة مقاصد الشرع وإثباتها وتمييزها عما ليس منها .

وثانيا: لعدم وجود موضع آخر يُعتنى فيه بها.

وثالثا: اقتداؤنا في ذلك بالشيخين الشاطبي ، وابن عاشور ، اللذينِ أدرجاها وتناولاها ضمن كلامهما على المقاصد.

وهذه الأصناف كلها تتضح من قراءة عناوين الأبواب التي صُنفت تحتها القواعد المقاصدية التي اعتمدناها، فأما الأبواب التي (صنفها العلماء) القواعد المقاصدية، فهي:

- قواعد المقاصد العامة.
- وقواعد المشقة ورفع الحرج.
- وقواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.
- وقواعد الوسائل.
- و قواعد الكشف عن مقاصد الشارع.
- و قواعد المقاصد في الاجتهاد.
- و قواعد مقاصد المكلفين.[٥٦]

ثالثا : الفرق بين القواعد المقاصدية وبين المصطلحات ذات الصلة :

القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والقواعد المقاصدية، تشترك كلها في سمة العموم والكلية، وفي الغاية المتوخاة من ورائها، وهي ترشيد الفقهاء والمتفقهين، وتسديد الاجتهاد والمجتهدين، في طلبهم للأحكام الشرعية ومناطاتها الصحيحة. مثلا في القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)[٥٧] متفقة تماما مع القاعدة المقاصدية (لايقصد الشارع التكليف بالشاق من الأعمال) [٥٨].

وتفترق القاعدة المقاصدية مع القاعدة الفقهية، في كون القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا كليا، والقاعدة المقاصدية تتضمن حِكمة كلية. فالقواعد الفقهية موضوعها الأحكام، والقواعد المقاصدية موضوعها الحِكَم المقصودة من وراء الأحكام. كما تفترقان في المرتبة والحجية، حيث إن القاعدة المقاصدية أعلى مرتبة وأقوى حجية، لكثرة أصولها وشواهدها، مما يجعلها قطعية لا اختلاف فيها، بينما كثير من القواعد الفقهية لا ترقى إلى هذه الدرجة، فتبقى محل نقاش واختلاف .[٥٩]

و أن كلاً منهما قضية كلية، وغايتهما واحدة : وهي الوقوف على الحكم الشرعي في الوقائع المستجدات، وأنهما يفيدان في معرفة حِكم الشريعة وأسرارها. وتختلفان من عدة وجوه:

---

[٥٦] موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية ، ج٢،ص ٥٣١.

[٥٧] الزركشي : المنثور من القواعد ١٧٢/٣ .

[٥٨] الشاطبي : الموافقات ١٠٧/٢

[٥٩] موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية ، ج٢،ص ٥٣٧. و ينظر : الكيلاني ، الدكتور عبدالرحمن ابراهيم ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا ، ص٦٧-٧٥ ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

أ- القاعدة المقاصدية بيان حِكم الشريعة وأسرارها التي توخاها الشارع من أصول التشريع، ومثال ذلك: "أن مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق" [٦٠]
فهذه القاعدة تقرر الحكمة والغاية من تشريع الرخص ولا تقتصر على بيان الحكم الكلي للرخص. وهذا يؤدي إلى سرعة الامتثال من قبل المكلف. أما القاعدة الفقهية فتقتصر على بيان الحكم الشرعي الكلي الذي تندرج تحته جزئيات متعددة. فإذا كان موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة، فإن موضوع القاعدة الفقهية فعل المكلف.

ب- القاعدة المقاصدية لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال؛ لأن المعنى العام كالنص العام سواء بسواء من حيث القوة والاعتبار وصلاحيته في الاستدلال، ولأنه يستند إلى الاستقراء... أما القاعدة الفقهية فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في الاستدلال إلا إذا كانت تستند إلى نص شرعي.

ج- القواعد المقاصدية حاكمة على القواعد الفقهية ومقدمة عليها عند التعارض؛ لأن القواعد المقاصدية تعبر عن أهداف التشريع وغاياته. أما القواعد الفقهية فتعبر عن وسائل تلك الأهداف والغايات. و الغاية مقدمة على الوسيلة ، كما جاء في القواعد للمقرى : مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا .[٦١]

وتفترق القاعدة الأصولية مع القاعدة المقاصدية، في كون القاعدة الأصولية هي قاعدة استدلالية منهجية محضة، ولذلك القواعد الأصولية في معظمها قواعد لغوية وعقلية ومنطقية، بينما القاعدة المقاصدية تعبر عن مقصود كلي معلوم ومقرر في الشرع. وإلى هذا يشير ابن عاشور في قوله : على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، بواسطة قواعد تمكِّنُ العارفَ بها من انتزاع الفروع منها.[٦٢]

و كل من القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، تلتقي في كونها كلها قواعدَ شرعية، أي تتعلق بفهم الشرع ونصوصه، وتتعلق باستنباط أحكامه وحِكَمه. وتتميز القواعد الأصولية بكونها مقاصد منهجية لضبط التعامل مع الدليل الشرعي وسلامة استعماله. وتتميز القواعد الفقهية بتضمنها أحكاما فقهية عملية، لكنها عامة كلية. وتتميز القواعد المقاصدية بتضمنها حِكَمَ الشرع وغاياته التشريعية العامة، وكيفية تحديدها ومراعاتها.[٦٣]

---

[٦٠] الموافقات للشاطبي ، ص٥٢١ ، ج١

[٦١] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص٣١-٣٢ .

[٦٢] موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية ، ج٢،ص ٥٣٧. و ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ، ص ١٦٦-١٦٧ .

[٦٣] موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية ، ج٢،ص ٥٣٩.

المطلب الثاني

أقسام المقاصد

أولا : علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الأخرى

تمهيد :

الإهتمام الخاص بقواعد المقاصد، وتمييزُها عن غيرها من القواعد الفقهية والأصولية، وإفرادُها بالجمع والشرح والدراسة... هو عنصر جديد مستحدث في مجال القواعد وفي مجال المقاصد معا، فهو من المكاسب العلمية لهذا العصر.[٦٤]

و المقصود بالقواعد الأخرى: القواعدَ الفقهية والقواعد الأصولية. ومعلوم أن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وإن كانت مختلفة فيما بينها- في مجملها وفي وظيفتها- فإن بينها غير قليل من التداخل والتشابه، حتى إن جملة منها قد يقع التردد والتأرجح في وصفها وتصنيفها: هل هي قواعد فقهية، أو قواعد أصولية؟ وبعضها قد تعد قواعد فقهية و أصولية معاً. وهكذا شأن القواعد المقاصدية في علاقتها بالقواعد الفقهية والأصولية. بل الأمر هنا أشد تداخلا واندماجا؛ ذلك أن كلا من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية قد تميز واستقل بذاته، وأيضا فكل من الصنفين ينتمي إلى علم قائم بذاته مختص بقضاياه ووظائفه؛ فالقواعد الفقهية تنتمي إلى علم الفقه وتُستخرج منه، والقواعد الأصولية تنتمي إلى علم أصول الفقه وتستخرج منه. لذلك فالأصل في القواعد الفقهية والقواعد الأصولية هو الاختلاف والانتماء إلى علمين مختلفين. أما القواعد المقاصدية، فكثير منها مستخرج من كتب الفقه وأصول الفقه، وبعضها مأخوذ من القواعد الفقهية والأصولية نفسها، أو هو من جنسها. وهذا يعني أنها في أصلها وفي معظمها قواعد فقهية أو أصولية، أو يمكن اعتبارها كذلك. ولكن لخصوصيتها النوعية، جعلناها صنفا متميزا، دون أن يلغي هذا التمييز طبيعتها الفقهية أو الأصولية.[٦٥]

و الفرق بين القواعد المقاصدية و القواعد الأصولية ، يكون من حيث الحقيقة ، أي القاعدة الأصولية قاعدة استدلالية ، لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، دون الإشارة الى الغاية ، مثل القاعدة: (النهي يقتضي الفور و الدوام) ، أو القاعدة : (النهي المطلق يفيد التحريم). فأما القاعدة المقاصدية وإن كانت ركنا للإستنباط فإنها سيقت أصلاً لبيان هذه الحكم ، و المقاصد و الغايات التي يستهدفها

---

[٦٤] معلمة زايد ، ص ٥٤١ ، ج٢ .

[٦٥] معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية ، ص ٥٣٦ ، ج٢ ، و دليل المبادئ العامة و القواعد المقاصدية ، ص ١٥.

التشريع الإسلامي من خلال أحكامه . فإذا كانت القاعدة الأصولية وسيلة لتبين الحكم الشرعي ، فإن القاعدة المقاصدية هي التي تكشف عن الغاية الكلية أو الجزئية التي رسمها الشارع من وراء تشريعه .[٦٦]

الثاني : أقسام المقاصد **

يقول الشاطبي رحمه الله في كتابه المشهور (الموافقات) في مدخل كتاب المقاصد : والمقاصد التي يُنظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع . والآخر يرجع إلى قصد المكلف.[٦٧] ولكن قسّم العلماء المقاصد ألى عدة أقسام ، حتى يتضح لدارسي علم المقاصد بشكل واضح و دقيق ، مثل :

١- المقاصد العامة و المقاصد الخاصة .
٢- المقاصد الكلية و المقاصد البعضية .
٣- المقاصد القطعية و المقاصد الظنية .
٤- المقاصد الأصلية و التبعية.
٥- المقاصد الضرورية و الحاجية و التحسينية .

١/ المقاصد العامة** و المقاصد الخاصة :

هذا القسم باعتبار شمولها لمجالات التشريع و أبوابه .

أ- **المقاصد العامة :** هي الأهداف و الغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ، و مراعاتها في جميع أبواب التشريع و مجالاته ، أو في أغلبها كما يقول الشيخ ابن عاشور في تعريف المقاصد العامة: هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة و غايتها العامة .[٦٨] مثل : الفطرة ، و السماحة و اليسر و غايتها العامة (درء المفاسد و جلب المصالح) ، و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها الحكم المراعاة في كل أبواب

---

[٦٦] ينظر : قواعد المقاصد عند الأمام الشاطبي ، ص ٧٧ و ما بعدها .

** يقول : جمال الدين عطية ، في كتابه نحو تفعيل المقاصد : ينبغي أولا أن نفرق بين مقاصد الأمر التكويني و أي مقاصد الخلق ، و بين المقاصد الأمر التكليفي أي مقاصد الشريعة ، للمزيد من المعلومات يمكن مراجعة كتابه في الصفحة ١٠٦ و ما بعدها ... و يقول شيخ المقاصديين الشاطبي في كتابه المشهور (الموافقات) : القصد التشريعي شيء ، و والقصد الخلقي شيء آخر ، و لاملازمة بينهما . يمكن مراجعة كتابه لهذا الموضوع في المجلد الثاني صفحة ٥٠ . الباحث

[٦٧] الشاطبي ، المصدر السابق ، ص٧ ، ج٢.

** و يقول شيخ المقاصد المعاصر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية : أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه ، وهو نوع الإنسان . و يشمل حلاحه صلاح عقله و عمله ، و صلاح بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه . يمكن مراجعة كتابه في الصفحة ٢٧٤ . و ما بعدها .

[٦٨] المقاصد الشرعية لابن عاشور ، ص ٢٥١ .

الشريعة أو في أكثرها ، مثل رفع الحرج و رفع الضرر ... و غيرها [٦٩] ، و كذالك هي القضايا الكلية ، و الأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها ، من عبادات و معاملات و عادات و جنايات ، أو رُعيت في أغلب الأحوال .[٧٠]

أو ما تميَّز الإسلام و الشريعة الإسلامية ، على وجه العموم واسعة الأثر و شاملة . فدفع الضرر مثلا : هدف عام للشريعة ، وينطبق على كل أمر و كل شأن . [٧١]

ويسمي البعض المقاصد العامة : المقاصد العالية للتشريع و المفاهيم التأسيسية .[٧٢]

ب- المقاصد الخاصة ** : هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة ، إبطالا من غفلة أو عن استزلال هوى و باطل شهوة مثل : مقاصد الشارع في العقوبات أو في المعاملات المالية ، أو في إقامة نظام الأسرة .. وغيرها . [٧٣] المقصود بها المقاصد الخاصة بموضوع محدد و معين ، أو تختص بحكم شرعي معين ، أو بمواضع متجانسة ، مثل : مقاصد الأسرة ، و مقاصد الصلاة ، و مقاصد الزواج ، أو هي مصالح ترعاها الشريعة في باب معين من أبوابها و ترتبط بمجال معين من مجالات الحياة الإجتماعية .[٧٤]

٢/ المقاصد بحسب المناط تنقسم الى المقاصد الكلية و المقاصد البعضية و النوعية :

هذا القسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها .

أ- المقاصد الكلية: وهي التي تعود إلى عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق.

---

[٦٩] جغيم ، د.نعمان ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص ٢٧ ، دار النفائس ، ط١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ٢٠٠٢م.

[٧٠] مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية ، ص ٣٨٨ .

[٧١] كمالي ، محمد هاشم ، الدليل المبسط في مقاصد الشريعة ، ص١٧، ترجمة : عبداللطيف الخياط ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ٢٠١١ م .

[٧٢] ينظر : عطية ، جمال الدين محمد ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، ص ١٠٩ ، ط٣ ، المعهد الاعالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠١١م .

** و المقاصد الجزئية : هي مايقصده الشارع من كل حكم شرعي تكليفي أو وضعي من إيجاب أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب .الفقه المقاصدي عند الإمام عمر ص٥١ .

[٧٣] البشدري ، حسن محمد إبراهيم ، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب ، ص٥٠ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ٢٠١١م .

[٧٤] مقاصد الشريعة الإسلامية أساس حقوق الإنسان ، ص ١٢٨ .

ب- **المقاصد البعضية:** وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها: الانتفاع بالبيع والمهر والأنس بالأولاد. [٧٥]

ت- **المقاصد النوعية :** و هي تلك المقاصد التي يلتقي عليها جملة من الأحكام الشرعية التي تنتمي إلى نوع واحد من أنواع مجالات الحياة ، فتكون تلك الأحكام على تعددها محققة لذات المقصد باعتبار اشتراكها في النوع ، و ذلك مثل مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال الأسرة ، و المعاملات المالية ، فإنهما يهدفان إلى حفظ مقصد النسل و المال .[٧٦]

٣/ **المقاصد بحسب قوّة الثبوت ، تنقسم إلى المقاصد القطعية و المقاصد الظنية و المقاصد الوهمية :**

أ - **المقاصد القطعية :** و هي التي تثبت بأحد الطرق الآتية:

- النص الذي لايحتمل التأويل .
- إستقراء أدلة كثيرة من الشريعة .
- مادل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما، وأن في حصول ضده ضرّاً عظيما على الأمة.[٧٧]

مثال المقاصد الشرعية القطعية : ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن ، تكرراً ينفي إحتمال قصد المجاز و المبالغة ، نحو كون مقصد الشارع التيسير .[٧٨] و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٧٩]، فهذا التاكيد الحاصل بقوله و لا يريد بكم العسر عقب قوله تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ..) ، قد جعل دلالة الآية قريبا من النص . ويُضَم اليهقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٨٠] ، و قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[٨١] ، و قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[٨٢] ، و قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ

---

[٧٥] الخادمي ، نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية ، ص ٧٥، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
[٧٦] النجار ، عبدالمجيد ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ،دار الغرب الاسلامي ، ط٣ ، ٢٠١٢ ، ص ٤٠.
[٧٧] جغيم ، د.نعمان ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص ٢٦.
[٧٨] ينظر : ابن عاشور ، محمد طاهر ، المقاصد الشرعية ، ص ٢٣٠ و ما بعدها .
[٧٩] البقرة : ١٨٥
[٨٠] الحج: ٧٨
[٨١] البقرة: ٢٨٦
[٨٢] البقرة: ٢٨٦

عَنكُمۡۚ ﴾ [٨٣] . و قوله صلى الله عليه و سلم : (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) [٨٤] ، و قوله صلى الله عليه و سلم : (إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَيَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ) [٨٥]

ب ـ المقاصد الظنية : وهي مادل عليه دليل ظني من الشرع .[٨٦] أو هي دون مرتبة اليقين ، إما أن تكون ظنية بحيث إقتضى العقل ذلك أو دلّ عليها دليل شرعي ظني . مثل : تطليق المرأة من زوجها المفقود المنقطع خبره بعد أربع سنين للحكم بموته ظاهرا . [٨٧] مثل قوله صلى الله عليه و سلم (لايقضين حكم بين اثنين و هو غضبان) [٨٨]

ويقول ابن عاشور رحمه الله : واعلم أن مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتةُ ، بحسب تفاوت الإستقراء المستند إلى مقدار مابين يدي الناظر من الأدلة ، و بحسب خفاء الأدلة و قوتها . [٨٩]

ج – المقاصد الوهمية : هي التي يتوهم المكلف حصول العلاج منها و هي في الحقيقة فساد عظيم ، وهذا النوع باطل و مردود على صاحبه . مثل تناول المخدرات من الأفيون و الحشيشة و الكوكايين والهوروين . [٩٠]

٤/ المقاصد من حيث الأصل و التبع ، تنقسم الى المقاصد الأصلية و المقاصد التبعية :

أ ـ **المقاصد الأصلية :** فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهى الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنه لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية. فأما كونها عينية، فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه إعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله ، وأما كونها كفائية، فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها ، إلا أن هذا القسم مكمل

---

[٨٣] النساء: ٢٨

[٨٤] بن حنبل ، أحمد ، المسند ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، ص ٢٦٦ ، ج٥ ، رقم الحديث : ٢٢٩٥ ، عالم الكتب – بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء : ٦ .

[٨٥] النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، السنن الصغرى للنسائي ، ج٨ ، ص ١٢١ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

[٨٦] البشدري ، حسن محمد إبراهيم ، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب ، ص٥٢ .

[٨٧] الجندي ، المصدر السابق ، ص١٦١.

[٨٨] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، حقق أصولها و أجازها الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ص٣٣٤ ، ج ٤ ، المكتبة التوفيقية ، د،س،ط .

[٨٩] ابن عاشور ، محمد طاهر ، المقاصد الشرعية ، ص ٢٣٧.

[٩٠] ينظر: الجندي ، المصدر السابق ، ص١٦٢. و ينظر : البشدري ، المصدر السابق ، ص٥٢ .

للأول، فهو لاحق به في كونه ضروريا إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق .

ب – **المقاصد التبعية :** فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره.[٩١]

٥/ أقسام المقاصد من حيث الضرورة و عدمها ، أو بحسب قوة المصلحة ، تنقسم الى مقاصد ضرورية و حاجية و تحسينية :

اتفق العلماء على تقسيم المقاصد باعتبار الحاجة إليها في قوام أمر الأمة ، و تحقيق مصالحها ، و دفع مفاسدها ، إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

أ – **المقاصد الضرورية :** و هي الضروريات الخمسة المعروفة ، حفظ الدين و النفس و العقل و النسل والمال ، و التي لا يستقيم نظام الأمة بإخلالها ، وإذا اختلّت تحولت حالة الأمة الى الفساد في الدارين ، والتي ثبت بالإستقراء و التنصيص في كل أمة و ملة و في كل زمان و مكان مراعاتها .[٩٢]

ب – **المقاصد الحاجية :** فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات ، ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا.[٩٣]

ج – **المقاصد التحسينية :** و هي تلك المقاصد التي إذا تخلّف تحققها لا يكون تخلّفه سببا في توقف مسيرة الخلافة في الأرض أو انحلالها كما هو الحال في تخلّف المقاصد الضرورية ، و لا سببا في طروء المشقة و الحرج عليها كما هو الحال في تخلف المقاصد الحاجية ، و إنما يطرأ بتخلفها على تلك المسيرة غياب مظاهر البهجة و التوسعة و الاطمئنان و الراحة ، و ظهور مظاهر الخشونة و التجهم و التوتر سواء فيما يتعلّق بأحوال الفرد أو بأحوال الهيئة الاجتماعية ، كإباحة التطيب و أخذ الزينة .[٩٤]

---

[٩١] ينظر : الشاطبي ، المصدر السابق : ج٢ . ص٣٠٠-٣٠١. و ينظر : كمالي ، المصدر السابق ، ص١٨.
[٩٢] ينظر : الجندي ، المصدر السابق ، ١٦٣ . و ينظر : البشدري ، المصدر السابق ، ص٥٣ .
[٩٣] الشاطبي ، المصدر السابق : ج٢ . ص٢١.
[٩٤] النجار ، عبدالمجيد ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ،دار الغرب الاسلامي ، ط ، ٢٠١٢ ، ص ٤٨.

ثانيا : طرق اثبات المقاصد الشرعية :

تثبت المقاصد الشرعية بطرائق عديدة مثل : الكتاب و السنة و الإجماع و الإستقراء ، نوردها بشكل مختصر تجنبا للإطالة في الموضوع .

١ – **الكتاب :** و هو القران الكريم الذي أوحاه الله الى رسوله الكريم ، ليرشدنا الى صراط المستقيم ، وهو دستورنا لسعادة الدارين . إمّا أن يكون مستقلاً بالإفادة من كلّ وجه، وهو النص، مثل قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٩٥] ، فهذا النص يستقل بإفادة تحريم الزنا . ما يستقل بالإفادة من وجه دون وجه، مثل قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٩٦] ، فمثل هذه الآيات نصوص في بعض المعاني، ومجملة في أخرى تحتاج في بيانها إلى نصوص أخرى.

ما لا يستقل بالإفادة إلّا بقرينة، وهو كلّ لفظ مشترك ومبهم،[٩٧] مثل قوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[٩٨] ، مقاصدالله من الخلق ، قوله تعالى :﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[٩٩] قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[١٠٠] مقاصد إرسال الرسل : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[١٠١] و قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١٠٢]

٢ - **السنة :** هي قول أو فعل أو تقرير النبي صلى الله عليه و سلم ، مثل : قوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه

---

[٩٥] الإسراء: ٣٢

[٩٦] الأنعام : ١٤١.

[٩٧] جغيم ، د.نعمان ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص ٥٩.

[٩٨] البقرة :٢٣٧ .

[٩٩] المؤمنون : ١١٥.

[١٠٠] الذاريات : ٥٦ .

[١٠١] الأنبياء: ١٠٧.

[١٠٢] الروم: ٢١

بالصوم، فإنه له وجاء) . [١٠٣] حديث (إنما الأعمال بالنيات)[١٠٤] ، ومثل قاعدة (الضرر يزال) [١٠٥] المأخوذة من حديث " لا ضرر ولا ضرار"، ومثل قاعدة (المرء مؤاخذ بإقراره)[١٠٦] .

٣ – **الإجماع :** أجمع العلماء أن الأحكام شرعت لمصالح العباد ، إما جلبا لمصلحة أو دفعا لمفسدة و مجموعهما للعبد لتعالي الرب عن ذلك ، هذا في الدنيا كأحكام المعاملات أو في الآخرة كلإيجاب الطاعات و تحريم المعاصي . [١٠٧] مثل قاعدة المقصدية : (كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل) [١٠٨]، و قاعدة مقصدية أخرى : (أن الشارع لم يقصد التكليف بالشاق و الأعنات فيه) [١٠٩]. [١١٠]

٤ - **الإستقراء :** هو تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته، [١١١] مثل : مشروعية الأحكام لمصالح العباد في العاشر و المواد . وتكون المقاصد من المصالح الضرورية و الحاجية و التحسينية . وتكون المصالح الضرورية من الكليات الخمس (حفظ الدين و النفس والعقل و المال و النسل) .

٥ – **المعقول :** الدليل العقلي الذي يعتمد المنطق التشريعي . فالإمام الشاطبي رحمه الله كثيرا ما يلجأ إليه كدليل يؤكد به القاعدة المقاصدية و يعضدها [١١٢]، مثل : الاستدلال على حجية القاعدة المقاصدية : أن الجهة المغلوبة من المصالح و المفاسد ، لا يتوجه إليها قصد الشارع و لا اعتباره ، الدليل على ذلك : أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع ، لم يكن الفعل مأمورا به بإطلاق، ولا منهيا عنه بإطلاق، بل يكون مأمورا به من حيث المصلحة، ومنهيا عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعا أن الأمر ليس كذلك.[١١٣]

---

[١٠٣] صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، رقم ٥٠٦٥.
[١٠٤] صحيح البخاري ، كتاب الوحي ، رقم ١ .
[١٠٥] ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ص٧٢ .
[١٠٦] الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية ،الناشر دار القلم ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، د،ط ،دمشق / سوريا.
[١٠٧] العيدية ، الدكتورة حمزة ، وسائل معرفة قصد الشارع ، دار ابن حزم ، في الأصل رسالة دكتوراه ، ط١ ، ١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤ م ، ص٩١ .
[١٠٨] الشاطبي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ ، ج٢ .
[١٠٩] المصدر نفسه ، ص٢١٠ ، ج٢ .
[١١٠] ينظر : الكيلاني ، الدكتور عبدالرحمن ابراهيم ، قواعد المقاصد عند الشاطبي ، ص١٠٠ .
[١١١] الخادمي ، نورالدين مختار ، الإستقراء و دوره في معرفة المقاصد الشرعية ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص١٨.
[١١٢] ينظر : الكيلاني ، المصدر السابق ، ص٩٧ .
[١١٣] الشاطبي ، المصدر السابق ، ص ٤٧ ، ج٢ .

المطلب الثالث

أهمية القواعد المقاصدية

أولا : أهمية معرفة القواعد المقاصدية :

وأول ما يذكر من أهمية لقواعد المقاصد، هو: أن لها من الأهمية والفائدة ما لسائر القواعد الفقهية والأصولية، فكل ما يذكر هناك فهو وارد هنا. بل إن القواعد كلها في كافة العلوم تشترك في وظائف وخصائص موحدة بينها. ذلك أن القواعد الجامعة - في أي علم من العلوم - هي الركائز التي يقوم عليها وينضبط بها، وفي إطارها تنتظم جزئياته وتنمو نظرياته. [١١٤]

إن القواعد المقاصدية هي عبارة عن صياغة قاعدية للمادة المقاصدية. وهذه الصياغة القاعدية تُخرج المقاصد من أن تعتبر مجرد عموميات رخوة ونظريات فضفاضة، تحتمل كل التأويلات وتتسع لكافة التطبيقات، كما يراها بعض الناس. فالمقاصد وإن كانت تعطي سعة في فهم الأحكام الشرعية والاستنباط منها، وتعطي مرونة في تطبيقها وتكييفها بما يحقق مقاصدها، فإن فيها من عناصر الثبات والدوام والصلابة والوضوح ما لا يوجد في كثير من القواعد والأحكام الفقهية والأصولية المعمول بها ، فالصياغة القاعدية للمادة المقاصدية، تجعل من التمسك بالمقاصد والسير وراء المقاصد نهجا علميا مضبوطا، مضمونا ومأمونا، وليس مجرد مسلك فكري متحرر يستعصي على الضوابط والضمانات المنهجية. [١١٥]

ومن هنا لابد للمقاصد من مبادئ وقواعد مقاصدية منهجية، توجهه وتهديه سواء السبيل، وتؤطره وتضبط اعتماده على مقاصد الشريعة واستفادتَه منها . [١١٦]

ثانيا : أول دراسة عن قواعد المقاصد:

و أول دراسة علمية عن القواعد المقاصد هي دراسة الدكتور عبد الرحمن الكيلاني (قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا ودراسة وتحليلا). وهذا أول تأليف مستقل في موضوع قواعد المقاصد.

وذكرعبد الرحمن الكيلاني عن " فائدة القواعد المقاصدية ، فذكر من ذلك:

١- إمداد المجتهد بثروة عظيمة من القواعد المقاصدية التي تعينه في عملية الاجتهاد، وتبين له أهمية مرافقة هذه القواعد له في آلية الاجتهاد، ليكون الحكم الشرعي الذي يتوصل له موافقا لمقصد الشرع ومنسجما معه في منتهاه.

---

[١١٤] الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ، ص٢٨٠

[١١٥] ينظر موقع الدكتور محمد ، ٢٣-٩-٢٠١٦: http://laaroussi.bl.ee/index_fichiers/Page405.htm

[١١٦] انظر: الريسوني ، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ص٣٣.

٢ - الإسهام في تفسير النصوص الشرعية على نحو لا ينافي هذه المقاصد، فتكون القواعد المقاصدية بذلك قد ساعدت على تفهم نصوص الشريعة على وجهها الصحيح.

إن كل واحدة منها تعتبر دليلا قائما بذاته ذلك أنه قد استفيدت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية ، حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل .

و على ذلك يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير حرج كدليل مستقل يكشف له عن حكم الوقائع المستجدة ، أو كدليل مرجح بين الوقائع المتعارضة ظاهريا . كما أن تصنيف القواعد المقاصدية، ووضعَها في مجموعات متجانسة متكاملة يسهل على الدارسين استكشاف عدد من النظريات المقاصدية التي تتأسس عليها الشريعة الإسلامية. فمن المقاصد الكلية العليا، إلى النظرية الإسلامية في المصلحة، والنظرية الإسلامية في المشقة ورفع الحرج، إلى منظومة قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، ومنظومة قواعد الوسائل، إلى القواعد المنهجية المتعلقة بإثبات مقاصد الشارع وبالاجتهاد بصفة عامة، إلى القواعد الضابطة لمقاصد المكلف حتى تكون على وفق مقاصد الشارع.[١١٧]

إذاً فن المقاصد ليس مجرد علم و متعة معرفية و لا مجرد تعمق فلسفي في الشريعة و معانيها و مراميها ، بل هو كسائر العلوم يثمر عملا و أثرا ، علم له فوائده و عوائده .[١١٨]

وأعظم الفوائد و أوسع العوائد التي تُجنى من مقاصد الشريعة هي تلك التي يجنيها العلماء المجتهدون ، لأنهم الأقدر على إجتنائها و إستيعابها ، و لأن ذلك يعود بالنفع و الخير على الأمة ، إذ بهم تهتدي و بهم تقتدي . و خلاصة فائدة المجتهدين من معرفة المقاصد توجد في عبارة (المقاصد قبلة المجتهدين) ، فالمجتهد إذا إجتهد همته إلى تحري مقاصد الشرع حتى أبصرها و عرفها ، ثم جعل التوجه إليها قبلته و الأخذ بمقتضاها غايته ، فهو على نور من ربه ، مسدد في ورده و صدره .[١١٩]

إن إدراك المقاصد الشرعية أمر مهم جدا في استنباط الأحكام، لكنه يبقى عنصرا واحدا من العناصر التي يحتاج إليها الإجتهاد، ولا يمكن أن يصير بمفرده منهجا لاستنباط الأحكام؛ وذلك أن استنباط حكم من الأحكام الشرعية يتم عبر خطوات تتمثل في: فهم النص الذي يمكن أن تندرج تحته الواقعة محل الإجتهاد، وذلك يقتضي تمكنا من اللغة العربية، ثم معرفة ما إذا كان ذلك النص ناسخا أو منسوخا، ومعرفة سبب نزول الآية أو ورود الحديث إذا كان كل منهما لا يفهم إلا بمعرفة ذلك، ثم معرفة موقع ذلك النص من النصوص الشرعية الأخرى من حيث العموم والخصوص، والتقييد والإطلاق، ووجود ما يعارضه أو يعضده، ثم تحقيق مناط الحكم وهو معرفة الواقعة محل الإجتهاد معرفة دقيقة، ثم تقدير مآل

---

[١١٧] ينظر : الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا ودراسة وتحليلا ، ص ٦٢ – ٦٦ .

[١١٨] العيدية ، الدكتورة حمزة ، وسائل معرفة قصد الشارع ، دار ابن حزم ، في الأصل رسالة دكتوراه ، ط١ ، ١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤ م ، ص٨٢ .

[١١٩] الريسوني ، الدكتور أحمد ، الفكر المقاصدي قواعده و فوائده ، دار الهادي ، ط٢ ، ٢٠٠٨ م ص ٧٦ و مابعدها .

الحكم هل يكون موافقا لما قصده الشارع منه أم لا؟ وإذا لم يكن في الواقعة نص معين بحث لها عن القاعدة العامة التي تنضوي تحتها وعن أشبه الأحكام بها.[١٢٠]

ضبط مراتب الأحكام و النظرة المقاصدية للأحكام تُضفي على نظرة المجتهد الدقة و الشمول ، و تجعل تمييزه بين مراتب الأحكام أكثر ضبطا و تحقيقا ، من أهمية القواعد المقاصدية ضبط مراتب المصالح و المفاسد التي تعد المصالح حجر الزواية في نظرية المقاصد الشرعية و قلبها النابض ، ولايمكن فهم معاني المصالح و المفاسد و دلالاتهما إلا في إطار المقاصد الشرعية و قواعدها ، و من خلال معرفة المقاصد الشرعية و قواعدها ، يعرف المجتهد بأن مقاصد الشارع على نوعين : مقاصد الشارع ، و مقاصد المكلف .

و معرفة علل الأحكام تعتبر اللبنة الأساسية في مقاصد الشريعة ، و التقليل من الزلل في الفتوى و الخطأ في الإجتهاد [١٢١]، جعل الشاطبي زلة العالم و شططه في الإجتهاد ناشئة عن الغفلة عن استحضاره لمقاصد الشريعة ، واعتباره لها عند التصدر لبيان الأحكام وتفسيرها و استنباط الأحكام منها، حيث قال : زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار٥ مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه .[١٢٢]

فائدة المقاصد لاتنحصر في الإجتهاد و المجتهدين ، بل يمكن تحصيلها لكل من تشبع به أو تزود بنصيب منها ، و تكون فائدته بقدر علمه و فهمه لمقاصد الشريعة و بقدر اعتماده عليها في فكره ونظره .

فالمقاصد بأسسها و مراميها ، و بكلياتها ، مع جزئياتها ، و بأقسامها و مراتبها ، و بمسالكها ، ووسائلها ، تشكل منهجا متميزا للفكر و النظر ، و التحليل و التقويم ، و الإستنتاج و التركيب .

و أول مايستفيده الفكر و المفكرون من منهج المقاصد ، هو أن يكون فكرا قاصدا ، يحدد مقصوده ، و يقدر جدوى مقصوده ، قبل أن يفتح قضاياه و يدخل في معاركه .

فمن القواعد المقاصدية و المقاصد الشرعية نعلم أن ما من شيء خلقه الله تعالى ، و ما من شيء أمر به أو نهى عنه ، و ما من شيء ذكره أو أخبر عنه ، إلا وله مقصوده أو مقاصده .

فالفكر أو الفكر الإسلامي ، لكي يكون فكرا مقاصديا ، بل ليكون فكرا إسلاميا حقيقة ، لابد أن يسير وفق مقاصد الشرع و في عقائده و شرائعه و أولوياته و مراتبه ، و لا بد أن يحدد قضاياه و أهدافه بما تقتضيه المقاصد ، و بما يتلاءم و يخدمها.[١٢٣]

و العلم بالمقصد من القانون و الحكم الشرعي يفيد أيّما إفادة في فهمه ، الفهم الصحيح أولا ، ثم في تطبيقه التطبيق الرشيد ثانيا ، بحيث يكون كل من الفهم و التطبيق مفضيا الى تحقيق الهدف المقصود

---

[١٢٠] جغيم ، المصدر السابق ، ص ٤٢.

[١٢١] لحساسنة ، الدكتور أحسن ، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي و أثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي ، ص٣١ .

[١٢٢] الشاطبي ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ ، ج٥

[١٢٣] الريسوني ، المصدر السابق ، ص ٨١ ، بتصرف قليل .

الذي ابتغاه المشرع ، و حينما يكون المقصد مجهولا أو مختلطا غير محرر فإن الفهم قد يفقد دليله الموجّه و كذلك التطبيق . [١٢٤]

إن العقل المقاصدي يتحرر من الحرفية أو الباطنية لكن لايتجاوز المحظور ، فمهمته النظر في النوازل و تحديات العصر و التعامل مع مقتضياته و متطلباته ، حتى لايضل و لايضل ، و لايزل و لا يزل ، فالمهمة أعظم . كما أن الإهتمام بعلم المقاصد و التعويل عليه لايعني التخلي عن الأصول و القواعد المقررة في الدين ، أو دفع عنها سمة القداسة و الأولوية، فهذا زعم خاطيء .[١٢٥]

كما أن العلم بمقاصد الشريعة أصل الدين و أساسه و عموده و رأسه ، و علم الكتاب و السنة على التمام و الكمال لا يكون إلا بالإلمام بمقاصد الشريعة و غايتها و معانيها ، و علم بمقاصد الشريعة شرط لبلوغ درجة الإجتهاد و الإمامة في الدين . [١٢٦]

أرى أن العلم و الإهتمام بالمقاصد الشريعة و قواعدها مساعد للوصول إلى الغاية المرجحة في الوقائع و النوازل المستجدة للعلماء و الفقهاء و القضاة و كذلك للعامي.

ثالثا : الفرق بين المقاصد و الوسائل :

من أهم القواعد التي يرتكز عليها الفكر المقاصدي ، و يهتدي بها في نظره و فقهه: قاعدة التمييز بين المقاصد و الوسائل ، مع ما ينبني على ذلك من وضع كل منهما في موضعه و إعطاء كل منهما منزلته و وظيفته .

ذكرنا سابقاً تعريف المقاصد جملة و تفصيلا ، أما الوسائل : فهي جمع وسيلة ، و هي مايطلب و يتخذ ويستعمل لا لذاته و إنما لتحصيل غيره ، فالوسيلة شيء أو فعل يتوسل به إلى بلوغ المقصد .

و الشرع فيما يأمر به و ينهى عنه ، فيما يطلب إتيانه و فيما يطلب اجتنابه ، قد يكون ما يطلب فعله أو تركه هو نفسه مصلحة أو مفسدة ، أو مشتملاً عليها . ففي هذه الحالة يكون المأمور به هو المقصود بالأمر أو بالنهي .

و قد يطلب فعل شيئا لأن بواسطته يمكن الوصول إلى ما هو مطلوب حقيقة ، وهو مقصود الشرع فيما أمر به ، و قد يطلب شيء لأنه يقود و يفضي الى ما يقصد الشرع منعه و اجتنابه . فالمأمور و المنهي في هاتين الحالتين إنما هو وسيلة ، فقد أمر به لأنه وسيلة إلى تحصيل المقصود ، أو نُهي عنه لأنه وسيلة الى تحصيل الممنوع الحقيقي . [١٢٧]

---

[١٢٤] النجار ،المصدر السابق ، ص ١٨ .

[١٢٥] العيدية ، المصدر السابق ، ص ٢٢.

[١٢٦] البدوي ، الدكتور يوسف احمد ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس ، أصل الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت سنة ١٩٩٩م ، ص١٠١ و ما بعدها .

[١٢٧] الريسوني ، الفكر المقاصدي قواعده و فوائده ، ص ٦٤ .

وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل . [١٢٨]

مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [١٢٩]

فالله تعالى أمر هنا بإعداد مايمكن من القوة ومن رباط الخيل ، و ليس أحد منهما مقصوداً لذاته ، و إنما المأمور الأول (القوة) وسيلة ، و المأمور الثاني (رباط الخيل) وسيلة الوسيلة ، و المقصود هو ما عللت به الآية الأمرين معا و هو إرهاب العدو ، بمعنى أن يكون للمسلمين – بما أعدوه و تزودوا به من قوة ومن وسائل القوة – هيبة و رهبة في نفوس أعدائهم ن حتى لا يتجرؤوا عليهم بغزو أو عدوان ، فهذه العلة و الحكمة ، و هذا هو المقصود ، ووسيلته التمكن من القوة ، ووسيلة إعداد القوة المذكورة هي الخيل و رباط الخيل . [١٣٠]

و يقول الشيخ العز ابن عبدالسلام : تعليم ما يجب تعليمه، وتفهيم ما يجب تفهيمه، يختلف باختلاف رتبه وهذان قسمان: أحدهما: وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه، كتعريف التوحيد وصفات الإله؛ فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد والتوسل إليه من أفضل الوسائل.

القسم الثاني: ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامه الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد.[١٣١]

إن للوسائل و المقاصد علاقة بينهما ، كما يقول الشيخ الريسوني : أن لكل مقصد وسيلته أو وسائله ، وأن الشرع يأمر بالوسائل مثلما يأمر بالمقاصد ، و قد ينهى عن الوسائل إذا كانت مقاصدها مفاسد .

يعني أن الأمر بالوسائل أو النهي عنها يأتي تابعا لمقاصدها . [١٣٢]

ولكن عدم الفرق بين الوسائل و المقاصد قد يحدث خللا أو زللا في الإنسان ، و يقول الشيخ القرضاوي : ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنة ، أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها ، وبين الوسائل الآنية والبيئة التي تعينها أحيانًا للوصول إلى الهدف المنشود ، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل ، كأنها مقصوده لذاتها ، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة

---

[١٢٨] القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، تحقيق خليل المنصور ، الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

[١٢٩] الأنفال: ٦٠

[١٣٠] الريسوني ، الفكر المقاصدي قواعده و فوائده ، ص ٦٦ .

[١٣١] ابن عبدالسلام ، عزالدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، ص ١٢٤ ج١ .

[١٣٢] الريسوني ، الفكر المقاصدي قواعده و فوائده ، ص ٦٧ .

وأسرارها ، يتبين له أن المهم هو الهدف ، وهو الثابت والدائم ، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات.[١٣٣]

[١٣٣] القرضاوي ، يوسف عبد الله ، كيف نتعامل مع السنة النبوية ، دار الشروق ، ط١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ص ١٥٩ .

المبحث الثاني : مفهوم الأحوال الشخصية

المطلب الأول : تعريف الأحوال الشخصية لغة و إصطلاحا

المطلب الثاني : مفهوم الزواج

المطلب الثالث : مفهوم الطلاق

المبحث الثاني
مفهوم الأحوال الشخصية

المطلب الأول : تعريف الأحوال الشخصية

أولا: تعريف الأحوال الشخصية لغة :

إن مصطلح الأحوال الشخصية يمكن أن نعرفه من جهتين ، أولا : من جهة كونه مركبا إضافيا ، و ثانيا : باعتبار كونه لقبا. فالأحوال الشخصية مركب إضافي مكون من كلمتين ، و هي الأحوال و الشخصية .
فالأحوال لغة : جمع حال ، و الحال : هو ماكان الإنسان عليه من خير و شر ، و الجمع أحوال ، يقال للرجل إذا تحول من مكان الى مكان آخر ،أو تحول على رجل بدراهم الحال . [١٣٤]
و الشخص نسبة الى الشخص ، و الشخص في اللغة : كل جسم له ارتفاع و ظهور ، و المراد به إثبات الذات فاستعير لها لفظ الشخص ، و الشخص سواد الإنسان و غيره تراه من بعيد .[١٣٥]
فالأحوال الشخصية هي ماكان عليه الإنسان من أمور تخص ذاته ، و ما يطرأ عليها من تغيير . [١٣٦]

ثانيا : تعريف الأحوال الشخصية إصطلاحا :

و تعريف الأحوال الشخصية من جهة كونه بأنه لقب ، الأحوال الشخصية personal status مصطلح فقهي تشريعي عربي حديث نسبياً، فهو لم يكن معروفاً في الفقه والتشريع العربيين قبل مطلع القرن العشرين، وقد أدخل إلى اللغة العربية بتأثير المصطلحات الأجنبية التي وفدت إلى العالم العربي مع القوانين الأجنبية التي دخلت التشريع العربي بعد الحملة الفرنسية على مصر وقد استحسن الفقهاء العرب هذا المصطلح في نطاق المصطلحات الفقهية والتشريعية . ١٣٧

---

[١٣٤] مختار الصحاح ، الرازي ص ٦٨ ، لسان العرب ، ج١١ ص ١٩٠ .
[١٣٥] لسان العرب ، ج ٧ ص ٤٥ .
[١٣٦] أحكام النية في الأحوال الشخصية ، ص ٣ ، وهي أصل رسالة ماجستير نوقشت في ٢٤ تشرين الأول من ٢٠٠٥ م في جامعة الخليل بفلسطين من قبل الطالب : محمد عبد ابراهيم .
[١٣٧] موقع الموسوعة العربية موضوع:الأحوال الشخصية: www.arab-ency.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9

ويراد بالأحوال الشخصية الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل ما يأتي:

١ - أحكام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير، وقد بحثت في النظريات الفقهية.

٢ - أحكام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق والخلع، أو بالتفريق القضائي كالإيلاء واللعان والظهار، والتفريق للعيب والغيبة والضرر وعدم الإنفاق.

٣ - أحكام أموال الأسرة من ميراث، ويسمى فقهاً (الفرائض)، ووصايا وأوقاف ونحوها مما يعد تصرفاً مضافاً لما بعد الموت.[١٣٨] إلا أن جمع تلك المسائل تحت عنوان (الأحوال الشخصية) أعطاها معنى أكثر تحديدا وأدق مدلولا .[١٣٩] فالمقصود بذلك هو كما جاء في الموسوعة العربية الميسرة بأن الأحوال الشخصية بأنه : مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية مثل كونه ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرمل أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها لسبب من أسبابها القانونية .[١٤٠]

خلاصة الموضوع : فإن قانون الأحوال الشخصية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب و الزواج والمصاهرة والحقوق والواجبات التي تنشأ عن هذه العلاقة في جميع مراحلها والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وهي بذلك تنظم رابطة الزواج وما ينشأ عنها من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق متبادلة ، وما قد يعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية. أو هو: تقنين مجموعة القواعد الشرعية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم بسبب الزواج والطلاق وآثارهما من حيث الحقوق والواجبات التي تنشأ عن هذه العلاقة في جميع مراحلها، وهو بذلك ينظم الرابطة الزوجية وما ينشأ عنها من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق متبادلة .[١٤١]

---

[١٣٨] الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي ، ج ٦ ، ص ٧ ، ط ٤ ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق .

[١٣٩] الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، الدكتور أحمد الكبيسي ، ج١، ص ٦ ، بدون سنة الطبع ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة . و ينظر ايضا : الوجيز في شرح الأحوال الشخصية و تعديلاته ، الدكتور أحمد الكبيسي ، ج١ ، ص ٧ .

[١٤٠] الموسوعة العربية الميسرة، ج١ ، ص ١٢٥، مجموعة من العلماء والباحثين، المكتبة العصرية - صيدا – بيروت، – ٢٠١٠- ، ط١ .

[١٤١] أحوال الشخصية و أحكام الأسرية للدكتور : عادل عامر ، ١٨-٧-٢٠١٦ http://www.f-law.net/law/threads/36453-%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9

ثالثا : نشأة مصطلح الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي

ولعل أول من استعمل هذا المصطلح في الفقه العربي الإسلامي في مطلع القرن العشرين ، العلامة المصري محمد قدري باشا [١٤٢] عندما ألف كتابه (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، وهو كتاب صنفه في مواد قانونية بلغت ٦٤٧ مادة أخذها كلها من القول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة . [١٤٣]

إن مصطلح (قانون الأحوال الشخصية) الذي له اطلاقات أخرى كقانون العائلة و قانون حقوق العائلة ، و قانون الأسرة ليس من المصطلحات الفقهية الإسلامية ، و إنما مصدره التاريخي هو الفقه الإيطالي.[١٤٤]

كما تحدثنا بأن هذا المصطلح حادث و فد إلينا مع ما وفد من التشريعات الأجنبية ، حيث لم يكن في الفقه و لم يكن الفقهاء المسلمون يطلقونه على مسائل هذا الباب ، بل كانوا يدرجونها تحت عناوين مختلفة ، مثل : كتاب النكاح ، و كتاب المواريث ، و كتاب النفقة و الطلاق و النسب و الوصية و هكذا .. و هي في كلا الحالتين : تنظم المسائل التى تتعلق بشخص الإنسان و علاقته مع أقرب الناس اليه . [١٤٥]

---

[١٤٢] محمد قدري (باشا) من رجال القضاء في مصر ، (ولد ١٨٢١ – توفي ١٨٨٨ م) . الأعلام للزركلي ج٧ص١٠.

[١٤٣] موقع الموسوعة العربية موضوع:الأحوال الشخصية ، احمد حجي الكردي ، ١٨-٧-٢٠١٦: www.arab-ency.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9

[١٤٤] أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، دراسة مقارنة بالقانون ، البروفيسور : الكتور مصطفى الزلمي ، ص ١١ ، ط ٥ ، ٢٠١٢ .

[١٤٥] ينظر كتابي: الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ص٦ ، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية و تعديلاته ص٧ ، للدكتور أحمد الكبيسي..

المطلب الثاني

مفهوم الزواج

أولا : تعريف الزواج لغة :

هو الإقتران ، وكل شيئين إقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان .[١٤٦]و جاء في الفقه الإسلامي و أدلته مايلي: الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء والعقد جميعاً،[١٤٧] و الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك: الزوج زوج المرأة، والمراة زوج بعلها، وهو الفصيح ، قال تعالى:(اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّة) [١٤٨] الازدواج انضمام الشيء إلى نظيره من الزواج ، وهو كل ماله نظير من جنسه[١٤٩]

ثانيا : تعريف الزواج إصطلاحا :

وهو : عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو صهر. أوهو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهن، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً، وتعدد الزوجات جائز شرعاً.[١٥٠]

و الزواج في الإصطلاح الشرعي : ميثاق ترابط شرعي على وجه التأبيد بين رجل و إمرأة تحل له شرعا ، هدفه العفاف و النسل و إنشاء الأسرة على أسس تكفل لهما السكينة و المودة و الرحمة .[١٥١]

---

[١٤٦] الرافعي ، الدكتور سالم أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، دار ابن الحزم ، ط١ ، ٢٠٠٢م. ص ٢٠٠

[١٤٧] الفقه الإسلامي وأدلّته ، ج ٩ ، ص ٦٥١٣.

[١٤٨] الأعراف: من الآية١٩

[١٤٩] المناوي ، محمد عبدالرؤوف التوقيف على مهمات التعاريف ،، ت: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، هـ ١٤١٠ ،ص٥٣.

[١٥٠] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، ج ٩ ، ص ٦٥١٣.

[١٥١] الزلمي ، حكم أحكام القران ، العبادات ، وأحكام الاسرة ، و المعاملات المالية ، البروفيسور الدكتور مصطفى ابراهيم ، د،س،ط ،ص١٦ ، ط٣.

ثالثا : تعريف النكاح لغة :

الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .[١٥٢] النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البِضاع. ونَكَحَ يَنْكِحُ. وامرأةٌ ناكِحٌ في بني فلان، أي ذات زَوجٍ منهم. والنِّكاح يكون العَقدَ دونَ الوطء. يقال نكحْت: تَزَوّجْتُ. وأنكَحْتُ غَيرِي.[١٥٣] و جاء في لسان العرب : أصل النكاح في كلام العرب الوطء ... وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها .[١٥٤] و جاء في أصل النّكاح للعقد، ثُمَّ أُستعير أُستعير للجماع ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثُمَّ أُستعير للعقد لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره .[١٥٥] و في آيات عديدة من القران الكريم جاء لفظ النكاح ، مثل قوله تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[١٥٦] وقوله تعالى {يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُن}[١٥٧]، وقال تعالى: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِن}[١٥٨] وقال {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}[١٥٩].

رابعا : تعريف النكاح إصطلاحا :

النِّكَاحُ : تمليك بضع ، وتملك بإيجاب وقبول ، وولي ، وشاهدي عدل .[١٦٠] أو شرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة .[١٦١]

وجهه أن النكاح عقد إزدواج وإنضمام فإن التزويج من الإزدواج، والنكاح من الإنضمام، وحظ كل واحد من الزوجين مما يقع به الازدواج كحظ الآخر، وكذلك في الانضمام .[١٦٢]

وكل من الزواج و النكاح في الشريعة الإسلامية يطلق على : العقد الذي يعطي لكل واحد من الزوجين حق الإستمتاع بالآخر على الوجه المشروع . [١٦٣]

---

[١٥٢] الشربيني، محمد الخطيب الشربيني ، ص١٢٣ ج٣.
[١٥٣] معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ،٤٧٥ .
[١٥٤] لسان العرب : ج٢ ، ص ٦٢٦.
[١٥٥] معجم مفردات ألفاظ القرآن: ص ٥٢٦.
[١٥٦] البقرة : ٢٣٠ .
[١٥٧] البقرة :٢٣٢ .
[١٥٨] النساء:٢٥.
[١٥٩] النساء:٣ .
[١٦٠] السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين ، معجم مقاليد العلوم ، ت: أ.د محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م ، ص٥٧ .
[١٦١] الشربيني، محمد الخطيب الشربيني ، ص١٢٣ ج٤ .
[١٦٢] السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٩٩١م ، ج٢، ص ٢٨٧،
[١٦٣] محمد محي الدين عبدالحميد ، الأحوال الشخصية في الشرعة الإسلامية ، ص١٢ .

و جاء في قانون الأحوال الشخصية المعدلة في إقليم كردستان – العراق في تعريف الزواج في المادة الثالثة ، في الفقرة الاولى نصاً : الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة يحل به كل منهما للآخر شرعاً غايته تكوين الاسرة على اسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لاحكام هذا القانون. [١٦٤]

و جاء في تعريف الزواج ، في قانون الأحوال الشخصية العراقية النافذة ، في المادة الثالثة في الفقرة الأولى فيما نصه : الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.١٦٥

و جاء أيضا في قانون الأحوال الشخصية الأردنية في المادة الأولى تعريف الزواج بما ينص : الزواج عقد بين رجل و إمرأة تحل له شرعا، لتكوين أسرة و إيجاد نسل بينهما .١٦٦

و جاء تعريف الزواج في قانون الأحوال الشخصية السورية في المادة الأولى بأن : الزواج عقد بين رجل و إمرأة تحل له شرعا ، غايته رابطة للحياة المشتركة و النسل . [١٦٧]

وأرى أن تعريف الزواج في قانون الأحوال الشخصية المعدلة في إقليم كوردستان – العراق ، هو الأقرب الى مقصود الشرع ، لأنه أكثر دقة ، و أحسن صياغة ، من تعاريف الزواج في القوانين العراقية و السورية و الأردنية .

---

[١٦٤] لإقليم كردستان العراق ، حق إصدار و تعديل القوانين العراقية ، بخصوص المسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية و مخالفة للدستور العراقي ، هذا الحق ثبت بنص قانوني من الدستور العراقي كما جاء في مادتي (١١٥ و ١٢١) من الدستور العراقي . البزاز ، عوني ، أحكام و مواد القوانين و القرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة في إقليم كوردستان –العراق ،ص ١٦، مكتبة (تةبايي) للنشر و التوزيع ، ط٢ ، ٢٠١١م .

[١٦٥] قانون الأحوال الشخصية العراقية .

[١٦٦] قانو الأحوال الشخصية الأردني .

[١٦٧] قانون الأحوال الشخصية السورية .

المطلب الثالث

مفهوم الطلاق

أولا : الطلاق في اللغة:

الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال ، [١٦٨] و هو مشتق من الإطلاق وهو : الإرسال والترك، ومنه: طلقت البلاد؛ أي: تركتها.[١٦٩] و كذلك بمعنى الحلّ والانحلال. يقال: أطلقت الأسير: إذا حلَلْتَ إساره، وخليت عنه، وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها ترعى حيث تشاء. ودابة طالق: مُرسلَة بلا قيد. [١٧٠] و قيل : رجل طلق اليدين ، وطليقهما :اي سمحهما ، ووجه طلق : اي ضاحك مشرق ، ويوم طلق بين الطلاقة : أي مشرق لا برد فيه ولا حر . وليلة طلق ، وطلقة ، وطالقة : أي سكنة مضيئة . ورجل طلق اللسان ، وطليق : أي فصيح . [١٧١]

و جاء في مختار الصحاح : رجل طلق الوجه ، و طليق ، ورجل طلق اليدين أي سمح وامرأة طلق اليدين أيضا ، ورجل طلق اللسان و طليق اللسان ولسان طلق ، و أطلق الأسير خلاه وأطلق الناقة من عقالها فطلقت هي بالفتح و أطلق يده بالخير و طلقها أيضا بالتخفيف ، و طلق امرأته تطليقا ، و طلقت هي تطلق بالضم طلاقا فهي طالق ، و طالقة أيضا قال الأخفش لا يقال طلقت بالضم . [١٧٢]

و الطلاق معناه في اللغة حل القيد، سواء كان حسياً، كقيد الفرس، وقيد الأسير. أو معنوياً، كقيد النكاح، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين .[١٧٣]

إلا أن العرف قد جرى على قصر استعمال لفظ الطلاق على حل القيد المعنوي ، و استعمل لفظ الإطلاق على حل القيد الحسي ، فيقال : طلقت زوجتي ، و لا يقال : أطلقتها . كما يقال : أطلقت الأسير ، و لا يقال : طلقته . و هذا العرف هو أساس القول بأن كلمة الطلاق من الألفاظ الصريحة فيه . و التي يقع

---

[١٦٨] بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ج ، ص ٤٢٠ ٣ .

[١٦٩] القِنَّوجي ، الروضة الندية ، أبو الطيب محمد صديق خان ، تعليقات محمَد نَاصر الدّين الألباني، دَار ابن القيم للنشر والتوزيع، دَار ابن عفان للنشر والتوزيع، ،ط١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٢٣٧ .

[١٧٠] الشافعي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، الدكتور مُصطفى الخنْ، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، ج٤ ، ص١١٩.

[١٧١] سيده المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن ، ، ت: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م ، ج ، ٦ص ٢٨٢.

[١٧٢] الرازي ، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، ت: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م ، ص ١٦٦ .

[١٧٣] الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض ، دار الكتب العلمية ،ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م ، ص٢٤٨ ، ج٤ .

بها من غير حاجة إلى النية. بخلاف كلمة الإطلاق . فإنها من الكنايات التي لايقع بها الطلاق إلا بالنية.[١٧٤] و قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره . [١٧٥]

ثانيا : الطلاق في الإصطلاح :

لقد عرف الفقهاء الطلاق بعدة تعاريف منها : حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.[١٧٦] ومنها : انهاء علاقة الزوجية بتعبير صريح و متعارف من الزوج أو الزوجة أو منهما أو من قضاء .[١٧٧] أو هو حَلُّ عُقدَة النكاح بين الرجل و المرأة ، أى إنحلال رابطة الزواج ، و إنقطاع العلاقة التي بين الزوجين بسبب من الأسباب التي توجب ذلك . أو هو إزالة مُلك النكاح ، أو هو رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو المآل ، بصريح اللفظ أو كناية ظاهرة ، أو بلفظٍ مع نيّة . [١٧٨] و قيل الطلاق هو الغاءٌ ارادِيٌ لميثاق الزواج وفق ما قرره الشرع . [١٧٩]أو بأنه إزالة النكاح. أو نقصان حله بلفظ مخصوص. ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك. وهذا فيما لو طلقها ثلاثاً. وقوله: أو نقصان حله معناه نقص عن الطلاق الذي يترتب عليه نقص حل الزوجة.[١٨٠]

فهذه الجملة من التعاريف كلها تدور حول الطلاق أو الفرقة ، لهذا قال العلماء لا مشاحة في الإصطلاح .

و جاء في قانون الأحوال الشخصية المعدلة في إقليم كردستان – العراق في تعريف الطلاق في المادة الرابعة و الثلاثون ، في الفقرة الاولى نصاً : الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً ، دون التقيد بصيغة محددة ، أو لغة معينة ، بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وكلت أو فوضت أو من القاضي ، و لا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا. [١٨١]

و جاء في تعريف الطلاق ، في قانون الأحوال الشخصية العراقية النافذة في المادة الرابعة و الثلاثون في الفقرة الأولى ما نصه : الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي .[١٨٢]

---

[١٧٤] الكبيسي ، الدكتور احمد ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص ١٧٣ ، ج١.

[١٧٥] الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الامير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ص٢٩٥ ، ج ٣ ، خرج أحاديثه أحمد علي سليمان ، دار الغد الجديد ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

[١٧٦] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ص١١٩ ج٤.

[١٧٧] الزلمي ، البروفيسور الدكتور مصطفى ، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون ،د،س،ط، ص١٠٨ ، ط٤ .

[١٧٨] الجياش ، د. عبدالحميد ، الأحكام الشرعية للزواج و الطلاق وآثارهما دراسة فقهية مقارنة ، دار النهضة العربية و مكتبة الزهراء ، ط١ ، ٢٠٠٩ م ، ص١٨٩ .

[١٧٩] الزلمي ، البروفيسور الدكتور مصطفى ابراهيم ، حكم أحكام القران ، العبادات ، وأحكام الاسرة ، و المعاملات المالية ، د،س،ط ، ص٨٩ ، ط٣ ،.

[١٨٠] الفقه على المذاهب الأربعة ، ص٢٤٨ ، ج٤.

[١٨١] البزاز ، عوني ، أحكام و مواد القوانين و القرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة في إقليم كوردستان –العراق ،ص ٣١ .

[١٨٢] قانون الأحوال الشخصية العراقية .

ثالثا : الفرق بين الفسخ و الطلاق

قبل البدء بالفرق بين الطلاق و الفسخ يجب أن نعرف الفسخ لغة و اصطلاحا ، حتى يبين لنا معنى الفسخ من الناحية اللغوية و الإصطلاحية .

أ/ الفسخ لغة :

الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقص شيء ، يقال تفسخ الشيء انتقض ، ويقولون أفسخت الشيء نسيته ، ويقولون الفسيخ الرجل لا يظفر بحاجته .[١٨٣]

و المراد بالفسخ هنا : هو النقص أو التفريق، أو هو الضعف في العقل والبدن، والجهل، والطرح، وإفساد الرأي، فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ: نقضه فانتقض، وقد فسخ الشيء: إذا فرقه. ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض.

ب / الفسخ اصطلاحاً:

حل ارتباط العقد ، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن ، فتستعمل كلمة الفسخ أحياناً بمعنى رفع العقد من أصله ، و الإنفساخ: إنحلال العقد وهو زوال الرابطة التي تربط المتعاقدين ، يشمل كلاً من الفسخ والإنفساخ. إلا أن الفسخ ينشأ تارة عن الإرادة، أو الرضا، وقد يحدث جبراً عن أحدهما بحكم القاضي، فهو يحدث بالتراضي أو بالتقاضي. أما الإنفساخ: فيحدث بسبب حادث طبيعي وهو استحالة التنفيذ، كهلاك أحد العوضين.[١٨٤]

ج / الفرق بين الطلاق و فسخ النكاح :

١- الفرقة بين الزوجين قد تكون طلاقا ، يقع بإرادة الزوج المنفردة ، أو بإرادة الزوجين معا، أو بواسطة القضاء كالتطليق لعدم الإنفاق ، أو بسبب الغياب أو الفقدان أو السجن ، أو الهجرة والإيلاء ، أو عدم التكفير حين الظهار . وفي كل هذه الأحوال فإن الطلاق يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته بمقتضى عقد الزواج .

و قد تكون الفرقة فسخا ، ترتفع به أحكام عقد الزواج من أساسه ، و ينقطع ما بين الرجل والمرأة من الصلة الزوجية في الحال ، و من دون استناد الى الماضي، و لا يحتسب الفسخ من عدد الطلقات التي يملكها الزوج .

---

[١٨٣] معجم مقاييس اللغة ، ص٥٠٣ ، ج ٤ .

[١٨٤] الزُحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، دار الفكر ، ط٤ ، ص٣١٤٩ ،ج٤ .

٢- الطلاق لايكون إلا في نكاح صحيح ، أما الفسخ فهو حالة طارئة على العقد تنافي الزواج ، فتمنع بقاءه و استمراره .[١٨٥]

٣- أن الطلاق يكون إلى نوعين ، الأول : طلاق يحل عقدة الزواج في الحال ، وهو البائن ، والثاني: طلاق لايحل عقدة الزواج في الحال ، وإنما يحلها بعد إنقضاء العدة ، و هو الرجعي ، أما الفرقة التي هي الفسخ ، فإنها تحل عقدة الزواج في الحال دائما ، على معنى أنه لا يستطيع الزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته إلا بعقد جديد ، و قد لايستيطع أصلا .

٤- أن الطلاق تحسب على الرجل من عدد الطلقات التي يملكها على زوجته المطلقة ، أما الفسخ فإنها لا تنقص عدد ما يملكه من التطليقات .[١٨٦]

٥- إذا وقع الطلاق قبل الدخول وجب للمرأة نصف المهر إن كان مسمى ، و إلا وجبت لها المتعة ، و في الفسخ قبل الدخول لايترتب عليه وجوب الشيء من المهر ، لأن الفسخ يعتبر نقضا للعقد ، و المهر أثر من آثار العقد ، على أن الطلاق أثر من آثار العقد الصحيح.

د / بين الطلاق و الإنفساخ :

يختلف الإنفساخ عن كل من الطلاق و الفسخ ، في أنه يقع دون تدخل من أحد ، فهو يقع بعد وقوع سببه أو معرفته ، فإن عرف أن سبب الإنفساخ في أصل العقد فإن التفريق يكون مؤبداً إذا كان الخلل يتعلق بحرمة مؤبدة ، كأن كانت الزوجة أخت الزوج من الرضاع ، و أن العقد يتعلق بحرمة مؤقتة كأن كان العقد في العدة من زوج آخر .[١٨٧]

---

[١٨٥] الأحكام الشرعية للزواج و الطلاق و آثارهما ، ص٢٥٢.

[١٨٦] الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص٢٣١ .

[١٨٧] الدسوقي ، أ.د.محمد ، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ص٢٢٤ ، ط١ ، دار السلام للطباعة و النشر والترجمة ، ٢٠١١م -١٤٣٢هـ .

الفصل الثاني

دور القواعد المقاصدية في بناء أحكام الزواج

المبحث الأول :

القواعد العامة المقاصدية و تطبيقاتها في بناء أحكام الأحوال الشخصية

المطلب الأول : قواعد الأخلاق و المقاصد

المطلب الثاني : مكانة الأخلاق في الإسلام

المطلب الثالث : أمهات و أصول الأخلاق

المبحث الثاني

دور القواعد المقاصدية في بناء أحكام الأحوال الشخصية

المطلب الأول : دور القواعد المقاصدية في ترغيب الزواج :

المطلب الثاني : بعض القواعد المقاصدية المؤثرة في ترغيب الزواج

المطلب الثالث : دور النية في عقد الزواج

المبحث الثالث :

دور القواعد المقاصد في بناء أحكام الزواج .

المطلب الأول : دور القواعد المقاصدية على الخطبة و مقدمات عقد الزواج .

المطلب الثاني : مقدمات الزواج .

المبحث الرابع : دور القواعد المقاصدية في بناء عقد الزواج .

المطلب الأول : كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع .

المطلب الثاني : دور القواعد المقاصدية على أركان عقد الزواج

المطلب الثالث : ضروريات و حاجيات و تحسينيات عقد الزواج .

المطلب الرابع : حاجيات و تحسينيات الزواج .

المطلب الخامس : دور القواعد المقاصدية على أهداف الزواج .

الفصل الثاني

دور القواعد المقاصدية في بناء أحكام الزواج

المبحث الأول

القواعد العامة المقاصدية و تطبيقاتها في بناء أحكام الأحوال الشخصية

المطلب الأول : قواعد الأخلاق و المقاصد

باعتبار أن القيم الأخلاقية هي أهم مقاصد الشارع وغاياته، ولأنها المنبع والمعيار لسائر المقاصد، هذا فضلاً عن كونها الأساس الذي ابتنيت عليه جميع أحكام الشريعة كلياتها وجزئياتها.[١٨٨]

ويُرجِع الماوردي [١٨٩] تشَكُّل الأخلاق وانبثاقها إلى أصلين هما الطبع والتطبع؛ فالأخلاق بعضها خُلق مطبوع، وبعضها خلق مصنوع؛ لأن الخلق طبع وغريزة، والتخلق تطبع وتكلف. فتصير الأخلاق نوعين: غريزية طُبع عليها، ومكتسبة تَطَبَّع بها . [١٩٠]

إن مقاصد الشارع شديدة الارتباك بالقيم الأخلاقية الإنسانية، وذلك من جهة مراده في خلق الإنسان من حيث تقرير حرمته وكرامته ومنزلته في الوجود، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [١٩١]، و قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [١٩٢] ومن حيث تقرير وظيفته ورسالته في الحياة، حيث أمُر الإنسان بأوامر ونهي عن نواه، وكلف بمجموع الدين الذي ارتضاه الله تعالى للناس. ومعنى ارتضاه: أراده وحمل الناس عليه ووجههم إليه، قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [١٩٣]، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [١٩٤].

---

[١٨٨] موسوعة معلمة زايد ، ص٨ ، ج٣ .

[١٨٩] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية ، ولد سنة ٣٦٤ هـ و توفي سنة ٤٥٠هـ.

[١٩٠] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، تحقيق : محي هلال السرحان وحسن الساعاتي ، دار النهضة العربية – بيروت ، ص ٨ .

[١٩١] الإسراء : ٧٠ .

[١٩٢] التين: ٤.

[١٩٣] المائدة: ٣.

[١٩٤] آل عمران: ١٩.

أضف إلى ذلك مراده في أن يكون الناس مستقرين في الأرض قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[١٩٥]، وأن يديروا التنوع بينهم، وأن يحسنوا تنظيم اختلافهم وتدافعهم، وربما تنازعهم وتوترهم.[١٩٦]

لقد غلب على الظنون، منذ زمن بعيد ، أن الأخلاق هي مجرد أفعال محدودة من أفعال الإنسان، وأنها لا تدخل في تحديد ماهيته أو ، باصطلاح المعاصرين، هويته بقدر ما تدخل في تحديد جانب من سلوكه؛ وهذا باطل كليًّا، وبيان بطلانه أنه ما من فعل من أفعال الإنسان إلا ويقترن ، إما بقيمة خلقية عليا ترفع هذا الفعل درجة، فتزداد إنسانية صاحبه، أو بقيمة خلقية دنيا تخفض هذا الفعل درجة، فتنقص إنسانية صاحبه، وهذا يصح حتى ولو كان الفعل مجرد فعل ذهني، لا فعلاً عينيًّا، فقد يريد الإنسان بهذا الفعل الذهني جلب خير أو دفع شر، فيرتقي به إلى أعلى، أو يريد به جلب شر أو دفع خير، فينحط به إلى أسفل، بحيث يكون الحد الفاصل بين الإنسان والبهيمة ليس هو كما رسخ في الأذهان، قوة العقل، وإنما هو قوة الخلق، فلا إنسان بغير خلق، وقد يكون العقل ولا خُلق معه، لا حسنًا ولا قبيحًا، وهو حال البهيمة ولو قل نصيبها من العقل عن نصيب الإنسان منه . حقيقةً علم المقاصد هو باختصار أنه علم الصلاح، ممكن نسأل : كيف يكون الإنسان صالحًا؟ أو كيف يأتى الإنسان عملاً صالحًا؟.

فإن علم المقاصد يتكون من ثلاث نظريات أخلاقية تحدد بنية الخُلُق الإسلامي، وهذه النظريات هي: (نظرية الأفعال) و(نظرية النيات) و(نظرية القيم)، بحيث تتكون بنية الخلق الإسلامي من عناصر ثلاثة هي : (الفعل) و(النية) و(القيمة) تدخل فيما بينها في علاقات تتفرع على اثنتين أصليتين:

إحداهما: (علاقة الفعل بالنية)، فلا فعل بغير نية. والثانية، (علاقة النية بالقيمة) ، فلا نية بغير قيمة؛ مما يسمح بأن نضع ترتيبًا لهذه العناصر الخُلقية باعتبار درجتها من الضرورة، فترجع الرتبة الأولى للقيمة والرتبة الثانية للنية والرتبة الثالثة للفعل ، فتكون (نظرية القيم) هي الأصل الذي تنبني عليه النظريتان الأخريان : (نظرية النيات) و(نظرية الأفعال) . [١٩٧]

---

[١٩٥] الأعراف: ٢٤.

[١٩٦] نورالدين مختار الخادمي ، القيم الأخلاقية الإنسانية و مقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية ، تاريخ الوصول :٢٤-٩-٢٠١٦ http://tafahom.om/index.php/nums/view/4/74.

[١٩٧] د.طه عبدالرحمن ،مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة ،مجلة المسلم المعاصر،العدد ١٠٣ ، ٢٠٠٣ ، ص٤٢.

المطلب الثاني

مكانة الأخلاق في الإسلام

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية الحنيفة بالأخلاق إهتماما كبيراً ، و دعت المسلمين و المسلمات أن يتحلوا بالأخلاق الفاضلة و القيَم العالية ، حينما نرى الآيات القرآن الكريمة و الأحاديث الشريفة نرى هذا الإهتمام واضحا ، لو نرى في بداية سورة المؤمنون ، حينما يقول سبحانه و تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ﴾ [١٩٨]

نرى في بداية هذه السورة قواعد الفوز و الفلاح في الدنيا و الآخرة ، و يعلمنا الله سبحانه و تعالى طرق السعادة الأبدية ، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لقد أُنزل علي عشر آيات، من قام بهن، دخل الجنة، ثم قرأ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ إلى عشر آيات)[١٩٩]

و كذلك في سورة النور و باقي الآيات الخاصة بتربية الأخلاق ، كقواعد أخلاقية مقاصدية ، يعلمنا الأخوة و البر و الثبات و الحكمة و العدل و الشكر و الصبر و الوفاء و الصدق و الامانة ، و يعلمنا كيف نتجنب السيئات و الابتعاد عنها .

و قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا.) [٢٠٠]

وأما ابن القيم فيُرجع كل الفضائل إلى أصلين اثنين، ويرجع كل الرذائل إلى ضديهما. بيان ذلك في قوله:

فأصل الأخلاق المذمومة كلها: الكبر، والمهانة والدناءة ،وأصل الأخلاق المحمودة كلها: الخشوع، وعلو الهمة. فالفخر، والبطر، والأشر، والعُجب، والحسد، والبغي، والخُيَلاء، والظلم، والقسوة، والإعراض وإباء قبول النصيحة، والاستئثار، وطلب العلو، وحب الجاه والرئاسة، وأن يحمد بما لم يفعل، وأمثال ذلك، كلها ناشئة عن الكبر. وأما الكذب، والخسة، والخيانة، والرياء، والمكر، والخديعة،

---

[١٩٨] المؤمنون: ١ - ١٠

[١٩٩] رواه الترمذي (٣١٧٣)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المؤمنون . رواه أحمد ٤٠/ ٢٤٢ (٢٤٢٠٤)، ٤١/ ٢١٣ (٢٤٦٧٨) ؛ والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٥٦ (٩١٠٩) ؛ والدارمي ٢/ ٢٣١ (٢٧٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي : صحيح .

[٢٠٠] رواه الترمذي ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها /١١٧٢.

والطمع، والفزع، والجبن، والبخل، والعجز، والكسل، والذل لغير الله، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ونحو ذلك، فإنها من المهانة والدناءة وصغر النفس. وأما الأخلاق الفاضلة، كالصبر، والشجاعة، والعدل، والمروءة، والعفة، والصيانة، والجود، والحلم، والعفو، والصفح، والاحتمال، والإيثار، وعزة النفس عن الدناءات، والتواضع، والقناعة، والصدق، والإخلاص، والمكافأة على الإحسان بمثله أو أفضل، والتغافل عن زلات الناس، وترك الاشتغال بما لا يعنيه، وسلامة القلب من تلك الأخلاق المذمومة ونحو ذلك، فكلها ناشئة عن الخشوع وعلو الهمة.[٢٠١]

من أهم قضايا التى بينها صلى الله عليه وسلم بقوله (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) [٢٠٢].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحبكم إلي وأقربكم مني يوم القيامة محاسنكم أخلاقا ، وإن أبعدكم مني وأبعضكم إلي مساويكم أخلاقا : الثرثارون المتشدقون المتفيهقون). ٢٠٣

ومما يؤكد كون الأخلاق هي الأسس والقواعد الأولى للتشريع الإسلامي، ما ثبت من أن أوائل الأوامر والنواهي التي أنزلت وتلقاها الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيد الله وعبادته، إنما كانت أوامرَ ونواهيَ خلقية. [٢٠٤]

ففي الحوار المعروف الذي جرى بين هرقل و أبي سفيان حول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال هرقل : ماذا يأمركم؟ قال أبو سفيان (يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصدق، والعفاف، والصلة).[٢٠٥]

وفي حديث أم سلمة الطويل حول لقاء المسلمين المهاجرين بنجاشي الحبشة ، قال جعفر بن أبي طالب للنجاشي : "وأَمَرَنا - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصِلة الرحم، وحسن الجوار، والكفِّ عن المحارم والدماء. ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة. وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام.[٢٠٦]

وهكذا يبدو جليا أن شريعة الإسلام أُسُسها أخلاق ومقاصدها أخلاق. فلذلك لا نعدو الحقيقة إذا وصفناها بأنها (شريعة الأخلاق)، وإذا قلنا: إن كل تشريع يُستمد ويُستنبط منها ومن أصولها، يجب أن يكون مبنيا على هذه الصفة ومراعيا لها.

وكثير من الأحاديث النبوية الشريفة ترشدنا الى الأخلاق الحسنة ، لذا يظهر لنا بأن الأخلاق الحسنة من الضروريات أو من مكملات الضروريات ، لأننا نحتاج الى الأخلاق الحسنة في كل مجالات الحياة و

---

[٢٠١] ابن القيم ، ابو يوسف شمس الدين ، الفوائد ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٣م ، ص١٤٤ .

[٢٠٢] رواه البزار ٣٦٤/١٥ (٨٩٤٩) ؛ والبيهقي في الكبرى ١٩١/١٠ (٢١٣٠١) به ؛ ورواه أحمد ١٤/ ٥١٢-٥١٣ (٨٩٥٢)؛ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٠٤ (٢٧٣) ؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٦١٣.

[٢٠٣] رواه الترمذي ، باب البر و الصلة / ٢١٥٠ . و مسند أحمد /٢٠٤١٨. سنن البيهقي/ ٢١٣٢٠.

[٢٠٤] موسوعة زايد الخيرية ، ص ٣٠ ، ج٣ .

[٢٠٥] صحيح البخاري ، بدء الوحي ، ٧ .

[٢٠٦] مسند أحمد /١٧٦٦.

خصوصا في مجال الأسرة لأن الأسرة عنصر مهم في المجتمع ، لذلك السبب إهتم الإسلام بالزواج الشرعي السليم ، لأن من يعيش على الأخلاق السيئة - نعوذ بالله - يعيش في ضنك و شقاء ، ويكون عبئاً ثقيلا جداً على الحكومة و على المجتمع، نكتفي بهذا القدر خشية الإطالة في البحث .

المطلب الثالث

أمهات و أصول الأخلاق

كما بيّناه قبل هذا المطلب عن الأخلاق الفاضلة كقاعدة مقصدية أساسية لحياة الإنسان ، و في هذا المطلب نتكلم بإذن الله عن بعض الأخلاق الفاضلة كأصول و أمهات الأخلاق ، كي نستخدم في حياتنا الأسرية و الزوجية ، لأجل كسب السعادة الدنيوية و الأخروية ، وعلى كل من الزوجين أن يعرف هذه الأصول و الأخلاق العالية ويستخدمهما في حياتهما كقاعدة أساسية يسيرا عليها .

و الأخلاق لها دور مهم في حياة الزوجية ، وتؤثر على أحكام الزواج ، و تظهر نتائج ممتازة و جيدة إذاكانت الأخلاق فاضلة ، و أما إذا كان أخلاق الزوجين أو أحدهما غير لائقة و غير محمودة ، فإن في ذلك الوقت تؤثر على حياتهما و على و نتائج حكمهما ، رأينا حياة كثيرا و نرى لحد الآن من الذين كانوا على أخلاق فاضلة و على غير فاضلة .

القاعدة الأولى : الرحمة :

فالرَّحْمَةُ والـمَرحَـمة، تعني: الرِقَّة، والمَغْفِرَة، والتَّعَطُّف، والحنان ، ومن الألفاظ الأكثر قربا من معنى الرحمة، لفظ الرأفة ، فمن اللغويين من يجعل الرأفة هي الرحمة ، كما قيل: الرَّأْفَةُ : الرَّحْمَةُ . ومنهم من يجعل الرأفة أخص من الرحمة ، الرأفَة: أشَدُّ الرحمَة، أو أرقها، و منهم من يقول : الرَّأْفَةُ أَرَقُّ من الرحمة، ولا تَكاد تقع في الكراهة، والرحمةُ قد تقع في الكراهة للمصلحة. [٢٠٧]

و جاء لفظ الرحمة في القران الكريم في آيات عديدة ، و وصف الله نبيه برحمة للعالمين حينما قال سبحانه و تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [٢٠٨] ، و الرحمة من صفات الله سبحانه وتعالى في الدنيا و الآخرة و رحمته وسعت كل شئ ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [٢٠٩] و جاء في القران الكريم كلمة الرأفة و الرحمة معا ، وعطف الرحمة على الرحمة ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيۡنَا بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ وَجَعَلۡنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةٗ ﴾ [٢١٠]

---

[٢٠٧] ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٢٩/٣، الصحاح في اللغة للجوهري ٢٤٧/١، لسان العرب لابن منظور ٢٣٠/١٢، المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد ١/ ١٥٩ . المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد ٢/ ٤٣٦ . القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٨١/٢ . لسان العرب لابن منظور ١١٢/٩ .

[٢٠٨] الأنبياء: ١٠٧ .

[٢٠٩] الأعراف: ١٥٦.

[٢١٠] الحديد: ٢٧.

والرأفة: الرحمة المتعلقة بدفع الأذى والضرّ، فهي رحمة خاصة..فعطفُ الرحمة على الرأفة، مِنْ عطف العام على الخاص، لاستيعاب أنواعه بعد أن اهتم ببعضها .[٢١١]

و جاء في الحديث الشريف عن كلمة الرحمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[٢١٢]

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .[٢١٣]

فمن الممكن أن يتساءل فما علاقة الفقه و أصوله أو مقاصد الشريعة و قواعده بالأخلاق ؟ ، فإن جوابهم عند شيخنا ابن القيم رحمه الله حينما يقول : فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث . ٢١٤ ٢١٥

مقاصد هذه الفضيلة وفوائدها : التخلق العام بخلق الرحمة ، وهذه الدائرة يدخل فيها جميع الناس، عامتهم وخاصتهم، بمعنى أنهم جميعا محتاجون ومدعوون إلى التخلق بصفة الرحمة والتراحم، في كافة أحوالهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم، مع أنفسهم، ومع كل من حولهم من إنسان وحيوان.

و رحمة الولاة لمن تحت ولاياتهم ، ويدخل في هذه الدائرة: الخلفاء ، والأمراء ، وأمراء الأجناد ، والقضاة ، ونظار الأوقاف ، والقيِّمون على شؤون اليتامى ، وأئمةُ الصلوات ، وكافةُ ذوي الوظائف والولايات العامة .[٢١٦]

و خصوصا في الأسرة كم نحتاج الى هذا الخُلُقُ الكريم ، كم تحتاج المرأة الى رحمة زوجها ، و كم يحتاج الزوج الى رحمة زوجه ، و كم تحتاج البنت الى رحمة أبيها و أخيها ، و هكذا .

من أجل هذا قال الله سبحانه في كتابه : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢١٧]

كم من بنتٍ تزوجت مجبرة و كم من ابن تزوج مجبرا تحت ولي قاسية القلب ، وكم من بيت فيه نار بدلاً من السكونة و الرحمة ، وكم بيت إنفكت و قلعت من جذورها وكم من أولاد شُردوا ، لأن آباءهم إفترقوا ، العلماء يقولون إن الأب هو الولي المجبر على أولاده في الزواج ، و لكن إذا لم يكن عند الأب شئ من

---

[٢١١] ابن عاشور ، محمد طاهر ، تفسير التحرير و التنوير ، ٤٣٢ ، ج١٤ .

[٢١٢] رواه أحمد ١١/ ٣٣ (٦٤٩٤) ؛ وأبو داود ٥/ ٣٣٠ (٤٩٠٢) ؛ والترمذي ٤/ ٣٢٣-٣٢٤ (١٩٢٤) وقال : حديث حسن صحيح . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

[٢١٣] رواه البخاري ٨/ ١٠ (٦٠١١) ؛ ومسلم ٤/ ٢٩٩٩-٣٠٠٠ (٢٥٨٦)/(٦٦) عن النعمان بن بشير .

[٢١٤] ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ص٣، ج٣ .

[٢١٥] ينظر جملة من الآيات و الأحاديث الخاصة في هذا المجال .

[٢١٦] مجيدي ، المصدر السابق ، ٣٨ . موسوعة معلمة زايد ، ص ٥٩، ج٣ .

[٢١٧] الروم: ٢١.

الرحمة و الرأفة يصير هذا الولي المجبر مجرما، عندنا قصص كثيرة حول زواج الإجبار إذا تزوج كل من البنت و الابن قسراً ، كم من بنتٍ زُوِّجت تحت تهديدٍ بالقتل و السلاح ، وكم من الأبناء صاروا كالعبيد تحت سيطرة زوجاتهم لأن زواجهم كان بالإجبار ، وكم من البنات و الأبناء تزوجوا من غير كفء بشكل كبير يعني وصل الى حد أن الرجل يزعم أنه هي بنته أو هو إبنه ، و كثير من الحالات و خصوصا في المناطق المتخلفة دينياً و ثقافياً ، في هذه الحالة نعلم كم نحتاج الى هذا الخلق الكريم الفاضل ، و الله سبحانه و تعالى أعطانا الدين الإسلامي الحنيف الذي أعطى لكل مستحق حقه بشكل عادل و جميل و لكن من ضعف إيماننا و فهمنا لمقاصد شريعتنا و خصوصا من قبل من يتشبّه بالعلماء و العارفين ، نستعمل و نستخدم بشكل غير جميل و لائق ، و في النتيجة نقع موقف محرج و يظهر لنا في هذه الحالات ضرورة مقاصد الشرعية .

قد يتصف الإنسان بصفاتٍ متناقضة : الرأفة ، الشفقة ، العطف ، الحنان ، الإحسان ، النجدة ، صفات متنافية معه : القسوة ، الشدة ، الغلظة ، العذاب ، الظلم .[٢١٨]

القاعدة الثانية : الإستقامة :

الاستقامة في اللغة مصدرُ فعلِ (استقام)، ومعناه انتصب واعتدل. والاستقامة: تطلق على الطريق الذي على خط مستو.[٢١٩]

قوله تعالى : ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ ﴾[٢٢٠] ، وأقومَ أي : وأعدل وأصوبَ في القول .[٢٢١]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[٢٢٢] أقوم أي : التي هي أصوب: هو الصواب وهو الحقّ .[٢٢٣]

وأما المعنى الشرعي للاستقامة، فمطابق لمعناها اللغوي، غير أنه مستعمل بكثرة في الصفات المعنوية والخلقية. وأول استقامة في الشرع، هي استقامة الدين ومنهجه وطريقه. وهذا هو معنى قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[٢٢٤]. هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه .[٢٢٥]والإنسان

---

[٢١٨] ينظر : موسوعة معلمة زايد ، ص٤٣ ، ج٣ . و ينظر : مجيدي ، محمد ، دليل المبادئ العامة و القواعد المقاصدية ، ٢٣- ٣٨ .

[٢١٩] المفردات للراغب ٥٤٠/١

[٢٢٠] النساء: ٤٦ .

[٢٢١] الطبري ، محمد بن جرير ، تفسير جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠م ، ط١ ، ص ٤٣٦ ، ج٨ .

[٢٢٢] الإسراء: ٩ .

[٢٢٣] الطبري ، المصدر السابق ، ص ٣٩٢، ج١٧ .

[٢٢٤] الفاتحة: ٦ .

[٢٢٥] الطبري ، المصدر السابق ، عند تفسير الآية المذكورة .

يكون مستقيما بقدر ما تتطابق صفاته وتصرفاته مع المنهج المستقيم والصراط المستقيم. قال الراغب : " واستقامة الإنسان لزومه المنهج المستقيم "[٢٢٦]

لقد ورد لفظ (الإستقامة) في القران الكريم و السنة النبوية مرات عديدة نأتي منها :

أ / من القرآن الكريم :

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٢٢٧]

٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [٢٢٨]

٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [٢٢٩]

٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ۚ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ ﴾ [٢٣٠] .

ب/ من السنة النبوية :

١ - عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ. قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فاستقم [٢٣١] .

٢ - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. [٢٣٢]

٣ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا فإن أخذتم يمينا أو شمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا .[٢٣٣]

---

[٢٢٦] الاصفهاني ، الراغب ،المفردات ، ص٤١٨.
[٢٢٧] الأنعام: ١٥٣.
[٢٢٨] الأحقاف: ١٣.
[٢٢٩] فصلت: ٣٠ - ٣١.
[٢٣٠] هود: ١١٢ .
[٢٣١] رواه مسلم ١/ ٦٥ (٣٨) .
[٢٣٢] الموطأ ١/ ٣٤ (٣٦) ؛ رواه أحمد ٣٧/ ٦٠(٢٢٣٧٨) ، ١١٠ (٢٢٤٣٦) ؛ وابن ماجه ١/ ١٠١-١٠٢ (٢٧٧)؛ والدارمي ١/ ١٣٣ (٦٦١) (٦٦٢) ؛ والحاكم ١/ ١٣٠
[٢٣٣] رواه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٣ (٧٢٨٢) .

٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه.[٢٣٤]

المقاصد و الفوائد التى تؤخذ من هذه الآيات و الأحاديث هي أن الإستقامة التي جاء بها الشرع وحث عليها : عامة وشاملة، في مجالاتها ومقاصدها، وفي ثمراتها وفوائدها. فهي منهج عام وسلوك مطرد، يجب الاتصاف به والسير عليه، ظاهرا وباطنا. وهذا واضح في الآيات والأحاديث السابقة. [٢٣٥]

و أن العدول و الإبتعاد عن الاستقامة تعج به الأفراد و من ثم المجتمع .

كما يقول : عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الاستقامة أن تستقيم على الأمر والنهي ، ولا تروغ روغان الثعالب) [٢٣٦]

وهذه الاستقامة التي تبدأ بعناصر، وبأفراد هذا الفرد من قلب وإيمان وفكر وعاطفة وجوارح هي التي تشكل صفة الاستقامة العامة في المجتمع وفي الأمة، وهي التي تصبح ضامنة للأمن والعدل والاطمئنان بين الناس، وتصبح رافدة ورافعة لكل تنمية ولكل تقدم وتحضر. {وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا}[٢٣٧] وهذا لا يتوقف على تحقق الاستقامة العامة التامة، في كل الأفراد وكل الأحوال، وإنما يكفي أن تكون الاستقامة سمة غالبة ومهيمنة على السلوك الفردي والجماعي، في مختلف مجالات الحياة الخاصة والعامة. [٢٣٨]

صفات حسنة يتصف بها الفرد مثل : الصلاح ، الاعتدال ، العدالة . صفات متنافية معه: الفساد ، الاعوجاج ، الفسق . [٢٣٩]

القاعدة الثالثة : التقوى :

التقوى في اللغة من الاتقاء والوقاية. "والوقاية حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، يقال: وَقَيْتُ الشيء أَقيه وقاية ووقاء "[٢٤٠]، ومنه قوله تعالى﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾ [٢٤١]

---

[٢٣٤] رواه الإمام أحمد في المسند ٢٠/ ٣٤٣ (١٣٠٤٨) ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٥٣ : رواه أحمد وفي إسناده علي بن مسعدة وثقه جماعة وضعفه آخرون . ا هـ وقد روى منه مسلم ١/ ٦٨ (٤٦) قوله : " لا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه" .

[٢٣٥] مجيدي ، المصدر السابق ، ص ٤١.

[٢٣٦] أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ١١٠ (٣٢٥) ؛ وأحمد في الزهد ص٩٥ (٦٠١) ؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢٦/٢(٢٦٦) بنحوه

[٢٣٧] سورة الجن – ١٦.

[٢٣٨] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٧١.

[٢٣٩] ينظر : موسوعة معلمة زايد ، ص٦٧ ، ج٣ .

[٢٤٠] الاصفهاني ، المصدر السابق ٦٨٨/٢ .

[٢٤١] الإنسان: ١١.

وقوله: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ۖ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ [٢٤٢]

والتقوى جعلُ النفسِ في وقاية مما يُخاف. هذا تحقيقه. ثم يسمى الخوف تارة تقوى، والتقوى خوفا، حسب تسمية مقتضَى الشيء بمقتضيه، والمقتضي بمقتضاه. [٢٤٣]

والتقوى في استعمالات الشرع تعبر عن حالة قلبية نفسية، تحدو صاحبها إلى الشعور بالمسؤولية، وتقدير عواقبها وتبعاتها، والتصرفِ بناء على ذلك، من تلقاء نفسه.

فهو يستشعر مدى فضل الله ونعمه عليه فيتقيه، وهو يَهَابُ ربه ويخاف مقامه فيتقيه، وهو يستحيي من ربه الذي يراه، وقد أمره ونهاه، فيتقيه، وهو يخاف غضب الله ونقمته فيتقيه. وهو يرى ويدرك قبح الأفعال السيئة وعواقبها في الدنيا والآخرة، فيعتبر بها ويتعظ منها فيتقيها. [٢٤٤]

فنصوص كثيرة من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية على التقوى منها :

أ/ من القران الكريم :

١ – قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [٢٤٥] وقد جاءت هذه الآية بلفظها على لسان عدد من المرسلين، في سورة آل عمران (٥٠) وسورة الشعراء في الايات (١٠٨، ١١٠، ١٢٦، ١٣١، ١٤٤، ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩) وسورة الزخرف (٦٣). وهذا معناه أن (التقوى) هي مقصد مشترك وقاعدة ثابتة في جميع الشرائع المنزلة. [٢٤٦]

٢ – قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥ ﴾ . [٢٤٧]

٣ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ . [٢٤٨]

٤ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [٢٤٩]

٥ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [٢٥٠]

---

[٢٤٢] الدخان: ٥٦.
[٢٤٣] ينظر : الاصفهاني المصدر السابق .
[٢٤٤] موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٧٤.
[٢٤٥] آل عمران: ٥٠
[٢٤٦] المصدر السابق .
[٢٤٧] البقرة: ١ ـ ٥ .
[٢٤٨] البقرة: ١٧٧.
[٢٤٩] البقرة: ١٩٧.
[٢٥٠] المائدة: ٢.

٦ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [٢٥١]

٧ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [٢٥٢]

ب/ من السنة النبوية :

١ عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن . [٢٥٣]

٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِل رسول اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن أكثر ما يُدْخِل النَّاس الجنة فقال: تقوى اللَّه وحُسن الخُلق . وسُئِل عن أكثر ما يُدْخِل الناس النار فقال الفَم والفرْج [٢٥٤]

٣ في الحديث الطويل عن أبي ذر رضي الله عنه قال، قلت يا رسول الله أوصني، قال: (أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس الأمر كله)[٢٥٥] ، والتقوى يُحتاج إليها أكثر في المَواطن الصعبة، كمَواطن الحب والبغض، والغضب والخصومة، والهوى والشهوة.[٢٥٦]

تقوى الله لها أثر كبير على الأفراد و خصوصاً في مجال الزواج ، من إختيار الشريك الى الخطبة و الى عقد الزواج ، و نحتاج الى تقوى الله بعد العقد في تعامل الازواج معاً ، و في تربية الأولاد أيضا نحتاج الى تقوى الله من حيث و كيفية تعامل و تربية الأولاد على شريعة الله و على الصراط المستقيم .

فمقاصد تقوى الله سبحانه و تعالى هو أن جعل الإنسان دائما يذكر الله تعالى و يحس بمراقبته سبحانه ، في كل حركاته و سكناته و أفعاله و أقواله ، مثال في الدنيا لما نذهب الى السوق أو الى اي مدينة مليئة بالكاميرات المراقبة و نحن لا نعلم نذهب و نتجول ، و فجأة نصل الى شخص ما يخبرنا أن في هذه المدينة مليئة بالكاميرات تصور و تُراقب كل حركات الإنسان ، بعد هذا الإخبار نحاول أن نحدد تعاملنا و ذهابنا و كل حركاتنا ، و لله المثل الأعلى و مراقبته أعظم بحيث يعلم ماتخفي الصدور و القلوب ، حتى ما يسقط من ورقة الأشجار إلا هو عالم بها ، ألا يستحق أن نخاف من مراقبته و لاتجاوز حدوده .

هذه الأصول المختارة ، تجعل الإنسان لماذا يتزوج ؟ و متى يقرر الزواج و تجعل الانسان من يختار لشريك حياته و قبل كل شئ لازم أن يرجع الى الله سبحانه و تعالى و الى كتابه و سنة نبيه ، حتى لايقع

---

[٢٥١] المائدة: ٨ .
[٢٥٢] الحجرات: ١٣.
[٢٥٣] رواه أحمد ٣٦/ ٣٨٠-٣٨١ (٢٢٠٥٩) ؛ والترمذي ٤/ ٣٥٥-٣٥٦ (١٩٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح .
[٢٥٤] رواه الترمذي ٤/ ٣٦٣ (٢٠٠٤) ؛ وابن ماجه ٢/ ١٤١٨ (٤٢٤٦) ؛ وقال الترمذي : حديث صحيح غريب.
[٢٥٥] رواه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٧٨ (٣٦١) ؛ وأبو نعيم في الحلية ١٦٨/١.
[٢٥٦] مجيدي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

في كمين الشيطان و شياطين الإنس و الجن و إذا وقع في هذا الكمين - معاذنا الله - عنده مجال و قدرة على أن يخرج بأقل خسارة و ضرر .

صفات حسنة مندمجة معه: مراقبة الله تعالى ، خشية الله تعالى ، الورع . صفات متنافية معه: الفجور ، الغفلة ، اللامبالاة .

المطلب الرابع :

دور النية في عقد الزواج

قاعدة : المقاصد معتبرة في التصرفات [٢٥٧].

فإن للنية أثر كبير على تصرفات الإنسان ، و لها أجر عظيم في الأجر و الإحسان ، و خصوصا إذا كانت النية إيجابية و صالحة و حسنة ، كما يقول علماء التنمية البشرية : إن قاعدة النجاح تحتاج الى النية الإيجابية لأن النية يؤثر على تصرفات الإنسان ، والتغيير من أسوء الى أحسن يحتاج النية ، و محل النية القلب ، لايعلم الناس نية الرجل و لكن الله عز وجل يعلم مافي الصدور و القلوب وهو عالم بكل ماخفي عن العيون و العقول ، و الزواج كسنّة ربانية يحتاج الى النية الإيجابية بغير نية لا تتحقق مقاصد الزواج ، يعني الأجر و الجزاء على حسب النية التى في قلوب الناس .

هذه القاعدة مأخوذة من حديث نبوي شريف حينما يقول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على المنبر قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) . [٢٥٨]

وبهذا فإن هذه القاعدة المقاصدية تعتبر موجهًا عاما لإرادات المكلفين وبواعثهم النفسية إبّان ممارستهم للتصرفات المشروعة، حتى تكون أفعالهم موافقة لمقصود الشارع في الظاهر والباطن معًا،، وبريئة من آفة التناقض مع التشريع حين يكون العمل مشروعا في صورته الظاهرة فقط، بينما هو غير مشروع في نوايا أصحابه وبواعثهم الخفية، ما يؤدي إلى وقوع التناقض والاختلال بين الفعل وبين القصد . [٢٥٩]

تأصيل القاعدة :

أدلة القران و الحديث على هذه القاعدة كثيرة منها :

١ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾ [٢٦٠]

٢ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٢٦١] .

٣ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٢٦٢] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٢٦٣] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ﴾ [٢٦٤] .

---

[٢٥٧] الشاطبي ، الموافقات ، ص٤٦٣، ج٣.
[٢٥٨] البخاري ، المصدر السابق ، كتاب بدء الوحي ، رقم الحيث ١ .
[٢٥٩] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/٤٠٤ .
[٢٦٠] البقرة: ٢٢٠.
[٢٦١] البينة: ٥.
[٢٦٢] الزمر: ٢.
[٢٦٣] الزمر: ١١.
[٢٦٤] الزمر: ١٤.

٤ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٢٦٥].

٤ - وقد جاءت النية بلفظ الإرادة وما في معناها من الألفاظ، مثل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ﴾[٢٦٦].

و في السنة النبوية أفضل الدليل هو الحديث المشهور المعروف بين الناس بحديث (إنما الأعمال بالنيات) ، منها بعض الأحاديث الواردة :

١- وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا عمل لمن لا نية له). [٢٦٧]

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله). [٢٦٨]

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم : (يبعثهم الله على نياتهم). [٢٦٩]

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية). [٢٧٠]

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم : (رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته). [٢٧١]

٦- وقوله صلى الله عليه وسلم : (من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى). [٢٧٢]

٧- وقوله صلى الله عليه وسلم : (نية المؤمن خير من عمله). [٢٧٣]

٨ – وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل تزوج امرأة فنوى ألا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى ألا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن) [٢٧٤]

٩ – وقوله صلى الله عليه وسلم : (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك) [٢٧٥]

١٠ – وقوله صلى الله عليه وسلم : (من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة)[٢٧٦]

---

[٢٦٥] النساء: ١٠٠.
[٢٦٦] آل عمران: ١٥٢.
[٢٦٧] رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٤١
[٢٦٨] رواه البخاري /٢٨١٠ ؛ ومسلم /١٥١٢ - ١٥١٣ .
[٢٦٩] رواه البخاري / ٢١١٨ ؛ ومسلم /٢٨٨٤.
[٢٧٠] رواه البخاري /٢٧٨٣ ؛ ومسلم /١٣٥٣.
[٢٧١] رواه الإمام أحمد في مسند /٣٧٧٢.
[٢٧٢] رواه أحمد /٢٢٦٩٢ .
[٢٧٣] رواه الطبراني في المعجم الكبير /٥٩٤٢.
[٢٧٤] رواه البخاري /٥٦ ؛ ومسلم ٣/١٢٥٠-١٢٥١(١٦٢٨)
[٢٧٥] رواه الطبراني في الكبير ٣٥/٨ (٧٣٠٢) ؛ والصغير ٨٤/١-٨٥ (١١١) عن ميمون الكردي عن أبيه مرفوعا بنحوه.
[٢٧٦] رواه البخاري ١٠٣/٨ (٦٤٩١) ١٤٤/٩ (٧٥٠١) ؛ ومسلم ١١٨/١ (١٣١) ؛ ١١٧/١ (١٢٨)

بعض القواعد ذات الصلة :

١ - العبرة في التصرفات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .[٢٧٧]

٢ - المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات .[٢٧٨]

٣ - لا ثواب إلا بالنية .[٢٧٩]

٤ - قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقا لقصده من التشريع .[٢٨٠]

٥ - كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فقد ناقض الشريعة.[٢٨١]

٦ – جميع العبادات المقصودة لا تصح إلا بالنية .[٢٨٢]

٧ – يعتبر في متابعة النبي صلى الله عليه و سلم متابعة قصده .[٢٨٣]

تطبيقات القاعدة :

على هذا الشكل الذي بيّناه فإن للقاعدة يظهر لنا بأن بعض الأفعال موقوف على النية حتى يصير شرعية ، ومن ثم يصير عبادة و يلائم الفطرة السليمة .

يظهر لنا بأن الزواج بنيّة الطلاق لايصح ، الزواج المؤقت لايصح مثل : الزواج بنيّة الحصول على الجنسية ، أو لمدة معلومة ، مثل الزواج المسيار ، و المصياف و المحياج ، و الزواج بقصد حصول الأنجاب ، و الزواج الصديق ، و غيرها من الزواج المستحدثة حاليا.

و الزواج المحلل كمن تزوج امرأة قد بُت طلاقها بنية تحليلها لزوجها الأول باتفاق أو بغير اتفاق لأن (العبرة في العقود بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني) ، فهذا رجل نوى الشر بهذا النكاح ، فيعاقب بنقيض قصده ، فلا يكون نكاحه هذا محللاً لها لزوجها الأول ، بل هو نكاح لاغ وفاعله ملعون بلعنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وحقهما التعزير البليغ ،[٢٨٤] وقد وردت بذلك الأدلة فعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له)[٢٨٥] .

---

[٢٧٧] مجلة الأحكام العدلية ، المصدر السابق ، المادة/٣ ، ص ١٦.

[٢٧٨] البدوي ، الدكتور يوسف محمد ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس ، أصل الكتاب دكتوراه ، د،س،ط ، ص٥٦٠ .

[٢٧٩] ابن النجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه و النظائر ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ١٧ .

[٢٨٠] الشاطبي ، الموافقات ، ٣٣١/٢ .

[٢٨١] المصدر نفسه : ٣٣٣/٢ .

[٢٨٢] البدوي ، المصدر السابق ، ص ٥٦٠ .

[٢٨٣] المصدر نفسه .

[٢٨٤] رسالة في تحقيق قواعد النية ، تأليف : وليد بن راشد السعيدان .

[٢٨٥] سنن الترمذي : ١١٤٦.

المبحث الثاني

دور القواعد المقاصدية في بناء احكام الاحوال الشخصية

المطلب الأول : دور القواعد المقاصدية في ترغيب الزواج :

أولا : التمهيد :

من إحدى نعم الله سبحانه و تعالى بين النعم اللامحدودة نعمة الزواج ، إذ هي سكونة و مودّة و رحمة وآية من الله عزوجل حينما يقول : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢٨٦]

و يقول الشيخ ابن عاشور[٢٨٧] في تفسير هذه الآية في تفسيره المشهورة : هذه آية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجِبلّة لا يشذ عنه إلا الشُّذاذ.

وهي آية تنطوي على عدة آيات منها: أن جعل للإنسان ناموس [٢٨٨] التناسل، وأن جعل تناسله بالتزاوج ولم يجعله كتناسل النبات من نفسه، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه ولم يجعلها من صنف آخر ، لأن التآنس لا يحصل بصنف مخالف، وأن جعل في ذلك التزاوج أنسا بين الزوجين ولم يجعله تزاوجا عنيفا أو مهلكا كتزاوج الضفادع، وأن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة ، فالزوجان يكونان من قبل التزاوج متجاهلين فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة، ولأجل ما ينطوي عليه هذا الدليل ويتبعه من النعم والدلائل جعلت هذه الآية آيات عدة في قوله إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون. [٢٨٩]

و جاء في تفسير آخر لهذه الآية و يقول : فلم يشأ سبحانه أنْ يحدث التكاثر مثلاً بين الإنسان وبقرة، لا إنما إنسان مع إنسان، يختلف معه فقط في النوع، هذا ذكر وهذه أنثى، والاختلاف في النوع اختلاف تكامل، لا اختلاف تعاند وتصادم، فالمرأة للرقة والليونة والحنان، والرجل للقوة والخشونة، فهي تفرح

---

[٢٨٦] الروم: ٢١ .

[٢٨٧] سبق تعريفه .

[٢٨٨] ناموس الرجل صاحب سره ، لسان العرب ص٢٤٤ ، ج٦ .وفي مختار الصحاح ناموس : ن م س ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره .مختار الصحاح ، ص٢٨٣.

[٢٨٩] ابن عاشور ، محمد طاهر ، تفسير التحرير و التنوير ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م ، ص٧٠ ، ج٢١ .

بقوته ورجولته، وهو يفرح بنعومتها وأنوثتها، فيحدث التكامل الذي أراده الله وقصده للتكاثر في بني الإنسان ، .... فالذكورة والأنوثة ضرورتان متكاملتان كتكامل الليل والنهار، وهما آيتان يستقبلهما الناس جميعاً، هل نُجري مقارنة بين الليل والنهار، وهما آيتان يستقبلهما الناس جميعاً، هل نُجري مقارنة بين الليل والنهار. أيهما أفضل؟.[٢٩٠]

وإشارة النص بأن المرأة ليست كالمتاع تقصد لمجرد قضاء الشهوة ، و تطلب لغرض اللذة ، و إنما جعلت ليسكن إليها الرجل و يستأنس بها . فالله الذي خلق الخلق و شاء أن يكون على نظام إن خالف عنه إختلّ أو ضل . [٢٩١]

لما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتوالد والتعاون على شئون الحياة وحاجات الإنسان كان لا بد لمن أرادا التزاوج أن يكون كل منهما على بينة من أمر الآخر قبل الارتباط بعقدة الزواج حتى لا يكون الاقتران على عمى.[٢٩٢]

حينما خلق الله الرجل و المرأة ، خلق فيها غريزة الجنس التى هي من أقوى الأسباب التى تشد أحدهما على الآخر . و كان أول إتصال بين الرجل و المرأة كان اتصال آدام و حواء - ابي البشر و أمهم – وكان هذا الإتصال زواجاً مشروعا ، أنتج عمارة الكون و بقاء النوع . [٢٩٣]

و الزواج ليس عقدا محله الزوجة ، فالزوجة ليست بضاعة تباع و تُشتري و ثمنها مهرها حتى تكون معقودا عليها ، لأنها حينئذ تكون أحد طرفي العقد و معقوداً عليها في عقد واحد و هذا ما يأباه الشرع و القانون و المنطق السليم .

و خلاصة الكلام : الزوج شركة روحية بين الزوج و الزوجة رأس مالها الحب المتابدل و الإحترام المتقابل و ربحها السكينة و المودة و الرحمة و انجاب جيل جديد صالح . [٢٩٤]

---

[٢٩٠] الشعراوي ، محمد متولي ، تفسير الشعراوي – الخواطر ، مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧ م ، ص ١١٣٥٦/ج١٨ .
[٢٩١] الجياش ، د.عبدالحميد ، الأحكام الشرعية للزواج و الطلاق و آثارهما ، ص١٥ .
[٢٩٢] خلاف ، عبدالوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ط٢،١٣٥٧هـ-١٩٣٨م ، ص ١٧ .
[٢٩٣] الكبيسي ، الدكتور أحمد ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص ٦ .
[٢٩٤] الزلمي ، الدكتور مصطفى ابراهيم ، أحكام الزواج و الطلاق ، ص ١٦.

المطلب الثاني

بعض القواعد المقاصدية المؤثرة في ترغيب الزواج

أولاً : القواعد المقاصدية العليا هي (التوحيد و التزكية و العمران) :

بما أن الزواج و النكاح هو بداية تكوين الأسرة ، و الأسرة هي عنصر مهم في تكوين المجتمع الذي نعيش فيه ، و الأسرة الصالحة الحسنة هي حجر زاوية المجتمع الخالي من الأمراض النفسية و الجسدية، و المجتمع القوي المتين يحتاج الى أسرة طيبة ، و الأسرة الطيبة تبدأ بالزواج الشرعي كما شرعه الله سبحانه و تعالى و أنزله في القران الكريم و بيّنه بنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم ،يجب على الإنسان إذا أراد الزواج : أن الزواج هو العبادة الفاضلة و سنة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم كما أن الزنى و تجاوز حدود الله من الكبائر، و أن يراعي أحكام شريعة الله و قواعد مقاصدها العليا ألا و هي التوحيد و التزكية و العمران .

١/ التوحيد [٢٩٥]:

لايعتد التوحيد قيمة عقيدية أو مفهوما دينيا فحسب ، وإنما هو رؤية تحدد الغاية من خلق الإنسان ، وعلاقته بالكون و الحياة ، بحيث تنعكس هذه الغاية من وجوده على منهج التفكير و الممارسة العملية ، . و إذاكانت العقيدة ثابتة ، فإن الفكر يظل غير قابل للتغيير بين الحق و الباطل ، و الرشد و الغي ، التزاما بالقاعدة أو انحرافا عنها . و من ثبات العقيدة هذا استمد الفكر الإسلامي أصالته بالرغم من الأنحرافات التي قد يتعرض لها أحيانا .

و تتضح أهمية التوحيد في فهم دور الأسرة بوصفها نموذجا للتغيير و الإصلاح و البناء . فأحكام الشريعة الإسلامية تتمركز حول التوحيد بوصفه جوهرا للعقيدة ، و أساساً لبناء تشريعاتها ، فهو بهذا يشمل كليات و مقاصد وقواعد ذات صفة دائمة شاملة غير خاضعة لتغييرات الزمان و المكان و إذ تُعدّ المقاصد فيه قيما حاكمة ، تصدر عنها سائر المقولات و المفاهيم و الرؤى و الأحكام . [٢٩٦]

و في ضوء المقاصد يمكن ترتيب الأولويات المجتمع في ضوء ظروفه المكانية و الزمانية و الحاجي ، والكمالي أو التحسيني الذي يمكن الإستغناء عنه أو تأجيله . [٢٩٧]

---

[٢٩٥] التوحيد في اللغة : الحكم بأن الشئ واحد و العلم بأنه واحد ، و في إصطلاح أهل الحقيقة : تجريد الذات الإلهية عن كل مايتصور في الأفهام ، و يتخيل في الأوهام و الأذهان ، و هو ثلاثة أشياء : معرفة الله تعالى بالربوبية ، و الإقرار بالوحدانية ، و نفي الأنداد عنه جملة . التعريفات ص١٢٠.

[٢٩٦] العلواني ، زينب ، الأسرة في مقاصد الشريعة ، ص ٧٤.

[٢٩٧] المصدر نفسه .

٢/ التزكية : تمثل أهم مؤهلات الإنسان المستخلف ، الذي بدون التزكية يفقد أهليته للقيام بدور الخليفة ، و يفقد مؤهلاته للعمران .[٢٩٨]

٣/و العمران أو الإستخلاف : خُلق الإنسان ليعبدالله ، و يستخلف في الأرض ، و يعمرها ملتزما تنفيذ أوامر الله ، و مجتنبا نواهيه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٢٩٩] **و قوله :** ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٣٠٠]

إن المهمة التي كُلف الإنسان بأدائها بمقتضي الدين ألا وهي الخلافة في الأرض لا يمكن أن يقوم بادائها إلا في نطاق المجتمع ، و هذه المهمة لا يكفي فيها التعبد الروحاني الذي يمارسه الفرد ، و إنما تستلزم التعمير في الأرض علما و عملا .[٣٠١]

و هذا يعني أهمية دور المؤسسة التي تشرف على تنشئته و تربيته و تعليمه ، و خطورتها .[٣٠٢]

ثانيا : قاعدة : حفظ النسل[٣٠٣] مقصد شرعي كلي[٣٠٤] :

و يراد بالنسل الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء و استمرار وجود النوع الإنساني.[٣٠٥]

لما كان الأسرة نواة وعنصراً مهماً في المجتمع ، كما نعلم أن الله تعالى لما خلق الإنسان مدنيا بالطبع، وتعلقت إرادته ببقاء النوع بالتناسل ، وجب أن يرغب الشرع في التناسل أشد رغبة، وينهى عن قطع النسل والأسباب المفضية إليه أشد نهي، وكان أعظم أسباب النسل وأكثرها وجودا وأفضاها إليه وأحثها عليه هو شهوة الفرج، فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل، أشاءوا أم أبوا، وفي جريان الرسم باتيان الغلمان ووطء النساء في أدبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شيء من إفضائه إلى ما قصد له وأشد ذلك كله وطء الغلمان فانه تغيير لخق الله من الجانبين وتأنث الرجال أقبح الخصال، وكذلك جريان الرسم بقطع أعضاء النسل واستعمال الادوية القامعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله

---

[٢٩٨] الرفاعي ، عبدالجبار ، الاجتهاد المقاصدي من مقاصد الشريعة الى مقاصد الدين ، دار الهادي ، ط١ ، ٢٠٠٨م، الحوار مع د.طه جابر العلواني ، المقاصد العليا الحاكمة ، ص١٠١.

[٢٩٩] الذاريات: ٥٦.

[٣٠٠] البقرة: ٣٠.

[٣٠١] النجار ، المصدر السابق ، ص١٤٣ .

[٣٠٢] العلواني ، زينب ، الأسرة في مقاصد الشريعة ، ص٧٥ .

[٣٠٣] ينظر : مقاصدالشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ص ٢٤٥ .

[٣٠٤] إستخرجتُ هذه القاعدة من معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٦٤٩ . و دليل المبادئ العامة للمجيدي ص ١٠٧.

[٣٠٥] العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٤ ،ص ٣٩٣ .

عز وجل وإهمال لطلب النسل، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك قال : (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)[٣٠٦] ، وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في أحاديث كثيرة .[٣٠٧]

قال الله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [٣٠٨]

شرح هذه القاعدة :

تكشف هذه القاعدة عن أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ومقصد عظيم من مقاصدها العامة، وقد تقرر في قاعدة " المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات " أن المصالح الضرورية التي لا تقوم الحياة ولا تستقيم إلا بها تدور حول حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وتتناول هذه القاعدة على وجه الخصوص مصلحة الحفاظ على النسل، ومكانتها في الاعتبار الشرعي، وتبين أن الحفاظ على النسل هو مقصد كلي تفرع عنه وانبنى عليه الكثير من الفروع والجزئيات.[٣٠٩]

والحفاظ على النسل وفق هذا المعنى هو من مقتضيات استقامة الحياة واستمرارها، إذ به تتحقق عمارة الأرض ونهضتها ونموها وازدهارها، وبه تعزز الأمم قوتها، وتحمي حقوقها، وتصون أعراضها وأموالها، وبه تستمر الحياة وتدوم وتبقى [٣١٠]، ولذا قال الشاطبي [٣١١] : فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش . [٣١٢]

أدلة هذه القاعدة :

الإستقراء هو دليل هذه القاعدة ، من خلال الإستقرا و التتبع لنصوص الكتاب و السنة يرشد إلى أن الشارع قاصد ومعتبر لمصلحة الحفاظ على النسل، مثلا:

١ / النصوص التي يرغب على الزواج : قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ

---

[٣٠٦] مسند أحمد بن حنبل.تحقيق : مكتب البحوث بجمعية المكنز ، جمعية المكنز الإسلامي.ط١، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠ م ، ص ٢٨٦ ، ج٤ ، رقم الحديث : ٩٨٦٤ .

[٣٠٧] الدهلوي ، أحمد بن عبدالرحيم ، حجة الله البالغة ، تحقيق السيد سابق ، دار الجيل، بيروت ، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، ص٢٠٧ ، ج٢.

[٣٠٨] البقرة: ٢٢٣.

[٣٠٩] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٦٥٠ .

[٣١٠] المصدر السابق .

[٣١١] سبق تعريفه .

[٣١٢] الشاطبي ، الموافقات ص ٣٢ ، ج٢ .

﴿ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [٣١٣] ، وقوله تعالى:

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [٣١٤] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء). [٣١٥]

٢/ النصوص الشرعية التي نهت عن التبتل وترك النكاح من أجل الانشغال بالعبادة، وأمرت بتكثير النسل وتنميته كما في:

أ/ حديث أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة) [٣١٦]

ب/ و إنكاره صلى الله عليه وسلم على من قال: " وأما أنا فأعتزل النساء فلا أتزوج أبدا "فقال صلى الله عليه وسلم: " والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" [٣١٧]

٣/ نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاختصاء كما جاء في صحيح البخاري ، حينما قال الصحابة كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [٣١٨]

بناء على هذا المحافظة على النسل من الضروريات الخمس ، فإن عدم الإحتفاظ على النسل يكون الضياع النوع الإنساني و بذلك يضيع الدين و المال و العقل ، من أجل ذلك شرع الله الزواج الشرعي وجعله كنوع من العبادة المفضلة ، ويرغب الشباب الى الزواج الشرعي ، كما نهى الله سبحانه و تعالى عن كل شئ غير الزواج الشرعي كالزنى و اللواطة و الشذوذ الجنسي و الزواج المثلي و غيرها من

---

[٣١٣] النساء: ٣.
[٣١٤] النور: ٣٢ .
[٣١٥] رواه البخاري ٣/٧ (٥٠٦٦)، ٣/٧ (٥٠٦٥)، ومسلم ١٠١٨/٢ (١٤٠٠) .
[٣١٦] رواه أحمد ٦٣/٢٠ (١٢٦١٣) .
[٣١٧] حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد ابن أبي حميد الطويل : أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه و سلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).
[٣١٨] المائدة: ٨٧ .

التصرفات و الأفعال غير اللائقة مع فطرة الإنسان ، و يظهر لنا جليا و واضحا في الكتاب و السنة و الكتب الفقهية تماماً .

و من معاني حفظ النسل حفظ النسب ، و ذلك بأن يكون نسب الأبناء الى آبائهم أمرا معلوما ، و أن يكون حاصلا بالطريقة الشرعية المتمثلة في الزواج بشروطه وأحكامه ن فهذا الإنتساب إلى الأسرة بالطريقة الشرعية من شأنه أن يجعل النسل أى الولد شديد الإنتماء إلى مجتمعه بشدة انتمائه إلى أسرته التى هي اللبنة الأولى للمجتمع ، و ينعكس قوّة في النفس و توازنا في الشخصية و انساجاما مع المجتمع.

أما الجهالة في الإنتساب و الاختلاط فيها فإنه لا يثمر ، فإنه سيؤول إلى التفكّك الإجتماعي بتفكّك المكوّن الأول للمجتمع و هو الأسرة ، فيدخل إذن حفظ الأنساب ضمن مفهوم حفظ النسل ، ويكون مقصده من مقصده . [٣١٩]

و إن النسل الذي يقصده الشرع هو النسل الذي يكون من النسب أي ينتفى الشك كما وضح لنا ابن عاشور : تبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة، فعن اتصال الذكر والأنثى نشأ النسل. ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنها الشك في النسب. واستقراء مقصد الشريعة في النسب أفاد أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محيد به عن طريقة النكاح التي قررناها . [٣٢٠]

ولهذا فقد جعل الشارع الحكيم لتحقيق هذا المقصد طريقا واحدا هو الزواج، فهو السبيل الوحيد لامتداد النسل البشري وبقائه ودوامه واستمراره، وقد بيَّن الله تعالى هذه السنة الإلهية التي وضعها في سبيل دوام الإنسانية وبقائها[٣٢١] بقوله سبحانه :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [٣٢٢]

و إن الشارع قاصد الحفاظ على النسل من جانبين:

من جانب الوجود: وهو ما به يتحقق وجود النسل وزيادته وتنميته وجلب المصالح المتعلقة به، ويتمثل هذا بالزواج ومكملاته كحسن المعاشرة، وكفاءة الزوج، وحضانة الأولاد، وجميع الأحكام الشرعية الأخرى التي نظمت عقد الزواج.

---

[٣١٩] النجار ، المصدر السابق ، ١٤٧.
[٣٢٠] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص٤٤١ .
[٣٢١] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٦٥١ .
[٣٢٢] النساء: ١

ومن جانب العدم: وهو ما به يمنع تعطيل النسل وإفساده بعد وجوده من خلال درء المفاسد التي يمكن أن تتعلق به، كتحريم الزنا ومنع قتل الأولاد ووأد البنات وتحريم الإجهاض.[٣٢٣]

٤/ النصوص الشرعية التي حرمت الزنا وجميع مقدماته وطرقه :

أ/ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .[٣٢٤]

ب/ قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .[٣٢٥]

٥/ تحريم قتل الأولاد خشية من الفقر، وتحريم وأد البنات خوفا من العار :

أ/ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾.[٣٢٦]

ب/ قال تعالى : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (١) وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ (٢) ﴾ .[٣٢٧]

قواعد ذات الصلة :

١- قاعدة : وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا .[٣٢٨]

٢- قاعدة : المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات .[٣٢٩]

٣- قاعدة : حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم .[٣٣٠]

٤- قاعدة : الأصل في النكاح الثبات والدوام .

ثالثا : قاعدة : الاستعفاف من مقاصد الزواج :

من المقاصد الشرعية للزواج هو تحصين الرجل و المرأة ، تحصين من الأمراض النفسية بالمودة والسكونة ، و تحصين من الأمراض الجسدية مثل الأيدز و الزهايمر و باقي الأمراض المنقولة جنسيا

---

[٣٢٣] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٦٥٢ .
[٣٢٤] الإسراء: ٣٢.
[٣٢٥] النور: ٢ .
[٣٢٦] الإسراء: ٣١ .
[٣٢٧] التكوير: ١ - ٢ .
[٣٢٨] الشاطبي ، الموافقات ، ص٩ ، ج٢ .
[٣٢٩] المستصفى ٢٨٦/١؛ شفاء الغليل للغزالي ص ١٦١، الموافقات للشاطبي ٨/٢، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٢٣/٢.
[٣٣٠] الشاطبي ، الموافقات ، ص ١٨ ، ج٢.

غير شرعيا ، و الإستعفاف و التحصين أمرٌ إلهي و مقصد رباني ، وارد في كثير من آيات القران الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة بتحصن الرجل و المرأة بالزواج الشرعي أو بالعبادات .

مثل قوله تبارك و تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣٣١]

(وَلْيَسْتَعْفِفِ) : أمر من العفة واستعفف وزنه : استفعل ومعناه : طلب أن يكون عفيفاً [٣٣٢]. فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع و المروءة . [٣٣٣]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).[٣٣٤]

فالزواج هو السبيل الوحيد للعفاف و التحصن ، خصوصا من الأمراض المنقولة الجسدية عن طريق عمل و اتصال غير شرعي بين الجنسين ، و التخلص من الأمراض النفسية كمايقول الأطباء والمصلحون الإجتماعيين المختصيين في هذا المجال ، الأطباء يقولون : هناك مايقارب سبعين مرضا وعارضا مرضيا تنقلها العلاقات الجنسية غير الشرعية و الشاذّة ، بدءاً بمختلف الالتهابات و الإنتانات الحادة و المزمنة ، و اكثرها مؤلم جداً ، و انتهاءاً بمختلف أنواع السرطان ، مرورا بالتشوهات الخلقية المكتسبة في القوي العقلية و الجسدية . [٣٣٥]

و السكينة هي أعلى درجات الطمأنينة و الراحة النفسية و عماد الحياة الزوجية و أساس استقرارها و سعادتها ، وعلى الأزواج ، بخاصة الرجال ، أن يطلب منهم ما أمكن للوصول الى هذه السكينة و

---

[٣٣١] النور: ٣٣.

[٣٣٢] الصابوني ،محمد علي ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القران ، دار أحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص١٣٨ ، ج٢ .

[٣٣٣] الجرجاني ، التعريفات ، ٢٤٧ .

[٣٣٤] سبق تخريجه .

[٣٣٥] الشريف ، الدكتور عدنان ، من علم الطب القراني الثوابت العلمية في القران الكريم ، دار العلم للملايين ، ط١ ١٩٩٩م ، ص١٩٢ .

الطمأنينة ، التزاما[٣٣٦] بقوله تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .[٣٣٧] و قوله تعالى :﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[٣٣٨] . و قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[٣٣٩] .

و قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[٣٤٠] .

فالله سبحانه و تعالى أرشدنا الى طريق مستقيم ، بأن لا نزني و لا نتجاوز حدود الله سبحانه ، بل يرشدنا الى أن لا نقترب من هذه الحدود من أجل عدم الوقوع فيما بعد الحدود .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾[٣٤١] . و قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[٣٤٢] . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[٣٤٣] .

رغم جهود العلماء و أبحاثهم منذ سنوات ، أن ليكتشفوا الدواء الفعال حتى ولو لصنف واحد من هذه الفيروسات ، فكيف و الحال هذه ، يجدون الدواء الذي فيه خاصية القضاء على مئات الأشكال من نوع واحد الفيروسات ؟ فإن السبيل الوحيد و الامثل للوقاية من هذه الأمراض المزعجة المؤلمة ، الخطرة والقاتلة ، المنقول أكثرها بواسطة العلاقات الجنسية المحرمة ، هو باتّباع أوامر المولى عزوجل ،

والامراض الجنسية الأثمة هى جزاء و عدالة من السماء مصداقا[٣٤٤] لقوله تعالى : ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[٣٤٥] .

---

[٣٣٦] المصدر السابق ، ص ١٨٠ .
[٣٣٧] النساء: ١٩.
[٣٣٨] البقرة: ٢٣١.
[٣٣٩] النساء: ١٢٩.
[٣٤٠] الطلاق: ٢ .
[٣٤١] الفرقان: ٦٨ .
[٣٤٢] الأنعام: ١٥١ .
[٣٤٣] الأعراف: ٣٣ .
[٣٤٤] الشريف المصدر السابق ، ص ١٩٤ .
[٣٤٥] السجدة: ٢١ .

و مقصد الإحصان و العفاف خادم للأصلى من الزواج لأن حفظ الزوجين من أضرار الفاحشة هو حفظ النسل ، كما أن الإحصان و العفاف تابع و مكمل لحفظ دين المرء و بدنه .[٣٤٦]

بتحصين النفس من الوقوع في الحرام ن و كسر الشهوة و دفع غوائلها ، و ما يستتبع ذلك من غض للبصر ، و حفظ للفرج ، و تحصيل للسكينة و المودة ، فقد نبه الشارع إلى أن مقاصد هذه العلاقة الجسدية ان يسكن كل من الزوجين إلى الآخر و تلفهما معاني التودد و الحنو و الرحمة ، و لتحقيق هذا الإحصان شرعت أحكام و آداب للمعاشرة بالمعروف ، لضمان قضاء شهوة كل منهما بطريقة منظمة و مشروعة . فتحقيق الإحصان بدوره يؤدي إلى التفرع للعمل و العبادة ، لأن النفس تسكن ، و القلب يهدأ ، و المشاعر تطمئن ، فهيجان النفس بسبب الشهوة يفقد الإنسان سكونها .[٣٤٧]

ويقول الغزالي[٣٤٨] رحمه الله في فوائد الزواج : التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج و ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة و إنجاب الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن.[٣٤٩]

رابعا : حكم الزواج عند الفقهاء :

حكم الزواج عند الفقهاء تنقسم الى ثلاثة أضرب :

١ - منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح.

٢ –من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة. وهو قول أصحاب الرأي. وهو ظاهر قول الصحابة - رضي الله عنهم -، وفعلهم. قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما، ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة ، وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاوس: لتنكحن، أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور. قال أحمد - رحمه الله - في رواية المروذي: ليست العزبة من أمر الإسلام، في شيء. وقال: من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره. و مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها،

---

[٣٤٦] الشرنباصي ، دكتور رمضان ، مقاصد الشريعة في الزواج و الطلاق ، مجموعة بحوث نشرت في كتاب مقاصد الشريعة و العلوم القانونية ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ،ط١ ، ٢٠١١م ، ١٤٣٢هـ ، ص٢٣٠ .

[٣٤٧] الكيلاني ، الدكتورة فاتن البوعيشي ، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج اسانيدها و مقاصدها ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م ، من أصل رسالة ماجستير ، ص ٩٨-٩٩.

[٣٤٨] سبق تعريفه .

[٣٤٩] الغزالي ، المستصفى ، ص٢٤ ، ج٢.

وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى.

٣ - من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يستحب له النكاح؛ لعموم ما ذكرنا. والثاني، التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه ، والأخبار تحمل على من له شهوة؛ لما فيها من القرائن الدالة عليها.[٣٥٠]

[٣٥٠] ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله ، المغني ، مكتبة القاهرة ، د،ط ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ص ٥ ، ج٧ . و ينظر : تفسير روائع البيان في تفسير أيات الاحكام للصابوني ، ص١٤٥ ، ج٢. وينظر : الدسوقي ، الاحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ص٣١.

المطلب الثالث
دور القواعد المقاصدية على مقدمات عقد الزواج

التمهيد :

يعد عقد الزواج أهم العقود في حياة الإنسان ، فهو يتعلق بذاته و لأنه في الأصل يقوم على التأبيد والدوام ، فله من ثم خطورته و أهميته و مكانته ، و كل أمر مهم يحتاج بل الإقدام عليه إلى التأني و التروِّي وإجالة النظر فيه حتى يتم وفق رغبة صادقة و إرادة واعية . [٣٥١]

إن القران المجيد يدفعنا الى بناء الرؤية الكلية للإنسان بوصفه إنسانا ، و في إطار هذه الرؤية الكلية يرتبط الرجل و المرأة معا برباط تكاملي ، يجعل كلا منهما كأنه نصف الآخر ، لايكتمل أمنه و سكينته وطمأنينته فاعليته وقدرته على أداء دوره في الحياة إلا في إطار هذا التكامل ، كلاهما متساويان في الإنسانية ، و في دور كل منهما في الاستخلاف و التزكية و بناء العمران ، و قد وعد الله الإثنين بأن لا يضيع عمل عامل منهما من ذكر أو أنثى .

و قد اتخذ القران الكريم مجموعة كبيرة من الاحتياطات التي تمثل إجراءات وقائية ، من شأنها أن تحافظ على الأسرة و تحوطها بكل مايلزم لصيانتها من التفكك أو الإنهيار ، فستر العورات والمنع من التبرج ومطالبة الجنسين بغض النظر و عدم الإختلاط غير المنضبط ، و ضرورة تجنب كل ما يثير الغرائز ويهبط بالإنسان إلى مستوى حيواني غريزي ، و أي تصرف قد يؤثر في هذا الكيان تأثيرا سلبيا من أي جانب من الجوانب ممنوع . [٣٥٢]

انتظام امر العائلات في الأمة أساس حضارتها و انتظام جامعتها ، فلذلك كان الإعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها ، ... ولم تزل الشرائع تُعنَي بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبَّر عنه بالزواج أو النكاح ، فإنه أصل تكوين النسل و تفريع القرابة بفروعها و أصولها . و استتبع ذلك ضبط نظام الصهر ، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة ، فالقبيلة ، فالأمة . فمن نظام النكاح تتكون الأمومة و الأبُوَّة والبنُوّةُ ، ومن ذلك تتكون الأخوّة و ما دونها من صور العصبة ، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب و العصابة تحدث رابطة الصهر . و جاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق ، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام و أوثقها و أجلّها . [٣٥٣]

---

[٣٥١] ينظر : الدسوقي ، الأحوال الشخصية ، ص٣٣.

[٣٥٢] العلواني ، زينب ، تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين ، مدارسة مع الشيخ طه جابر العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ، ص ٤٧ .

[٣٥٣] ابن عاشور ، محمد طاهر ، مقاصد الشريعة ، ص٤٣٠ .

أولا : قاعدة : مقصود الشرع جلب المصالح ودرء المفاسد[٣٥٤]

صيغ أخرى للقاعدة :

١ - وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد٣٥٥.

٢ - الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ودرءِ المفاسد وتقليلها . ٣٥٦

٣- مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع . ٣٥٧

٤- الشريعة كلها مصالح . ٣٥٨

٥- الشريعة مبناها على الحِكَم ومصالح العباد . ٣٥٩

٦- لا تشريع إلا لمصلحة . ٣٦٠

٧- في كل حكم وجه مصلحة للعباد . ٣٦١

أولا : شرح القاعدة :

هذه القاعدة هي أم القواعد المقاصدية، لأنها أعمها وأوسعها. وقد افتتح بها الإمام الشاطبي٣٦٢ مقدمته لكتاب المقاصد، من كتاب (الموافقات)، حيث قال رحمه الله: " ولنقدم قبل الشروع في المطلوب، مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا.[٣٦٣]

وهذه القاعدة معلومة ومسلمة عند عامة العلماء ، بل حتى عند عامة المسلمين ، لشدة ظهورها وظهور آثارها للعيان. ومعناها أن هذه الشريعة المباركة وما في ثناياها من أحكام، إنما مقصودها ومضمونها نفع العباد، بتحصيل المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، لدنياهم وآخرتهم. [٣٦٤]والزواج الشرعي من ضروريات بقاء جنس البشر ، على الشكل الذي يقصده الشارع و الفطرة السليمة ، لو لم يكن الزواج الشرعي يصير المجتمع كالفراش المبثوث ،تختلط الأنساب ، ويعم الفوضى والفواحش كمانرى في

---

[٣٥٤] ابن عبدالسلام ، عز الدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ص٤ ، ج١ .
[٣٥٥] الشاطبي ، الموافقات ، ص ٩ ، ج١.
[٣٥٦] مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٨/١
[٣٥٧] إحياء علوم الدين للغزالي ٤٥٦/١
[٣٥٨] المصدر نفسه ٩/١ ؛ انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣ .
[٣٥٩] إعلام الموقعين ٣/ ٣ .
[٣٦٠] تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٤٠/٢.
[٣٦١] منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٧٢٢/١ .
[٣٦٢] سبق تعريفه .
[٣٦٣] الشاطبي ، المصدر السابق ، ص٩ ، ج١.
[٣٦٤] ينظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ص٣٢٦ ، ج٣ .

بعض الدول الغير مسلمة ، مع كثرة مالهم و التقدم الحضاري و التكنلوجيا الحديثة المسخرة بين أيديهم ، ولكن يعيشون في قلق و يبحثون عن السعادة الروحية و السكينة القلبية ، لأنهم عدلوا عن طريق مستقيم .

والمصالح التي جاءت الشريعة بتحصيلها وحفظها، وكذلك المفاسد التي جاءت بدرئها والوقاية منها، شاملة لكل نفع ولكل ضرر، سواء كان في الدنيا أو في الآخرة، وسواء كان ماديا حِسِّيا في الأموال والأبدان وما يتبعها، أو كان معنويا نفسيا، في الأديان والأخلاق وما يدخل فيها، وسواء كان جليلا عظيم الشأن، أو كان صغيرا قليل الشأن. بمعنى أن الشريعة جاءت باجتلاب المصالح واجتناب المفاسد على التمام والكمال والعدل والتوازن.[٣٦٥]

أجمل ماقال عن الشريعة هو ابن القيم [٣٦٦]رحمه الله حينما قال : فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة . [٣٦٧]

إن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد وهذه مصلحة ، إنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين والحيكم لا يفعل إلا لمصلحة ، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا ، والعبث على الله تعالى محال للنص والإجماع والمعقول أما النص فقوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[٣٦٨] وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث وأما المعقول فهو أن العبث سفه والسفه صفة نقص والنقص على الله تعالى محال ، فثبت أنه لا بد من مصلحة وتلك المصلحة يمتنع عودها إلى الله تعالى كما بينا فلابد من عودها إلى العبد فثبت أنه تعال شرع الأحكام لمصالح العباد .[٣٦٩]

ثانيا : أدلة القاعدة :

١ - أن الله تعالى خلق الآدمي مشرَّفاً مكرما لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ .[٣٧٠]

ومَن كرم أحدا ثم سعى في تحصيل مطلوبه، كان ذلك السعي ملائما لأفعال العقلاء، مستحسنا فيما بينهم. فإذن ظنُّ كونِ المكلف مكرما يقتضى ظنَّ أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له.

---

[٣٦٥] المصدر نفسه .
[٣٦٦] سبق تعريفه .
[٣٦٧] ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ص٣، ج٣ .
[٣٦٨] المؤمنون: ١١٥
[٣٦٩] الرازي ، أبو عبد الله محمد بن الملقب بفخر الدين الرازي ، المحصول ، تحقيق : الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، ص ١٧٣ ، ج٥ .
[٣٧٠] الإسراء: ٧٠ .

٢ ـ النصوص الدالة على أن مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب الشرع. قال الله تعالى﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [٣٧١]وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ [٣٧٢]
وقال تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ ﴾ [٣٧٣].وقال: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [٣٧٤]وقال عز وجل: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [٣٧٥] وقال عليه الصلاة والسلام: (بعثت بالحنيفية السهلة السمحة) [٣٧٦]وقال: (لا ضرر ولا ضرار) [٣٧٧].
٣ ـ أنه وصف نفسه بكونه رؤوفا رحيما بعباده وقال: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} [٣٧٨]. فلو شرع ما لا يكون للعبد فيه مصلحة لم يكن ذلك رأفة ولا رحمة. فهذه الوجوه دالة على أنه تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد. [٣٧٩]

" لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقِّه وجِلِّه، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح ... قد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم . [٣٨٠]

قال الشاطبي : والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة ... و الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق . [٣٨١] ومن المصالح التى أمر الله بحفظها هو الزواج ، و الزواج سنة كونية من سنن الأنبياء ، و أمر الله سبحانه أن يراعي هذه المصلحة ، والابتعاد عن كل سبل المفسدة لها و سد كل الطرق الى مفسدتها . تطبيقات القاعدة من أهم التشريعات الإسلامية ـ على سبيل المثال ـ أبوابُ الزواج ونظامِ الأسرة. وقيام هذه الأبواب وكافة أحكامها، على جلب المصالح وحفظها، ودرء المفاسد واتقائها، هو مما لا يخفى على أحد. وأساس هذه الأبواب والمصالح المضمنة فيها، هو الزواج نفسه. وقد اعتنى به الإسلام، فعظم شأنه وأقام أركانه وشيد بنيانه وحمى حِماه، بما يليق بأهميته وآثاره

---

[٣٧١] الأنبياء: ١٠٧.
[٣٧٢] البقرة: ٢٩ .
[٣٧٣] الجاثية: ١٣ .
[٣٧٤] البقرة: ١٨٥ .
[٣٧٥] الحج : ٧٨.
[٣٧٦] رواه أحمد ٣٦/ ٦٢٣ـ ٦٢٤ (٢٢٩١) .
[٣٧٧] رواه أحمد في مسنده ٥٥/٥(٢٨٦٥) ؛ وابن ماجة في سننه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ٢٢٨/١١ (١١٥٧٦) .
[٣٧٨] الأعراف :١٥٦.
[٣٧٩] الرازي ، المحصول ، ص ١٧٣ وما بعدها ، ج٥ .
[٣٨٠] ابن عبدالسلام ، عز الدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ص١٩٠ ، ج٢ .
[٣٨١] الشاطبي ، الموافقات ، ١٢٦/٢ ، ١٣٩/١ .

في حفظ الجنس البشري، وفي بناء المجتمعات وضمان تماسكها، وفي تحقيق ما لا يحصى من أصناف المصالح على جميع الأصعدة، المادية والمعنوية، الفردية والجماعية.[٣٨٢]

النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك. فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح. فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما عُلم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص. وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع، هو مُثَبِّت للمقصد الأصلي ومُقَوٍّ لحكمته ومستدعٍ لطلبه وإدامته، ومستجلِب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل.[٣٨٣]

ولأجل حماية هذا الزواج وتوابعه، جاءت الشريعة بتحريم كل ما يضاده ويهدم مقاصده أو يبطل مصالحه؛ كتحريم الزنا، واللواط، والقذف، والخلوة، والتبرج، ونكاح المحارم.[٣٨٤]

ثالثا : حسن الاختيار :

فبينما كان قضاء شهوة الذكور مع الإناث اندفاعا طبيعيا محضاً ، لم يلبث الإنسان منذ النشأة الموافقة أن اعتبر ببواعثه و غاياته و مقارنتها ، فرأى في مجموع ذلك حباً ووداً ، و لطفا ورحمةً ، و تعاونا وتناسلا و اتحادا ، و إقامة لنظام العائلة ثم القبيلة ثم الأمة . [٣٨٥]

ومن مصالح الزواج وضع الله سبحانه وتعالى اختيار شريك الحياة لكلا الجنسين ، لأن قصد الزواج على التأبيد ، ووصف الله تعالى الزواج بالميثاق الغليظ ، لذلك السبب يجب علي الذين يرغبون في النكاح أن يراعي هذه المصلحة ، و هذا الإختيار شرعي و من ضروريات الزواج و حفظ النسل ، لكل من الرجل و المرأة و الشاب و الشابة أن يفكروا في إختيار الشريك .

على أي أساس يختار أي رجل أي إمرأة لإكمال مسيرة الحياة معه و الإرتباط به ؟

و الرجل يفكر أن يـزوج المرأة على مالِها و شمل مالها هي أو ميراثها من أهلها ، أو جمالها و يشمل جمال الروح و جمال الجسد ، و حسبها و يشمل مكانتها هي الإجتماعية أو مكانتة أهلها ، دينها و يشمل تغلب القيم الروحية على المادية عندها ، ولا يخرج عن الأربعة عاقل . [٣٨٦]

---

[٣٨٢] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ص٣٣٨ ، ج٣ .
[٣٨٣] الشاطبي ، الموافقات ، ص١٣٩ ، ج٣ .
[٣٨٤] المصدر السابق ص٣٣٩ ، ٣ .
[٣٨٥] ابن عاشور ، المصدر السابق ، ٤٣١.
[٣٨٦] آدم ، دكتور حاتم ، العلاقات الزوجية فنون وأسرار ، مؤسسة اقرأ ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧ م ، ص١٤ .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : تنكح المرأة لأربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) [٣٨٧]

فهذا الحديث يشمل كُلاً من الرجل والمرأة و الشاب و الشابة ، ليس خاصاً بالرجل و لو كان الحديث يخاطب الذكور ، هذا الحديث وضع إطارا جميلا و يرسم خطة طيبة ، أمام أنظار الذين يريدون الزواج و النكاح .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [٣٨٨].

فاعتبر قوله(منها)، و قوله (ليسكن) ، و قوله (دعوا الله ربهما) ، و قوله لئن ءاتيتنا صالحا ، و قوله لنكونن من الشاكرين ، فأن ذلك كله مظاهِر اهتداء إلى ما في تلك الحالة من الفضائل و العواقب الصالحة . [٣٨٩]

---

[٣٨٧] النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩١ ، رقم ٥٣٣٧، ص٢٦٩ ، ج٣ .

[٣٨٨] الأعراف: ١٨٩ - ١٩٠.

[٣٨٩] ابن عاشور ، المصدر السابق ، ٤٣٢.

المطلب الرابع
دورالقواعد المقاصدية على الخِطبة

التمهيد :

قبل كل شيء يجب علينا أن نعرف الزواج و النكاح في الجاهلية قبل الأسلام فيما تروي لنا أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، عن كيفية النكاح ، و هل نكاح الكفار بعد الإسلام ينقض أم لا ؟ ، هل نقض رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح من أسلم معه من العوائل و الأسر ؟ .

إن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه . ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبدا ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها . فإذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليالى بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان . تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد - صلى الله عليه وسلم - بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ،إلا نكاح الناس اليوم .[٣٩٠]

و قد اقتصرت في حديثها على ما هومتعارف جهر بينهم ، و لم تذكر السفاحَ و المخادنة ، المشار اليهما بقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [٣٩١].

---

[٣٩٠] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من قال لانكاح الا بولي ، ص٣٤٨ ، ج٣ .
[٣٩١] المائدة : ٥ .

و قد اقتصر القران هذين لأن تلك التى في حديث عائشة رضي الله عنها ، كانت مباحة في الجاهيلية فأبطلت ، فأما ما يقع سراً وهو السفاح و المخادنة[٣٩٢] ، فلم يكن مباحا في الجاهلية إذ كان أولياء النساء و البنات لا يقرون ذلك .[٣٩٣]

أولا : هل قضي رسول الله صلى الله عليه و سلم بنقض زواج المسلمين الذين تزوجوا قبل أن يسلموا؟
قاعدة : كل نكاح لا يفضي إلى ثقة الرجل في انتساب نسل المرأة اليه ليس نكاحا شرعية في الإسلام .
و ذلك لأن تأكد الرجل من ثبوت انتساب نسل المرأة اليه هو الذي يجعله يتحمل كامل التزاماته قبل ذلك النسل عن طيب خاطر و رضي نفس ، مما يكفل لذلك النسل نشأة سليمة في ظل عائلة ترعاه رعاية نابعة من الإقرار لا من الإضطرار .
هذا هوا الأصل فيما يروى ابن عاشور : في هدم صورة النكاح التى كانت سائدة في الجاهلية ، لكونها لا تساعد في اثبات انتساب نسل المرأة إلى الرجل ، الأمر الذي يجعله يتنصَّل من مسؤولياته قبله .[٣٩٤]
حينما يقول : فكان اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها ، لأن النكاح جذم نظام العائلة ، فكان جماع مقصدها منه قصر الأمة هذا الصنف من الزواج ، دون ما عداه مما حُكي في حديث عائشة ، و حقيقته اختصاص الرجل بإمرأة أو نساء هن قرارات نسله ، حتى يثق من جراء ذلك الإختصاص بثبوت انتساب نسلها اليه ، فإن هذا الإختصاص حفّت به أشياء منذ القدم كانت وازعةً للمرأة عن الوقوع فيما يُفضي الى اختلاط النسب ، تلك الوازعة تعني أو هي : حصانةُ المرأة في نفسها بحسب نشأتها و تربيتها و دينها ، و حصانة مقرها بحسب صيانة زوجها إيّاها و ذبِّ جيرتها عنها لأنهم أمثال لحال زوجها ، و لذلك لم تر الشريعة نقضَ ما انعقد من عقود هذا النكاح في الجاهلية ، لأنه كان جاريا على تلك الأحوال الكاملة ، و ليس من مقصد الإسلام فيه لزومُ أن يقصد المتعاقدان من عقدهما أنهما يجريان فيه امتثال الوصايا الشرعية المعبّر عنه بالنية ، إذ ليس في للنية مدخل في تقوية تلك الإعتبارات الناشئة على الشعور الغالب بالرُجْلة و المروءة .
بيد أن الشريعة زادت عقدةَ النكاح تشريف و تنويها لم يكونا ملحوظين قبلها ، إذ اعتبرتها أساساً لهذ الفضائل ليزيدها المقصد الديني تفضيلاً و حرمة في نفوس الأزواج و في نظر الناس ، بحيث لم يبق

---

[٣٩٢] السفاح : الزنا بدون التزام و مداومة ، المخادنة : الزنا مع التزام و مداومة . ينظر : ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص٤٣٣ .
[٣٩٣] ابن عاشور ، محمد طاهر ، مقاصد الشريعة ، ص٤٣٣ .
[٣٩٤] حسين ، محمد ، التنظير المقاصدي عند ابن عاشور ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، نوقشت في ١٦-٣-٢٠٠٥، غير مطبوعة ، ص ٢٦١.

معدوداً في عداد الشهوات ، وقد نبهَ الامةَ قول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣٩٥] .

و قد ظهر من جميع ما تقدم أن صورة التعاقد في تكوين صلة النكاح على الوجه الأكمل صورة عرضت له من الحرصِ في تحقُقِ معنى رضا المرأة و أهلها بذلك الاجتماع ، و في تحقق حسن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة و إخلاص المحبة ، وإلاّ فقد كان الزواج يحصل في أول تاريخ المدنية بمجرد الإنسياق بين الرجل و المرأة والمراودة والمراضاة من كليهما ، حتى يطمئن كل واحد منهما الى الآخر ويستقر أمرهما على الوفاق والإلف و بناء العائلة و النسل .[٣٩٦]

هذا هو القول الجميل في هذا النوع من المسألة حينما نرى أن الشخص إذا أسلم مع زوجته و أسرته ، لا يلزم أن يجرى له عقد زواج جديد من مهر و شروط و أركان عقد الزواج . والله تعالى أعلم .

ثانيا : تكريم بني آدم مقصد شرعي

نص القاعدة: تَكْرِيمُ بَنِي آدَمَ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ أَسَاسٌ[٣٩٧]

صيغ أخرى للقاعدة :

الآدمي محترم حيا وميتا .[٣٩٨]

قواعد ذات علاقة :

١- الشريعة مبنية على مراعاة الفطرة .[٣٩٩]

٢- الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة إلا ما حرمه الله .[٤٠٠]

٣- لا حكم إلا لله .[٤٠١]

٤- المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان .[٤٠٢]

٥- المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه .[٤٠٣]

٦- مبنى النكاح على المكارمة .[٤٠٤]

---

[٣٩٥] الروم: ٢١ .
[٣٩٦] ابن عاشور ، المصدر السابق ، ص ٤٣٤.
[٣٩٧] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/١٥١.
[٣٩٨] العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص١٨١ ، ج٣.
[٣٩٩] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/١٥١.
[٤٠٠] الممصدر نفسه .
[٤٠١] الضياء اللامع لحلولو ١٤٩/١ . و معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/١٥١.
[٤٠٢] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، ص٢٧٣ .
[٤٠٣] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/١٥١.
[٤٠٤] المقري ، أبي عبدالله محمد بن احمد ، قواعد الفقه ، تحقيق : الدكتور محمد الدردابي ، دار الأمان ، ص٣١٧.

١/ شرح و أدلة القاعدة :

هذه القاعدة هي من جملة ما يمكن تسميته بقواعد القواعد، أو أصول القواعد. فهي ليست مجرد قاعدة تشريعية مثل سائر القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، بل هي قاعدة بمعنى أوسع وأعمق. فهي قاعدة أساسية من قواعد الدين وأسسه، تتجلى فيها إرادة الله تعالى وحكمته في خلقه لهذا الكون عموما، وفي خلقه لآدم وذريته خصوصا، كما تتجلى فيها إرادته وحكمته في تنويع الخلائق وجَعْلِها متمايزة متفاضلة. وتكريم الله تعالى لجنس الإنسان وتعظيمُه لشأنه، قضية معلومة مصرح بها ومنبَّهٌ عليها في عشرات الآيات القرآنية، فهي حقيقة يعرفها ويدركها - على تفاوت - جميع الناس، ولا تحتاج إلى اجتهاد أو جهد لاكتشافها وإثباتها.

٢/ معنى تكريم بني آدم :

معاني لفظ "التكريم" مدارها على النفاسة والرفعة والأفضلية، مادية كانت أو معنوية. [٤٠٥]

قال ابن عاشور : "فأما مِنَّـةُ التكريم فهي مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية. والتكريم: جعْلُه كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا ذليل) .[٤٠٦]

وقد ورد الإكرام في القرآن مقابلا للإهانة مضادا لها، في قوله تعالى: {وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ}[٤٠٧].

ويقال: رزق كريم، إذا لم يكن فيه امتهان، أي كرمَ صاحبه. والكريم الحسَن في قوله تعالى: {من كل زوج كريم} [٤٠٨] . ومثله {وقل لهما قولا كريما} [٤٠٩]. أي حسَنا. والكريم بمعنى المفضل في قوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [٤١٠] أي أفضلكم. ومنه قوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [٤١١] أي فضلناهم.

أصل هذه القاعدة وأصرح أدلتها، قوله تبارك وتعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[٤١٢]- قال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: "وقد جمعت الآية خمسَ مِنَنٍ: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات"

---

[٤٠٥] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/١٥٥.
[٤٠٦] ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ١٦٥/١٥.
[٤٠٧] الحج – ١٨.
[٤٠٨] لقمان – ١٠.
[٤٠٩] الإسراء – ٢٣.
[٤١٠] الحجرات – ١٣.
[٤١١] الإسراء – ٧٠.
[٤١٢] الإسراء – ٧٠.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٤١٣] .

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [٤١٤] .

و عقل الإنسان و تفكيره في الأشياء ، و التسخيرله بما في الأرض من أعظم تكريم الله سبحانه و تعالى و نعمه على الإنسان و لذلك يعدّ الإنسان هو المقصود من العالم، وما عداه وُجد لأجله .[٤١٥]

ثالثا : من مقاصد تكريم الإنسان الخطبة قبل عقد الزواج :

الخطبة لغة و إصطلاحا :

الخطبة لغة : الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطابا، والخطبة من ذلك. وفي النكاح الطلب أن يزوج، قال الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}[٤١٦]. والخطبة: الكلام المخطوب به. ويقال اختطب القوم فلانا، إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم. والخطب: الأمر يقع ؛ وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة.

وأما الأصل الآخر فاختلاف لونين.[٤١٧]

و الخطبة في الإصطلاح : فهو خطاب يدور بين الرجل و المرأة أو وليهما بقصد الزواج ، أو بأنها طلب الرجل يد إمرأة معينة للتزوج بها فإذا أجيبت رغبته بالقبول من المرأة أو ممن له النيابة الشرعية عنها تمت الخطبة . و الخطبة و فقا لهذا التعريف لا تأخذ حكم العقد بين الخاطب و المخطوبة أو وليهما ، كما أنها ليست وعدا من الخاطب بالزواج و لا تواعدا بين الخاطب و المخطوبة أو وليهما على الزواج و إنما هي مجرد طلب الزواج فحسب .[٤١٨]

و كل قوانين الأحوال الشخصية تعتبرون الخِطبة فقط و عد بالزواج و ليس حكما ملزما .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ

---

[٤١٣] الحجرات – ١٣.

[٤١٤] الحجرات - ١١-١٢

[٤١٥] الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين الراغب ، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٣ م ، ص٤٥.

[٤١٦] البقرة: ٢٣٥.

[٤١٧] الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ص١٩٩ ، ج٢ ، مادة خطب .

[٤١٨] الدسوقي ، الأحوال الشخصية ، ص٣٧ .

﴿ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾.[٤١٩]

يتحدث هذا النص القرآني عن عدة المتوفى عنها زوجها ، و الأحكام المتصلة بها ، ورفع الجناح و الإثم ، عن التعريض بخطبتهما ، و نهي عن المواعدة بالنكاح و هي الخطبة الصريحة ، ثم نهى عن العقد عليها حتى تنتهي عدتها ، فهو من ثم يفيد تشريع الخطبة و أنها مدخل إلى عقد الزواج .[٤٢٠]

حينما نرى و نفكر في هذا النص القرآني ، يظهر لنا : أن مراعاة الشريعة لكرامة الإنسان و شعوره الى حدّ لا يجوز لنا أن نخطب زوجات المتوفى بشكل علني ، مراعاة لإحترام الميت و ذويه ، و ها هو الرسول الأكرم يرشدنا و ينصحنا بمقصد عظيم من المقاصد الجليلة و العظيمة ، حينما يتفضل و يقول صلى الله عليه و سلم : (المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)[٤٢١] ، يعني لا يجوز لنا أن نخطب إمرأة مخطوبة حتى يترك هذا الشخص نهائيا هذا بالنسبة للرجال ، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تتعرض للرجل الذي إمرأة غيرها حتى يتبين لها ، لأن الأول من حق الخاطِب و الثاني من حق المخطوبة ، مراعاةً لشعورهم و كرامتهم ، و حفظاً لهذا المقصد الإلهي الذي هو تكريم الناس مبدأ أساسي ، و لكن مع الأسف الشديد إن الذي يحدث من بعض المسلمين و المسلمات ، يخالفون هذا المبدأ ويتجاوزون هذه الحدود التي رسمها الله ، و هذا من ضُعف إيمانهم و قلة علمهم بالشريعة الإسلامية الغرّاء .

و كذلك لايجوز للرجل أن يطلب الزواج من المرأة المتزوجة برجل آخر ، و يظهر لها رغبته في الزواج بها ، لا تصريحا و لاتعريضا ، لأن معنى إظهار هذه الرغبة تحريضها على فراق زوجها و دعوتُها إلى أن تُفسد ما بينها و بينه من علائق الزوجية ، و هذا مما لايجيزه الشرع و لا الخلق الكريم .[٤٢٢]

و هذا من أصل الإسلام أن يكون الناس إخوة متحابين . وأن يكونوا متساندين متعاضدين يشد بعضهم بعضا و يجمعهم الود و المحبة في ظل عقيدة الإسلام و ليس للمسلم أن يؤذي أخاه بأي

---

[٤١٩] البقرة: ٢٣٤ – ٢٣٥.
[٤٢٠] الدسوقي ، الأحوال الشخصية ، ص٣٦ .
[٤٢١] رواه مسلم .
[٤٢٢] عبد الحميد ، محمد محي الدين ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٦.

ضرب من ضروب الإيذاء والإضرار فلا يحسده و لايستأثر عليه أو يتعدي على حق من حقوقه.[٤٢٣]

و لهذا يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا ، و يشير الى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه و ماله و عرضه) .[٤٢٤]

اتفق الجمهور على حرمة الخطبة على خطبة اخيه حتى يدع أو يأذن ، أما إن تمّ العقد ووقع الزواج على هذه الحال فان حكم الزواج يكون صحيحا و ثابتا ، لأنه و قع قبل عقد الزواج ، وهو قول الجمهور.[٤٢٥]

رابعا : النظر الى المخطوبة :

من مقاصد الشرعية للزواج هو النظر و رؤية كلا الطرفين الاخر قبل الزواج ، و من مصلحتهم أن يرى كلا منهما الآخر قبل إجراء و إبرام عقد الزواج في إطار شرعي ، و عند قاعدة مقاصدية مشهورة (الضرر يزال ، لاضرر و ضرارا) . و لهذا أباح الإسلام للخاطِب أن يرى مخطوبته و لكن لا يجوز الخلوة بها ، لأنها لاتزال أجنبية عنه ، والخلوة بالأجنبية حرام ، لأن الخطبة (كما قلنا) وعد بالزواج و ليست بعقد الزواج ، والمرغوب فيه في شرع الإسلام تخير المرأة الصالحة كما أن على المرأة اختيار الرجل الصالح ، فإن صلاح الشخص و تقواه و خلقه أرجح في ميزان الشرع مما عدا ذلك من كثرة المال أو النسب أو الجاه ، و في الحديث الشريف يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : تنكح المرأة لأربع : (لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[٤٢٦] و المرأة ذات الدين لها تأثير كبير جدا في صلاح الأسرة و تربية أبنائها على معاني الإسلام و حسن الأخلاق .[٤٢٧]

فرؤية الخاطب و المخطوبة لأحدهما أو لبعضهما لها أهمية كبيرة ، ونتائج عظيمة ، و مبدأ أساسي لبناء الأسرة المسلمة الصالحة لمجتمع نقي من كل الأمراض و المشاكل الأسرية ، ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها الى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)[٤٢٨].

و في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لرجل تزوّج إمرأة : أنظرت اليها ؟ قال : لا ، قال : اذهب فانظر اليها)[٤٢٩]

---

[٤٢٣] رصرص ، دكتور ، أمير عبدالعزيز ، الأنكحة الفاسدة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب المصرية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠١٢ م ، ص٦٨٦.

[٤٢٤] رواه مسلم ١٩٨٤/٤.

[٤٢٥] رصرص ، المصدر السابق ، ص ٦٩١ .

[٤٢٦] صحيح البخاري رقم : ٥٠٩٠ ، صحيح مسلم رقم : ٣٧٠٨.

[٤٢٧] زيدان ، الدكتور عبدالكريم ، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط١ ، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م ، ص١٠٨.

[٤٢٨] رواه الترمذي ، ١٠٨٧ ، و النسائي ، ٧٠/٦ .

[٤٢٩] مسلم ١٤٢٤ .

الأفضل أن تكون الرؤية خارج الدار بدون علم المرأة كما قال الصحابي الجليل جابر رضي الله عنه : (فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها) [٤٣٠]، لأن الرؤية في خارج المنزل و بدون علمها و ترتيب هذا الأمر و تدبيره على الخاطب حسنٌ للأمر التالي :

رفع الحرج النفسي عند الفتاة إذا لم تعجب الخاطِب فتبدأ القصة و تنتهي و لم يحدث في نفس الفتاة شيء.[٤٣١] وإذا لم يمكنه الرؤية اليها استحب له أن يبعث امراة يثق بها تنظر اليها و تخبره بصفتها فقد روي أنس : أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سُليم الى امرأة فقال : انظري إلى عرقوبها و شمي معاطفها. [٤٣٢]

استنتاج : من خلال شرحنا لموضوع الخطبة نصل الى أن الخطبة ضرورة شرعية قبل عقد الزواج ، و نظر الخاطب و المخطوبة الى أحدهما من قِبيل المصلحة و موافق لقصد الشرع ، و إتجاه نحو طريق صحيح لبناء الأسرة السليمة .

خامسا : دور القواعد المقاصدية في الفحص الطبي قبل الزواج :

قاعدة : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا [٤٣٣].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- اعتبار مآلات الأفعال لازم في كل حكم على الإطلاق.٤٣٤ ، ٢- الأمور بعواقبها ٤٣٥.

قواعدُ ذواتُ علاقةٍ:

١- الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر الحالّ .٤٣٦، الضرر المتوقع كالمتحقق .٤٣٧

٢- الحيل باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا . [٤٣٨]

---

[٤٣٠] سنن ابي داود رقم : ٢٠٨٤ ، و سنن ابن ماجه رقم : ١٩٣٧ .

[٤٣١] آدم ، الدكتور حاتم ، العلاقات الزوجية فنون و اسرار ، ص٧٦ .

[٤٣٢] الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار الغد الجديد ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، كتاب النكاح ، ص١٩٧ ، ج٣ .

[٤٣٣] الشاطبي ، الموافقات ، ص١٨٠ ، ج٥ .

[٤٣٤] بن مامِين، ماء العينين ابن شيخ محمد فاضل ، المرافق على الموافق ، دار العفان ، دار ابن القيم ، د،س،ط . ص ٤٧٥ . و ينظر : موسوعة زايد ، و دليل المباديء العامة و القواعد المقاصدية .

[٤٣٥] السرخسي ، محمد بن أحمد، المبسوط ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ص١٣١،ج١٣. كشف الأسرار للبخاري ٢٦٢/٤ .

[٤٣٦] الموافقات ١٩٤/٤ .

[٤٣٧] الزركشي ، شمس الدين ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص٣٤،ج١.

[٤٣٨] معلمة زايد ، ج٤ ، ص٣٣٠ .

شرح القاعدة :

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية١ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب٢، جار على مقاصد الشريعة.[٤٣٩]

تطبيقات القاعدة :

يعد موضوع الفحص الطبي من المواضيع التي استحوذت على اهتمام الكثير من الفقهاء ، وهو يعد من النوازل الفقهية المعاصرة ، والتي أوجبته ضرورة ما يحدث في عصرنا هذا من انتشار بعض الأمراض الخطيرة ، التي لم تكن في الأمم السابقة ، والتي تعد من نتائج الحضارة الغربية ، وشييوع الفاحشة وانتشار المواقع الإباحية ، وظهور الأمراض الوراثية، إضافة إلى التقدم العلمي الهائل في مجال الطب وعلم الوراثة وهندسة العينات، والقدرة على الكشف المبكر عن الأمراض والإعاقات العقلية والجسدية، كل ذلك جعل كثير من الدول تسن تشيريعات تفرض على المتقدمين للزواج إجراء الفحص الطبي باعتباره من طرق الوقاية لكثير من الأمراض الوراثية أوالجنسية المعدية .٤٤٠

١- **تعريف الفحص الطبيّ قبل الزواج** : يقصد به مجموعة الفحوصات التي تجري للمقبلين على الزواج قبل العقد للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلا [٤٤١] .

ويستهدف هذا الفحص خلو كلّ من الرجل والمرأة المقبلين على الزواج من الأمراض واسعة الانتشار التي تشكل خطرا على الزوجين حال إتمام الزواج، أو على ذريتهما حالة الإنجاب.

---

[٤٣٩] الشاطبي ، الموافقات ، ص١٨٠ ، ج٥ .

[٤٤٠] محروق ، أ.كريمة ، محاضرات في فقه النوازل في الأحوال الشخصية ، مقالة منشورة على الموقع المكتبة القانونية ، تاريخ الزيارة ، ١-٩-٢٠١٦ ، http://www.law-dz.net/tag/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81/

[٤٤١] انظر الفحص الطبي قبل الزواج من أجل صحة وسلامة الأسرة، دكتور سمير غوبيه، سلسلة الإصدارات العلمية لمؤسسة صندوق الزواج، ط١، ٢٠٠٢، وندوة الفحص الطبي قبل الزواج، جمعية العفاف، الأردن ص ١٦_ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج أسامة الأشقر ص٨٣.

ويتم هذا الفحص من خلال مجموعه من الآليات والخطوات لبيان الوضع الصحي الكامل عند كلّ من الرجل والمرأة من خلال معرفة التأريخ الطبيّ الكامل لعائلتي المقبلين على الزواج، منها تحليل (الكروموسومات) في حالة وجود مرض وراثي، أو التأريخ العائلي لبعض التشوهات الخلقية، علما بأنّ نتائج هذا الفحص يجب أن تخضع إلى السرية التامة ، بالنظر لما يترتب على إفشاء نتائجها من آثار سيئة على سمعة الزوجين وأسرتهما، وما تقتضيه القيم والتقاليد وفقا للضوابط الشرعية .

إنّها تتفق مع مقاصد الشريعة (كضرر المتوقع) وتحقق شرط الملائمة كونها تتلاءم مع جنس المصالح التي شهد الشارع باعتبارها ، ويتضح هذا من خلال ما يأتي :

أ/ إن إجراء الفحص من شأنه الحفاظ على النسل والذرية، وهو واحد من الضروريات الخمس التي تضافرت العديد من النصّوص الشرعية على قطعية قصد الشارع إليه والحفاظ عليه من جانبي الوجود والعدم لذلك.

ب/ تحريم الإسلام لجملة من الأفعال لما فيها من خطر وفساد على النسل والذرية، مثل تحريم فاحشة الزنا بقوله- تعالى-: (ولا تقربوا الزنى أنّه كان فاحشة وساء سبيلا) [٤٤٢] .

و الفحص الطبي قبل الزواج ممكن أن يكون من وسائل حفظ النسل، كونه يقلل من نسبة الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، حيث إنّ بعض هذه الأمراض الوراثية يمكن الوقاية منها وتفادي آثارها قبل وقوعها، إذا علم حال الزوجين قبل الإنجاب مثل مرض الثلاسيميا[٤٤٣]، وذلك عن طريق العلاج المناسب الذي يدرأ عن النسل وذريته الخطر المتوقع مستقبلا، ومثل هذا الأمر يجعل الفحص الطبي قبل الزواج أمرا وقائيا يدرأ عن النسل آثار بعض الأمراض الخطيرة التي قد تفتك بالأبناء والذرية، أو تكون سببا في أمراض مزمنة تجعل الحياة ضربا من ضروب التعاسة والشقاء، أضف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تنتظر وقوع المفسدة للسعي بعد ذلك للتخفيف من وطئتها والتقليل من آثارها، التي إن اكتشفت بعد الزواج تقضي إلى إنهائه إما بالطلاق، أو استمرار الحياة الزوجية مع انتقال المرض إلى الزوجين والأبناء، وإنما تعمل الشريعة على دفع المفاسد ابتداءً قبل وقوعها بإغلاق جميع السبل التي من شأنّها أن تؤدي إلى المفسدة (فاحتمال وقوع ضرر يمثل خطرا)، وهذا مانصت عليه القاعدة الفقهية المستنبطة من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(لاضرر ولا ضرار) [٤٤٤]

أثار الفحص الطبي قبل الزواج:

فإنّ الفحص الطبيّ قبل الزواج لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية بل هو من الأمور التي يحافظ

---

[٤٤٢] الإسراء : ٣٢.

[٤٤٣] الثلاثيميا : هو مرض وراثي ينتقل من الآباء إلى الأبناء يصيب الدم بحيث يصبح الجسم غير قادر على تصنيع هيموغلوبين طبيعي.

[٤٤٤] سبق تخريجه .

بها على العشرة الزوجية لذا فهو متطابق مع مقاصدها.لا مانع من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشكل عام لمن يرغبون في الزواج، ولكني لا أرى أن يلزم كل من يريد الزواج بإجراء فحص طبي وإنما يبقى الأمر اختياراً لا إجبار فيه لا بقانون ولا بغيره.[٤٤٥]

والفحص الطبي قبل الزواج مشروع ويدل على ذلك الأدلة العامة الآمرة بالتداوي ومعروف أن الفحص الطبي قبل الزواج من باب الوقاية والوقاية خير من العلاج.ومن المعلوم أيضاً أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية طلب الأولاد ومقصود أيضاً أن تكون الذرية صالحة جسمانياً ومعنوياً ولا تكون الذرية كذلك إلا إذا كانت خالية من الأمراض وخاصة الوراثية، قال الله تعالى على لسان زكريا ... عليه السلام: (رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)[٤٤٦]. ودعا المؤمنون ربهم قائلين: (هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)[٤٤٧]

ولا تكون الذرية قرة أعين وذرية طيبة إذا كانت ذرية مشوهة الخلقة أو ناقصة الأعضاء أو متخلفة عقلياً. وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - من أراد الزواج أن يحسن اختيار الزوجة فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) [٤٤٨]وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (تزوجوا الودود الولود) [٤٤٩] .

وهذا الانتقاء للزوجة يشمل الصفات الخلقية والمعنوية ويتفق مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) [٤٥٠]ومما يدل على جواز الفحص الطبي قبل الزواج للذكر والأنثى على حد سواء قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا توردوا الممرض على المصح) [٤٥١]

وكذلك فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة: (أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) [٤٥٢]

فهذا الحديث يدل على أنه ينبغي للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته لئلا يكون فيها عيوب. ومما يؤيد الفحص الطبي قبل الزواج أن الفقهاء أجازوا للزوج أن يفسخ الزواج لوجود عيب جنسي في زوجته يمنع من الوصول إليها. وكذلك أجاز الفقهاء للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به علة تحول دون دخوله بها. فيمكن بواسطة الفحص الطبي أن يجتنب الزوجان الوصول للفراق بسبب

---

[٤٤٥] عفانة ، الدكتور حسام الدين بن موسى ، فتاوى يسألونك ، المكتبة العلمية و دار الطيب للطباعة و النشر ،ط١، ١٤٢٧ هـ - ١٤٣٠ م ، ص٤٦٩،ج٦.

[٤٤٦] ال عمران : ٣٨ .

[٤٤٧] الفرقان : ٧٤ .

[٤٤٨] رواه ابن ماجة وقال الشيخ الألباني، حديث حسن، كما في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٣٣٣.

[٤٤٩] سنن ابي داوود : ٢٠٥٢ ، عن معقل بن يسار رضي الله عنه .

[٤٥٠] رواه البخاري : ٥٠٩٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤٥١] رواه البخاري : ٥٧٧٤.

[٤٥٢] رواه مسلم : ٣٥٥٠ ، كتاب النكاح .

العيوب الجسمية فيجريان فحصاً طبياً قبل الزواج وهذا خير من الزواج ثم اكتشاف العيوب التي تجيز الفسخ أو طلب التفريق بينهما فيفترقان ويقعان في المشكلات الاجتماعية والمالية. و تعد الفحوصات الطبية قبل الزواج مفتاح الزواج الآمن، وهي من الوسائل الوقائية والفعّالة للحدّ من الأمراض الوراثية والمعديّة الخطرة، وعلى الرغم من الأهمية الاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها الفحص الطبي قبل الزواج ، و لكن قد تكون آثار إيجابية و سلبية :

الآثار الإيجابية : الوقاية من أمراض الدم الوراثية وأعلام المقدمين على الزواج بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية ، فإن وجدت تتسع الخيارات في عدم الإنجاب وعدم إتمام الزواج ، أو فحص الجنين في أيامه الأولى ومراقبته وإجهاضه إن لزم الأمر ضمن الشروط الشرعية. و التحقق من وجود أمراض مزمنة تؤثر على مواصلة الحياة بعد الزواج واستقرارها. والمحافظة على سلامة الجنين في رحم المرأة من الأمراض والتشيوهات والإعاقات ، فعلى سبيل المثال مرض الزهري[٤٥٣] إذا أصيبت به المرأة قبل الحمل تماما أو قبل ذلك بستة أشهر فإن احتمال انتقال العدوى إلى الجنين تصل إلى ٩٩ % وتزدادا نسبة الإصابة كلما قرب زمن الحمل من زمن الإصابة. و كذلك تثقيف المقبلين على الزواج صحياً بالنواحي التي تؤدي إلى السعادة الزوجية وتحاشي أسباب الاختلاف والطلاق، ودحض الأفكار والمعتقدات المغلوطة. تأكد احد الخاطبين من قدرة الطرف الآخر على الإنجاب، وعدم وجود العقم، وبذلك يقدم كل واحد منهما على الزواج وهو مطمئن على مستقبل حياته الزوجية. أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصلحة للفرد و المجتمع،أما ما يخص الفرد فهو يحافظ على صيانة النفس والنسل و في تحقيق مصلحة المجتمع أنه يقيه من ذرية ضعيفة تكون عبئا عليه و هو من جملة الأحكام الوقائية من الأمراض قبل الزواج.

الآثار السلبية : أن هناك نوعا من الضرر قد يترتب عند فرض هذا الفحص و الإلزام به ، فعلى الرغم من أهمية الفحص اقتصاديا و اجتماعيا و تأثيره في المستويين الفردي و الجماعي ، فإن فرضه من خلال توقف توثيق العقد بناء عليه يمكن ان يفرز إشكاليات عديدة لعل اهمها التكلفة المادية و ما سيفضي اليه الإلزام بالفحص من أعباء ماليه جديدة قد تضطر البعض الى إلغاء مشروع الزواج ، و قد يحملهم هذا الى التفكير في إشباع رغباتهم بطريق غير مشروع ، فتعود دورة حياة مشكلة انتشار الأمراض من جديد ، هذا من جانب .

---

[٤٥٣] الزهري : أو إفرَنجي (Syphilis - هو مرض مُعدٍ جداً ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيه الجنس الفَمَويّ (oral sex)أو الجنس الشَّرَجيّ .(anal sex) وقد ينتقل، أحيانا، عن طريق قبلة طويلة، أو عن طريق تلامس جسدي قريب مع شخص مصاب بالمرض. الأشخاص المصابون لا يعلمون، غالبا، أنهم مصابون وينقلون المرض للأشخاص الذين يتصلون بهم جنسياً.نقلا عن الموقع تاريخ التوصيل ١٥-١٢-٢٠١٦ :
www.webteb.com/dermatology/diseases/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%87%D8%B1%D9%8A

ومن جانب آخر و بينما يرى البعض في مرض الطرف المقابل حاجزا لإتمام مشروع الزواج ، يرى البعض الآخر فيه دافعا لإتمامه ، نابعا عن محبة و تضحية و رغبة في تقديم الرعاية لهذا القرين المصاب ، أفلا يُعد هذا جانبا إنسانيا يستحق أخذه في الاعتبار ؟ و أن في المنع من الزواج في هذه الحالة ضررا ينبغي رفعه .؟[٤٥٤]

الفحص الطبي والمختبري، ودوره في إثبات الحمل، ونوع الجنين، وخلو الرحم، وعيوب النكاح، والتحقق من الموت، وتحديد جنس الخنثى المشكل، والتمييز بين البكارة الأصلية وبين الرتق العذري.

ونظرا لظهور بعض الأمراض الجنسية في هذا العصر . ولأهمية الزواج رغب الإسلام في التبكير والتعجيل به، حتى يحفظ الشباب من الوقوع في الزنا والمفاسد ، أخرج الترمذي في صحيحة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[٤٥٥]. ونهى الآباء عن تأخير زواج بناتهن، ونهى عن العضل إذا طلبت الفتاة الزواج بالكفء. عن جابر عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا علي ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم[٤٥٦] إذا وجدت لها كفؤاً)[٤٥٧]. و قال عمر بن الخطاب: (زوجوا أولادكم إذا بلغوا لا تحملوا آثامهم) [٤٥٨]. ونظرا لأهمية الزواج دعا الإسلام للإسراع والتبكير به، ونهى عن تأخيره .

الزواج ضرورة شرعية:

الزواج ضرورة شرعية دعت إليه جميع الأديان والمذاهب والقوانين، ووضعت له ضوابط وحدود وتشريعات. وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزواج بالمرأة الودود الولود، وشجع على مكاثرة النسل لقوة الأمة. عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: " لا " ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم "[٤٥٩]. [٤٦٠]

---

[٤٥٤] الدكتورة فاتن البوعيشي الكيلاني ، الفحوصات الطبية للزوجين قبل ابرام العقد أسانيدها و مقاصيدها ، رسالة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، كلية القانون – الدراسات العليا ، جامة الفاتح ليبيا ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ص٦١.

[٤٥٥] رواه الترمذي

[٤٥٦] الايم (من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها)

[٤٥٧] الموسوعة الحديثية- مسند الإمام احمد بن حنبل" مسند على بن أبى طالب- شعيب الارناؤوط ج٢/ص١٦٧.

[٤٥٨] أحكام النساء –أبو الفرج جمال الدين على بن الجو زي ص/٣٠٤

[٤٥٩] سنن أبى داود- الإمام أبى داود ابن الأشعث السجستانى الازدرى ج٢/٢٢٧/رقم الحديث ٢٠٥٠ .

[٤٦٠] ينظر الفحوصات الطبية قبل ابرام العقد للدكتورة فاتن الكيلاني . و ينظر ايضا : محاضرات في فقه النوازل في الأحوال الشخصية ،من اعداد و اشراف : أ.كريمة محروق . و ينظر أيضا : بداية المجتهد لابن رشد، فقد علله رد النكاح بالعيوب خوفا من سرايتها . و ينظر : الاحوال الشخصية في المذهب الشافعي للدكتور محمد الدسوقي ، ص ٤٦.

استنتاج : من خلال بحثنا لهذا الموضوع وصلنا الى أن الفحص الطبي قبل الزواج ضروري و مصلحة لبناء أسرة صحية من الناحية النفسية و الجسدية ، و هذا الفحص الطبي إذا لم يقصد مخالفة الشرع لا بأس به أن يجري قبل الزواج .

المبحث الثالث
دور القواعد المقاصدية في بناء عقد الزواج

المطلب الأول : كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع[٤٦١]

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل ما يتضمن حفظَ الأصولِ الخمسة فهو مصلحة .٤٦٢

٢- ما يقتضي تأكيدَ المقاصدِ الأصليةِ فهو مقصودٌ للشارع .٤٦٣

قواعد ذات علاقة:

١- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ٤٦٤

٢- ما لا يتم المندوب إلا به فمندوب . ٤٦٥

٣- وسيلة المقصود تابعة للمقصود . [٤٦٦]

٤- التابع تابع .

٥- المباح يعتبر بما يكون خادما له .٤٦٧

٦- المباح بالجزء، يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك بالكل .٤٦٨

شرح القاعدة :

هذه القاعدة هي أيضا من القواعد التي تميز الشاطبي بإبرازها والاستدلال لها وبيان آثارها. وهي تقوم على تقسيمه المعروف للمقاصد الشرعية، إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة[٤٦٩]. قال رحمه الله: "

المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة.

فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظَّ فيها للمكلف، وهى الضروريات المعتبرة في كل ملة.و تنقسم ضرورية : إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية.

---

[٤٦١] الموافقات للشاطبي ٣٩٧/٢ - ٤٠٧/٢ .

[٤٦٢] المستصفى للغزالي ١٧٤/١ .

[٤٦٣] الموافقات ٤٠٧/٢ .

[٤٦٤] الشوكاني ، محمد بن على ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، ت : محمد سعيد البدرى ، دار الفكر ، د،س،ط ، ١٩٩٢ م ، ١٤١٢هـ ، ص٤١١ .

[٤٦٥] الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي ، - علي بن علي الشبراملسي - أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣،ج٥،ص١٦ .

[٤٦٦] ابن القيم ، أبو عبدالله شمس الدين بن محمد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت : طه عبدالرؤف ، دار الجيل ، ١٩٧٣م ،ص١٨٢ج٣.

[٤٦٧] الموافقات ١٤١/١ .

[٤٦٨] الموافقات ١/ ١٤١ – ١٤٢ .

[٤٦٩] موسوعة زايد للقواعد الأصولية و الفقهية ، ص٥٩٠،ج٣.

فأما كونها عينية، فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياما بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار ورعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة.

وأما كونها كفائية، فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها. إلا أن هذا القسم مكمل للأول، فهو لاحِقٌ به في كونه ضروريا، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي؛ وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق .[٤٧٠]

فالزواج والنكاح من ضروريات حفظ النسل لابد منها ، بدون الزواج لا يحفظ نوع النسل الإنساني ، بدون الزواج الشرعي يختل النظام و يختلط الأنساب ، و للزواج و النكاح اركانٌ و شروطٌ لابد منها ، مثل الولي و الأهلية و مثل العاقدان و الصيغ و غير ذلك من الشروط والأركان ، يعني بدون هذه الشروط والأركان لا ينعقد عقد النكاح و الزواج كما يقولون العلماء في موضوع الزواج الشرعي ، وهذه القاعدة يعن الباحث على أن كل هذه الشروط و الأركان خادم للزواج و النكاح وهما الأصل ، والقاعدة تقول : **كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع** ، يعني كل من الشروط والأركان مقصود الشارع .

فعلى أساس هذا التقسيم للمقاصد بنى الشاطبي هذه القاعدة، التي تعني أن كل ما كان خادما ومقويا للمقاصد الشرعية الأصلية، فهو أيضا مقصود للشرع، سواء وقع التنصيص عليه بخصوصه أو لم يقع. فالمقاصد الأصلية الأساسية مقصودة بالقصد الأول، وما كان خادما لها فهو مقصود بالقصد الثاني.

ومن الأمثلة التي ذكرها الشاطبي مرارا لتوضيح القاعدة، مثال الزواج ومقاصده الأصلية والتبعية[٤٧١].

قال: " للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. مثال ذلك: النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك. فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح. فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما عُلم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نُص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثَبِّت للمقصد الأصلي ومُقَوٍّ لحكمته، ومستدعٍ لطلبه وإدامته، ومستجلِبٌ لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به

---

[٤٧٠] الموافقات ١٧٦/٢- ١٧٧ .

[٤٧١] المصدر السابق ، ص٥٩١،ج٣.

مقصد الشارع الأصلي من التناسل. فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم يُنَصَّ عليه مما شأنه ذلك، مقصود للشارع أيضا.[٤٧٢]

أدلة القاعدة:

١- أكبر دليل على صحة هذه القاعدة وحجيتها، هو استقراء منهج الشرع وسياسته التشريعية. فهو لم يأت بشيء من مقاصده الأصلية الأساسية، إلا وأتبعه وأحاطه بما يخدمه ويقويه ويفضي إليه، وأزاح من طريقه ومن حوله ما يعيقه أو يفوته أو يضر به أو يتنافى معه. فهذا هو منهج الشرع المتجلي في نصوص وأحكام لا تحصى.[٤٧٣] كماقال الشاطبي : فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم يُنَصَّ عليه مما شأنه ذلك، مقصود للشارع أيضا.[٤٧٤]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا).[٤٧٥]

٣-يقول صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في عمله الخير، والرامي به، والممد به).[٤٧٦]

٤- دلالة العقل، وهي تقضي أن من قصد شيئا وأراد حصوله، لا بد أن يكون قاصدا ومُريداً لكل ما يحققه ويخدمه، وأن يكون قاصدا دفعَ ما يمنعه ويضر به، وتقضي أيضا أن طلب شيء هو طلب لوسيلته ولوازمه. ومن هنا جاءت القاعدة الأصولية الشهيرة(ما لا يتم الواجب إلا به فهوواجب) ومثلها قاعدة(ما لا يتم المندوب إلا به فمندوب)، وكذا قاعدة (وسيلة المقصود تابعة للمقصود) .[٤٧٧]

يظهر لنا بأن الزواج لايتم إلا بإذن الولي والصيغ و الإيجاب و القبول و رضا الزوجين و غيرهما ، أو وسيلة لإجراء عقد صحيحٍ للزواج ، والله تعالى أعلم .

---

[٤٧٢] الشاطبي ، الموافقات ص١٣٩، ج٣.
[٤٧٣] المصدر السابق .
[٤٧٤] المصدر السابق .
[٤٧٥] رواه البخاري ٤/ ٢٧ (٢٨٣٤) ؛ ومسلم ٣/ ١٥٠٦ (١٨٩٥)
[٤٧٦] رواه أحمد ٢٨/ ٥٥٨(٧١٣٢١) وفي مواضع أخر ؛ وأبو داود ٣/ ٢١٨-٢١٩ (٢٥٠٥) ؛ والترمذي ٤/ ١٧٤ (١٦٣٧) ؛ والنسائي ٦/ ٢٨ (٣١٤٦) ؛ وابن ماجه ٢/٩٤٠ (٢٨١١)
[٤٧٧] معلمة زايد للقواعد الأصولية و الفقهية ،ص٥٩٥، ج٣ .

المطلب الثاني

دور القواعد المقاصدية على أركان عقد الزواج

قاعدة : رضا الطرفين مقصود الشارع .

قواعد ذات الصلة :

الأهلية من ضروريات عقد الزواج .

العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني . [٤٧٨]

أولا : أدلة القاعدة :

١- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (جاءت فتاة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)[٤٧٩] . [٤٨٠]

٢-أن النبي صلى الله عليه و سلم ردّ نكاح بنت خذام حين زوجها وهي كارهة . [٤٨١]

٣-الإكراه لايكون في الدين وكيف يكون في الزواج ، قال تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [٤٨٢]

٤- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم؛ فزوج أحدهما صاحبه. [٤٨٣] لو قالت : لا ، لما فعل النبي صلى الله عليه و سلم .

ثانيا : شرح القاعدة :

يظهر في هذه القاعدة أن رِضا الطرفين اي الزوج و الزوجة و توافق الإرادة لكل منهما من ضروريات عقد الزواج ، الزواج الصحيح السليم الناجح هو الناتج عن رضا الطرفين .

إن عقد الزواج موضوعه الإنسان ، والإنسان أكرم المخلوقات و قد سخر الحق تبارك وتعالى له كل الكائنات ، ولهذا تميز ذلك العقد بموضوعه تميزا يضعه على قمة العقود التى يمارسها الإنسان من حيث المنزلة و الأهمية ، و أن عقد الزواج يمثل ارتباطا مشروعا بين الرجل و المرأة ، قوامه الرغبة

---

[٤٧٨] زيدان ، الدكتور عبدالكريم ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م ، ص١٩.

[٤٧٩] رواه أحمد/ ٢٥٠٤٣.

[٤٨٠] ينظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص١٥٨ ، ج٦ .

[٤٨١] عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه . سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي دار المعرفة ببيروت ، ط١ ١٤٢٠هـ ، حديث رقم / ٣٢٦٨

[٤٨٢] البقرة: ٢٥٦

[٤٨٣] ابي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي - بيروت ، د،س،ط ، ص٢٠٣ ، ج٢ ، رقم الحديث/ ٢١١٩ .

المشتركة و المودة المتبادلة ، ارتباطا يسمو بالغريزة الفطرية إلى أجل معلوم ، فلا غرو أن سماه القران الكريم ميثاقا غليظا ، و يتفق عقد الزواج مع كل العقود المشروعة في أن ركنيه هما الإيجاب و القبول.[٤٨٤] و أركان عقد الزواج و هي الأجزاء التى لا يتحقق وجوده إلا بها ، بحيث إذ انعدمت جميعها ، أو بعضها : انعدم العقد و لم يوجد . و يتكون عقد الزواج من الأجزاء التالية : ١ – العاقدان . ٢ – المعقود عليه . ٣ – الإيجاب و القبول . إلا أن الفقهاء عندما يذكرون أركان عقد الزواج ، فإنما يقتصرون على : الإيجاب و القبول فقط دون بقية الأركان ، و السبب في ذلك ، أن الإيجاب و القبول يستلزمان و جود عاقدين و معقود عليه ، فلا حاجة لذكرهما لفظا لأنهما موجودان ضرورة . [٤٨٥]

لأن الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين، وتوافق ارادتهما في الارتباط.

ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يطلع عليها، كان لابد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وايجاده.

ثالثا : صيغة الإيجاب و القبول [٤٨٦]**:** ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين.

فما صدر أولا من أحد المتعاقدين للتعبير عن ارادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجابا، ويقال: أنه أوجب. وما صدر ثانيا من المتعاقد الاخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولا.

شروط الإيجاب والقبول :

ولا يحقق العقد وتترتب عليه الاثار الزوجية، إلا إذا توافرت فيه الشروط الاتية:

١ - تمييز المتعاقدين: فإن كان أحدهما مجنونا أو صغيرا لا يميز فان الزواج لا ينعقد.

٢ - اتجاد مجلس الايجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بين الايجاب والقبول بكلام أجنبي، أو بما يعد في العرف إعراضا وتشاغلا عنه بغيره.[٤٨٧]

٣- ألا يخالف القبول الايجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب، فانها تكون أبلغ في الموافقة.

٤ - سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة، لان العبرة بالمقاصد والنيات.[٤٨٨]

---

[٤٨٤] الدسوقي ، دكتور محمد ، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ص٥٠ .

[٤٨٥] الكبيسي ، الدكتور احمد ، الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص٤٩ .

[٤٨٦] ينظر : رصرص ، أمير عبدالعزيز ، الأنكحة الفاسدة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ص٢٥ . و ينظر : الأحكام الشرعية للزواج و الطلاق وآثارهما ، ص٥١ . و ينظر أيضا :

[٤٨٧] ولكن سمعت أن بعض الناس تزوجوا إمرأة عن طريق الوسائل الحديثة مثل : الإنترنيت و فيسبوك و عن طريق الإيميل ، وعندنا تزوج شابان إمرأة خارج عن العراق ، أحدهما من الأمريكا ، و ثانيهما في هندستان ، و كانا تعارفا عن طريق الإنترنيت و قررا الزواج و إتفقا عائلة كل منهما يعني عائلة الزوج و الزوجة ، وفي وقت العقد أجرى مراسيم صغيرة عن طريق الكاميرات و التلفاز عائلة الزوج في العراق و عائلة الزوجة في الهندستان في وقت واحد ، وكانا مسلمين الحمدلله و تزوجا على شريعة الله . الباحث .

[٤٨٨] سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ص ٣٦، ج٢.

نظرا لأهمية عقد الزواج و بالغ أثره في علاقة الزوجين و ذريتهما، فقد حرص الفقهاء على صيانته ، من كل أنواع الاحتمالات التى قد تؤثر على صحته ، لذا تكلموا في عقد الزواج من ناحيتين : الناحية الاولى : من حيث الصورة فقالوا يجب أن يكون الإيجاب و القبول على صورة الماضي : مثل زوجتك و قبلت ، او الإيجاب على صور المضارع و القبول على صورة الماضي مثل : أتزوجك ، و قبلت ، أو الايجاب على صورة الأمر و القبول على الماضي مثل : زوجيني نفسك و قبلت ، أو أن يكون كل من الإيجاب و القبول جملة إسمية مثل : أنا زوجك ، فتقول : أنا زوجتك .

الناحية الثانية من حيث المادة : التى يشتق منها الإيجاب و القبول ، فقد أوجب الفقهاء أن يشتق الإيجاب : من الألفاظ الصريحة التى وضعت لمعنى الزواج لغة ، و استعملها الشارع الحكيم مثل : لفظ التزويج ، و الإنكاح ، و مشتقاتهما . [٤٨٩]

و يقول الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي رحمه الله : و قولنا بأن أركان الزواج تنحصر في الإيجاب و القبول هو رأي فقهاء الحنفية ، الذي هو أصوب الآراء لسائر الفقهاء . و ماذهب اليه الشافعية من أن أركان الزواج خمسة : الاول : الصيغة (الايجاب و القبول) ، و الثاني : الولي : و الثالث : الزواج و الرابع : الزوجة ، و الخامس : الشهود . وما قال به المالكية من أن أركان الزواج ثلاثة : ولي ، و محل (زوج و زوجة) ، و صيغة (ايجاب و قبول) ، اجتهاد غير صائب لأنه يصطدم مع المنطق السليم الذي يرجع اليه موضوع الكلية[٤٩٠] و الجزئية [٤٩١]أو الكل و الجزء ، فالزواج سواء اعتبر عقدا كما يقول الفقهاء أو ميثاقا كما يقول القران ، عبارة عن صيغة مكونة من الإيجاب و القبول ، لأنه تصرف شرعي مركب من جزئين يدل على مجموعها دلالة مطابقية [٤٩٢] و على احدهما ضمن المجموع دلالة تضمينية [٤٩٣]و على الحقوق و الإلتزامات الزوجية دلالة التزامية [٤٩٤] ، إذن كيف تكون الصيغة ركنا لنفسها و كيف يعتبر الولي ركنا ، مع أكثر الفقهاء بجواز تزويج البالغة العاقلة الرشيدة نفسها ممن تختاره شريكا لحياتها وهو كفؤ لها و بمهر المثل ، و بوجه خاص اذاكانت ثيبا أو كان الولي عاضلا و كان الزوج قد تم أمام القضاء.

ولم يحدد الشرع الإسلامي كلمة معينة او عبارة خاصة لإستعمالها في الإيجاب و القبول و بوجه خاص بالنسبة لمن لا يحسن اللغة العربية ، و كل تحديد للتعبير عن الإيجاب و القبول بألفاظ مخصوصة

---

[٤٨٩] الكبيسي ، الدكتور احمد ، الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص٥٠.

[٤٩٠] الكلي : ما امكن صدق مفهومه على كثيرين ، فكل شيء في الذهن قبل رؤيته كلبي . ينظر : الزلمي ، الدكتور مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، مكتبة التفسير ،ط١٠ ، ٢٠٠٢م ، ص١٨ .

[٤٩١] الجزئي : ما لا يصدق مفهومه على أكثر من واحد ، فكل شيء في الذهن بعد رؤيته جزئي . المصدر نفسه .

[٤٩٢] دلالة مطابقية:هي دلالة اللفظ الموضوع لمعنى على تمام معناه وسميت بذلك لأن اللفظ مطابق للمعني . المصدر نفسه.

[٤٩٣] دلالة تضمينية :وهي دلالة اللفظ على جزء من معناه – اذا كان لة جزء – ضمن مجموع المعنى .

[٤٩٤] دلالة التزامية : و هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له و لكنه لازم لة و لا ينفك عنه في الذهن، أو في خارج الذهن أو كليهما . المصدر نفسه .

يصطدم مع قوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٤٩٥] و قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٤٩٦] ، و قوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٤٩٧]. و نحو ذلك من الآيات الدالة صراحة على ترك الحرية للتعبير عن إرادته الباطنة في ضوء يُمَكِّنه و يُقَدره على أن يدل هذا التعبير على التراضي لإنشاء الزواج و أن يفهم كلا من افيجاب و القبول الذي يصدر عن الآخر و ما يقصِد به ، استناداً الى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الاعمال بالنيات. [٤٩٨]

و من الواضح أن الشريعة لم تأمر بالتَقَيُد بالتعابير العربية الا في الصلاة ، بأي لغة كانت و بأي تعبير كان ، فالمعيار هو العرف السائد في كل بلد بصدد تحديد الفاظ و تعابير الإيجاب و القبول في الزواج. [٤٩٩]

و الأصل في الإيجاب و القبول أن يتولاهما اثنان : واحد من قبل الزوج أو الزوج نفسه ، وواحد من قبل الزوجة أو الزوجة نفسها ، و لكنه لامانع من أن يتولى الإيجاب و القبول شخص واحد يقوم مقام الطرفين ، وكذلك الأصل في كل عقد من العقود أنه ينعقد بكل مايدل على إرادة العاقدين ، سواء أكان مايدل على هذه الإرادة لفظا أم كان غير لفظ ، و سواء أكان اللفظ صحيحا في اللغة التى يتخاطب بها العاقدان أم لم يكن ، لأن العبرة في الشريعة الإسلامية بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني . [٥٠٠]

فالأحناف يرون أن عقد النكاح ينعقد بأ لفاظ الهبة و الصدقة و التمليك و البيع أما الشافعية و الحنابلة فيذهبون الى أن النكاح لا ينعقد بغير لفظي إنكاح أو تزويج ، فهاتان الكلمتان وردتا في القران الكريم للدلالة على عقد النكاح ، قال تعالى :﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ﴾ [٥٠١] و قال سبحانه :﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [٥٠٢] وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج و لا يقع بكلام غيرهما و إن كانت معه نية التزويج . [٥٠٣]

أرى أن كل لفظ يدل على الزواج و النكاح لا بأس به للأدلة التى ذكرناه . و الله تعالى أعلم ،سواء كان باللغة العربية أو بغيرها.

وكل من الإيجاب والقبول قد يكون لفظاً، وقد يكون كتابة أو إشارة أو بإرسال الرسل .

---

[٤٩٥] الحج: ٧٨.
[٤٩٦] البقرة: ١٨٥
[٤٩٧] البقرة: ٢٨٦.
[٤٩٨] رواه البخارى /١ .
[٤٩٩] الزلمي ، الدكتور مصطفى ، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه المقارن ، ص٤٨ .
[٥٠٠] عبدالحميد ، محمد محي الدين ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص١٤ .
[٥٠١] النساء: ٣ .
[٥٠٢] الأحزاب: ٣٧
[٥٠٣] الشافعي ، محمد بن إدريس الأم ، الأم ، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء المنصورة ، ط١ ، ٢٠٠١م ص١٦٠ ج ٦ . و ينظر : الدسوقي ، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ص٥١ .

رابعا : شروط الزوج و الزوجة :

ويشترط في الزوج و الزوجة لكي يكونا أهلاً لإنشاء العقد هذه الشروط التالية :

الأول : أن يكونا مكلفين -أي بالغين عاقلين . فالصبي والمجنون ليسا أهلا لإنشاء العقد؛ لأنهما لا ولاية لهما على نفسيهما.

الثاني: ألا يكونا محجورًا عليهما بسفه. فإن كانا كذلك رجع أمرهما إلى وليهما إما أن يزوجهما أو يأذن لهما .

الثالث: أن يكونا مختارين . فلو أكرهه رجل على أن يعقد على امرأة فلا يصح هذا العقد، ولأن عقد النكاح مبني على الرضا تحقيقا لمعنى المودة والرحمة، هذا بالنسبة للرجل ، أما بالنسبة للمرأة : أن تكون مختارة إلا إذا كانت ممن تُجبرُ على النكاح كأن كانت بكراً صغيرة أوسفيهة فإنها يتوقف على إذن وليها.

الرابع: ألا يكونا مُحْرِمين بحج أو عمرة. لقوله -صلى الله عليه وسلم: (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) .[٥٠٤]

الخامس: علمه بحل المرأة له ، لأن الأبضاع شأنها خطير، فلا بد من الاحتياط لها، فإن علم عنها شيئا سأل وتبين حتى تخلو تماما من كل ما يكون سببا في تحريمها عليه على التأبيد أو التأقيت أو غير ذلك، فإن لم يتسن له العلم بحالها وعقد عليها ثم ظهر له بعد العقد عدم حلها له فسخ العقد فوراُ ، دخل بها أم لم يدخل.

السادس: أن يكونا معينين بالاسم. أو بالوصف، أو الإشارة.[٥٠٥]

خامسا : المحرمات :

من مقاصد حفظ النسل معرفة المحرمات من النساء ، فالباحث عن الزواج يجب أن يكون عنده علم بأن بعض النساء حرام عليه ، و كذلك النساء يجب أن يكون عندهن علم بأن بعض الرجال حرام عليهن ، وذلك لحفظ النسل و قطع الرحم بينهم فالمحرمات من النساء و المحارم من الرجال على أقسام ، منها مايحرم بسبب النسب و القرابة ، ومنها بسبب الرضاع ، ومنها بسبب المصاهرة ، أو نستطيع أن نقول : المحرمات منها حرام مؤبدٌ ، كالقرابة و الرضاع ، منها حرام مؤقت مثل : المحرمات بالمصاهرة ، يتضح فيما يلي :

---

[٥٠٤] ابن ماجة ، سنن ، رقم الحديث ١٩٦٦. وسنن النسائي رقم ٤٤٤.

[٥٠٥] قنديل ، محمد عبد اللطيف ، فقه النكاح والفرائض ، د،س،ط ، ص٩٤. و ينظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ص ٦٦٢٧ ، ج٩ . و ينظر : الدسوقي ، دكتور محمد ، الأحوال الشخصية في المهب الشافعي ، ص٦٦. وينظر : الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ،ص٨٩. و غيرها من الكتب المختصة بالأحوال الشخصية .

والمحرمات من النساء على قسمين:

قسم محرمات دائما وقسم محرمات إلى أجل.

أ - محرمات دائماً : وهنّ ثلاثة أصناف:

الصنف الأول : المحرمات بالنسب: وهن سبعٌ ذكرهنّ الله تعالى بقوله في سورة النساء: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}.[٥٠٦]

١- فالأمهات: يدخل فيهن : الأم، والجدات سواء كن من جهة الأب أم من جهة الأم.

٢- والبنات: يدخل فيهن: بنات الصلب وبنات الأبناء وبنات البنات وإن نزلن.

٣- والأخوات: يدخل فيهن الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب والأخوات من الأم

٤- والعمات: يدخل فيهن: عمات الرجل وعمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته.

٥- والخالات: يدخل فيهن: خالات الرجل وخالات أبيه وخالات أجداده وخالات أمه وخالات جداته.

٦- وبنات الأخ: يدخل فيهن بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ من الأب وبنات الأخ من الأم وبنات أبنائهم وبنات بناتهم وإن نزلن.

٧- وبنات الأخت: يدخل فيهن: بنات الأخت الشقيقة وبنات الأخت من الأب وبنات الأخت من الأم وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن.

الصنف الثاني: المحرمات بالرضاع: قال النبي صلي الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [٥٠٧] .

الصنف الثالث: المحرمات بالصهر:

زوجات الآباء والأجداد وإن علوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم، لقوله تعالى: (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[٥٠٨] ، فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراما على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا سواء دخل بها أم لم يدخل بها.

١- زوجات الأبناء وان نزلوا،لقوله تعالى: (وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ) [٥٠٩] .

٢- أم الزوجة وجدتها وإن عَلَت، لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)[٥١٠] .

٣- بنات الزوجة، وبنات أبنائها وبنات بناتها وان نزلن وهن الربائب وفروعهن لكن بشرط أن يطأ الزوجة ، فلو حصل الفراق قبل الوطء لم تحرم الربائب وفروعهن، لقوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [٥١١].

---

[٥٠٦] النساء: ٢٣.

[٥٠٧] مسند الإمام أحمد /٣١٤٤ .

[٥٠٨] النساء: ٢٢.

[٥٠٩] النساء: ٢٣.

[٥١٠] النساء: ٢٣.

[٥١١] النساء: ٢٣.

ب - المحرمات إلى أجل : وأما المحرمات إلي أجلٍ فمنهنّ:

١- أخت الزوجة وعمتها وخالتها حتى يفارق الزوجة فرقة موت أو فرقةَ حياةٍ وتنقضي عدتها لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) [٥١٢] : وقول النبي صلي الله عليه وسلم: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) [٥١٣].

٢- معتدة الغير: أي إذا كانت المرأة في عدة لغيره فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها ، وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها.

٣- المُحرِمة بحجٍ أو عمرةٍ : لا يجوز عقد النكاح عليها حتى تحل من إحرامها.[٥١٤]

حكمة تحريم هذه المحرمات : بعد أن نص القران الكريم صراحة على تحريم الزواج بسبب القرابة والمصاهرة و الرضاع فلا مبرر للسؤال عن حكمة هذا التحريم ، ولكن اذا أضيفت العلة العقلية إلى النقلية تزيد هذه الإضافة من قوة التزام المسلمين بمقتضي ما ورد من الآيات المذكورة في القران الكريم ، ومن الحكم و العلل العقلية ما يأتي :

١-أثبت العلم الحديث و الإكتشافات الطبية الحديثة أن التلقيح بين سلالات مختلفة ينتج نسلاً أقوى مما يتكون بين الأقارب اذا كانت القرابة قريبة . وهذا الإكتشاف العلمي الحديث نص عليه الرسول صلى الله عليه و سلم في قوله : (لاتنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاوياً [٥١٥]) [٥١٦]

٢-علاقة القرابة قد تؤدي الى بعض الخلافات بين الزوجين أو نشوز الزوجة أو عدم وفاء الزوج بواجب الإحترام المتبادل أو نحو ذلك ، مما قد يؤدي إلى ضعف صلة القرابة إذا لم يقطعها. [٥١٧]

وجاء في كتاب المقاصد الشريعة للشيخ ابن عاشور عن المحرمات بسبب الصهر : نشأت آصرت الصهر عن آصرتي النسب و النكاح ، كما قال تعالى : ﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾ [٥١٨] ، و عن تحقيق معنى الجلال و الوقار المقصودين في حب القرابة . [٥١٩]

---

[٥١٢] النساء: ٢٣.

[٥١٣] صحيح ابن حبان /رقم الحديث :٤١١٣ .

[٥١٤] العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، الزواج ، مدار الوطن ، ١٤٢٥هـ ، ص٢٧ .

[٥١٥] أي نحيفا .

[٥١٦] ابن السبكي ، تاج الدين بن علي ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة النشر ١٤١٣هـ ، ص٣١٠،ج٦.

[٥١٧] الزلمي ، احكام الزواج و الطلاق ،ص٣٨ .

[٥١٨] الفرقان: ٥٤ .

[٥١٩] ابن عاشور ، المقاصد ، ص٤٤٥ .

المطلب الثالث

ضروريات و حاجيات و تحسينيات عقد الزواج

أولا : قاعدة : المقاصد الشرعية : ضروريات و حاجيات و تحسينيات .[٥٢٠]

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات والتزيينات . ٥٢١

٢- مصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات . ٥٢٢

٣- المصالح إما في مَحَل الضروريات أَو في مَحَل الحاجِيَّات أَوْ فِي محل التَّتِمَّات .

٤- الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات .

٥- المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية . ٥٢٣

قواعد ذات الصلة :

١- الولي من الحاجيات في عقد الزواج . ٥٢٤

٢- من مقاصد تكريم الإنسان إشتراط الولي في عقد الزواج .

٥- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه .٥٢٥

٦- قصْدُ الشارع الخروجُ عن اتِّباع الهوى والدخولُ تحت التعبد للمولى .٥٢٦

٧- اتباع الهوى مضاد للشريعة .٥٢٧

٨- وضْعُ الشريعة على أن تكون أهواءُ النفوس تابعةً لمقصود الشارع . ٥٢٨

٩- المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباعُ أهواءِ النفوس .٥٢٩

١٠- المقصد العام للتشريع : هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه . ٥٣٠

١١- المكمَّل مع المكمِّل في نسبة الوسيلة مع المقصد .٥٣١

١٢- من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها . ٥٣٢

---

[٥٢٠] شفاء الغليل للغزالي ص ١٦١؛ الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧ ؛ قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٢٣/٢ .
[٥٢١] المستصفى للغزالي ١٧٤/١.
[٥٢٢] قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٧١/٢ .
[٥٢٣] الموافقات للشاطبي ١٦/٢ .
[٥٢٤] إستخرجت القاعدة (١/ ٢) من خلال استقرائي لموضوع الولي شرط في الزواج . الباحث .
[٥٢٥] الموافقات للشاطبي ١٧٣/٢ .
[٥٢٦] الموافقات ١٧٠/٢ .
[٥٢٧] الموافقات ١/ ١٤٧، ٣٣٢ .
[٥٢٨] السابق ٣٣٧/١ .
[٥٢٩] السابق ٣٧/٢.
[٥٣٠] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٧٣ .
[٥٣١] القرافي ، شهاب الدين ، الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب ، د،ط ،س، ص٢٢٦ ،ج٤
[٥٣٢] الموافقات للشاطبي ٢٤٢/٢، قواعد المقاصد عند الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني ص ٣٠٢.

١٣- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده موافقا لقصد الشارع .[٥٣٣]

ثانيا : شرح القاعدة :

هذه قاعدة شهيرة في تصنيف المقاصد والمصالح الشرعية وبيانِ مراتبها وأهميةِ كل مرتبة منها. ولقد دَأَبَ عامة العلماء على اعتمادها والبناء عليها. ومفادها: أن المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها، ليست على درجة واحدة في أهميتها وأولويتها وطلب الشرع لها، بل هي على مراتب متعددة ومتفاضلة. وتتلخص تلك المراتب في هذه الأقسام الثلاثة الكبرى، وهي: قسم الضروريات، وقسم الحاجيات، وقسم التحسينيات. وتتكون هذه المراتب الثلاث كما هو واضح من طرفين وواسطة؛ طرف يشمل المصالح الأكثر أهمية والأعلى مرتبة، وتسمى المصالح الضرورية، وطرف مقابل يشمل المصالح الأقل أهمية ومرتبة، وتسمى المصالح التحسينية، ومرتبة متوسطة تتراوح مصالحها بين الطرفين المذكورين، وتسمى المصالح الحاجية.[٥٣٤]

أ / الضروريات[٥٣٥].

(الضروريَّات) [٥٣٦] مفردها ضروري، والمراد به: الأمر الضروري. وهو منسوب إلى الضرورة ، والضروريات كما يقول شيخ المقاصديين الشاطبي رحمه الله : هي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين .[٥٣٧]

وأما شيخ المعاصر للمقاصديين ابن عاشور فقد عرف في كتابه المشهور بالمقاصد الإسلامية :

فالمصالح الضرورية : هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكَها واضمحلالَـها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها.[٥٣٨]

خلاصة الكلام : الضرورة : هي أن يكون الناس مضطرين إلى شيء، بحيث لا يمكنهم الاستغناء عنه ولا البقاء بدونه، وإلا نالهم ضر شديد وخطر أكيد. فالضرورة والاضطرار هنا يتواردان بمعنى واحد. فكلاهما يعبر به عن حالة يواجه فيها الإنسان ضررا بليغا قد يودي به إلى هلاك أو مشقة فادحة لا يمكن

---

[٥٣٣] الموافقات للشاطبي ٣٣١/٢ .

[٥٣٤] معلمة زايد للقواعد الأصولية و الفقهية ،ص٥١٦،ج٣.

[٥٣٥] ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ص٢٠٧ ، ج٢٨ . و معلمة زايد للقواعد الأصولية و الفقهية ، ٥١٦، ج٣. و ينظر أيضا : الغزالي ، المستصفى ، ص١٧٤ ، وما بعدها .

[٥٣٦] عرفها الجرجاني في التعريفات : الضرورة : مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لا مدفع له.التعريفات ص٢٢٦.

[٥٣٧] الشاطبي ، الموافقات ١٧/٢.

[٥٣٨] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، ص٣٠٠ .

تحملها. والضروريات أو المقاصد الضرورية في اصطلاح علماء الأصول والمقاصد، يُراد بها المصالح الأساسية الضرورية، التي هي عماد الدين والدنيا. [٥٣٩]

وحفظ الضروريات يكون بأمرين كما يقول الشاطبي رحمه الله :

أحدهما:ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني:ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات : راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات : راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات : راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة . [٥٤٠]

ب / الحاجيات. [٥٤١]

(الحاجيَّات) مفردها حاجيٌّ، نسبة إلى الحاجة. وتستعمل الحاجة بمعنى الاحتياج، أي الافتقار إلى الشيء المطلوب، ويعبر بها عن الشيء المطلوب نفسه. والحاجة إلى الشيء: الفقر إليه، مع محبته. وجمعها حاجات وحوائج". [٥٤٢]

وفي الاصطلاح: تطلق الحاجيات على المرتبة الوسطى من المصالح والمقاصد، فهي مصالح ذات أهمية بالغة في الدين والدنيا، لكنها لا تبلغ مبلغ المصالح الضرورية ،هذا هو الفرق بين الحاجي و الضروري. أو ما تحتاج إليه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك لا يبلغ مرتبة الضروري . [٥٤٣]

و يقول الشاطبي في تعريف الحاجيات : وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات ، ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة

---

[٥٣٩] معلمة زايد للقواعد الأصولية و الفقهية ،٥١٦،ج٣ .

[٥٤٠] الشاطبي ، الموافقات ، ص١٨-٢٠،ج٣ .

[٥٤١] ينظر : موسوعة الفقهية الكويتية ، ص٢٠٧ ، ج٢٨ . و معلمة زايد للقواعد الأصولية و الفقهية ، ٥١٦، ج٣.

[٥٤٢] الاصفهاني ، الحسين بن محمد المعروف بالراغب ، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية ، ط١ - ١٤١٢ هـ ، ص٢٦٣.

[٥٤٣] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، ص٣٠٦ .

إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات : كالتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا .[٥٤٤]

ج/ التحسينيات.[٥٤٥]

(التحسينيات) جمع تحسيني، من التحسين، بمعنى التزيين والتجميل. ومنه المـحَسِّنات اللفظية، وهي الأساليب البلاغية التي تضفي على الكلام حسنا، يجعله أبلغ وقعا وأكثر قبولا لدى سامعيه أو قارئيه.

وأما التحسينيات من المصالح والمقاصد، فهي المرتبة الثالثة والأخيرة في سلم الأهمية والأولوية. ولها كما يدل اسمها وظيفة تحسينية للمرتبتين السابقتين (مرتبة الضروريات ومرتبة الحاجيات). ويمكن القول: إنها تشمل كل مصلحة دون الضروريات والحاجيات.

والتحسينات عند الشاطبي رحمه الله كما يقول في الموافقات : فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات٣، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.[٥٤٦]

و عرف ابن عاشور التحسينيات فيقول : والمصالح التحسينية هي - عندي - ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها. فإنَّ لِمحاسنِ العادات مدخلا في ذلك.. ومن التحسيني سَدُّ ذرائع الفساد، فهو أحسن من انتظار التورط فيه.[٥٤٧]

و ما عدا هذه الأسماء هناك أسماء اخرى ذكرمنها ألفاظاً مختلفة لهذه المراتب ، كالضرورات ، الحاجات ، المحاسن ، أو ، الضرورة، والحاجة، والـمَكرُمة.[٥٤٨]

مثال : أدلة القاعدة:

أ/ الإجماع : هذه القاعدة تعد من البدهيات المسلَّمة عند علماء الشريعة ، من فقهاء وأصوليين وغيرهم، وخاصة ممن عُنوا منهم بمقاصد الشريعة. فكلهم يقررونها ويمثلون لها، أو يذكرونها في سياق القبول والتسليم، أو يبنون عليها اجتهاداتهم وتفريعاتهم وترجيحاتهم. ولذلك نستطيع جازمين أن نعتبرها قاعدة مجمعا على القول بها والبناء عليها، فيكون الإجماع أوضح دليل لها.

ب / الاستقراء: الإجماع المنعقد على تقسيم المقاصد الشرعية إلى المراتب الثلاث، إنما قام على الاستقراء التام لأحكام الشريعة. وهذا الاستقراء دل على أمرين:

---

[٥٤٤] الشاطبي ، الموافقات ، ص٢١،ج٢ .

[٥٤٥] موسوعة الفقهية الكويتية ، ص٢٠٧ ، ج٢٨ . معلمة زايد للقواعد الأصولية و الفقهية ، ٥١٨، ج٣.

[٥٤٦] الشاطبي ، الموافقات ، ص٢٣،ج٢.

[٥٤٧] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص٣٠٧ .

[٥٤٨] الجويني ، عبد الملك ، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه ، ت : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ،ص٦٢١،ج٢

١/ هو ثبوت التفاوت بين الأحكام الشرعية، وكذلك بين المصالح المطلوبة والمفاسد المحظورة فيها، وأن هذا التفاوت يجعل بعضها في درجة قصوى من الأهمية والخطورة، ثم تليها طائفة أخرى في الأهمية والوزن، لكنها دونها في ذلك، ثم طائفة أخرى ذات مرتبة أخف وزنا وأقل شأنا من المرتبتين السابقتين. وسيتجلّى ذلك أكثر من خلال الأدلة والتطبيقات الآتية قريبا إن شاء الله تعالى.

٢/ هو أن هذه المراتب الثلاث تتسع بمجموعها لكل المصالح والمفاسد. فما من مصلحة - أو مفسدة - إلا وهي واقعة في إحدى هذه المراتب، أو متأرجحة بينها وبين مراتبها التفصيلية.

ثالثا: النصوص الدالة على أصول القاعدة.

١/ قول الله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٥٤٩]. تضمنت الآية الكريمة أصنافا ومراتب من المأمورات والمنهيات، وهي منطوية على أصناف ومراتب من المصالح والمفاسد.[٥٥٠]

٢/ قال الله تعالى : (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ).[٥٥١] تضمنت الآية تصنيف المعاصي إلى ثلاث مراتب، وهي: كبائر الإثم، والفواحش، واللمم.[٥٥٢]

يظهر لنا في هذا الشرح على أن حفظ النسل و العرض من الضروريات التى لابد منها ، لأنها تحافظ على بقاء النوع الإنساني ، و هذا الحفظ يكون بالزواج الشرعي ، و لكل من الضروريات الخمسة المذكورة الا وهي : الدين و النفس و العقل المال و العرض (النسب) ، يحتاج الى الحاجيات والتحسينيات ، عندنا قاعدة مقاصدية يقول : الضروريات أصل الحاجيات و التحسينيات ، و لكل من الحاجيات و التحسينيات مكملات و متممات للضروريات ، يعني بدون الحاجيات و التحسينيات لا يحافظ على الضروريات ، أو نقول بمعنى آخر : بدون الحاجيات و التحسينيات يكون حفظ الضروريات مشقة و عنات ، و عندنا جملة من القواعد المقاصدية على رفع الحرج و دفع المشقة ، مثل : الحرج مرفوع ، الضروريات تبيح المحظورات ، لا تكليف بما لايطاق ،و قاعدة : إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة .

و محور بحثنا هو حفظ النسل و (العرض و النسب) كما يقول البعض ، ألا وهي موضوع الزواج الشرعي التى يتحدث القران الكريم و فصّلت السنة النبوية الشريفة ، و شرحت الفقهاء ، يجب أن نعلم أن للزواج حاجيات و تحسينيات ، حتى نستطيع أن نحافظ على النسل و بقاء النوع ، مثلا : الزواج يحتاج الى رؤية الخاطب و المخطوبة ، والرضا ، و الحرية في ابداء الرأي على الزواج ، ثم بعد ذلك

---

[٥٤٩] النحل : ٩٠ .
[٥٥٠] تفسيرابن عاشور ، التحرير و التنوير ، ص٢٥٤، ج١٤ .
[٥٥١] النجم:٣٢.
[٥٥٢] معلمة زياد للقواعد الأصولية و الفقهية ، ص٥٢١، ج٣ .

من حاجيات الزواج الولي و الشاهدان ، و المهر ، و النفقة ، و الكفاءة ، وإعلان النكاح و إشهاره ، ثم يلي بعد هؤلاء ، السكن ، و حسن المعاشرة ، و تربية الأولاد ، .... و غير ذلك . سنتكلم بشيء من التفصيل بإذن الله .

رابعا : حاجيات و تحسينيات الزواج :

التمهيد :

بناءً على ما تحدثنا عنه سابقا على ما شرحنا بعض القواعد المقاصدية و تحدثنا عن الضروريات و الحاجيات و التحسينيات ، على أنّ الزواج من الضروريات ، و الزواج يحتاج الحاجيات و التحسينيات لتكملة حفظ النسل و الزواج الشرعي ، و نتحدث في هذا المطلب بإذن الله على بعض الحاجيات التى يُحتاج كتكملة للضروريات الشرعية للزواج الشرعي ، في حدود الشارع وموافقا لقصد الشارع ، و القصد في هذه الحاجيات و التحسينيات من أجل الفرق بين الزواج الشرعي و الزنا و المخادنة و السفاح و الزواج السري ، و بذلك نصل الى تحصين الزوجين الذين هما بناء الأسرة ، و الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع الذي نعيش فيه ، و صيانة المجتمع من كل شيء محرم مخالف للشرع مقصد الشارع ، و كل ما يصل إلى هذه الصيانة كالزواج و محاربة الفساد أيضا مقصد الشارع .

هذا هو ديننا الإسلامي الحنيف و شريعتنا كالكنز المخفي مليئة بالأشياء النفيسة ، ولكن مع الأسف الشديد كثير منا لا يعلم مابداخل هذا الكنز ، و هذا من سوء فهمنا أو من قلة علمنا بهذا الدين ، وفقهاؤنا مثل النجوم في سماء التقدم و الحضارة الإنسانية و هم رواد السعادة البشرية في الدنيا و الآخرة ، ولكن إذا ما وصلنا الى هذه السعادة هو من قصور جهدنا ، لأننا اذا نظرنا الى تراث الفقهاء و كتبهم وإنتاجاتهم مليئة بالأشياء النفيسة ، حينئذ نشعر بعظمة هذا الدين و نحس بجهود الفقهاء في خدمة الدين و المجتمع ، و خصوصا في مجال الزواج و الأسرة و تربية الأولاد و غيرهم ، وهذه المعلومات كافية لنا لسعادة الزوجين و من ثم إلى سعادة الأسرة و المجتمع ، يعني ديننا الإسلامي الحنيف يراعي كل شيء و يراعي كل حقوق ، وأعطى لكل شيء حقه و مستحقه بشكل عادل و متساوٍ .

الحاجة الأولى : الولي و الشاهدان :

عندنا قاعدة مقاصدية تقول : (الولي من الحاجيات في عقد الزواج) أو (من مقاصد تكريم الإنسان إشتراط الولي في عقد الزواج) .

من مقاصد الشريعة الإسلامية هو إشتراط الولي في عقد النكاح ، لأن الولي هو الذي يقوم بتربية الأولاد منذ الصغر حتى الكبر ، و يدافع و يحفظ أولاده من كل شر و من كل خطر ، فهو من حقه أن يشترط في عقد النكاح أويكون بإذن الولي مراعاة لشعوره ، و كذلك اشتراط الولي في عقد الزواج سدا لذريعة

الإفضاء الى الزنا و ما في معناه ، و كذلك تكريم الأبناء بهذا الاشتراط حتى لا يحس بالإهانة و الغربة،واشتراط الولي في عقد الزواج يدال على صيانة و حصانة الأبناء خصوصا على البنات و النساء.

بعد أن علمنا من قبل : أن من وجود بعض أنواع الزواج يتسبب في قلة أبناء المسلمين ، و اقرار النبي صلى الله عليه و سلم للمسلمين المتزوجين قبل الاسلام ، زاد اشتراط الولي في عقد النكاح ، حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي) [٥٥٣] قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)[٥٥٤]

وجب في الزواج أن يتولى عقد المرأة وليٌ لها خاص إن كان أو عام ، ليظهر أن المرأة لم تتولَّ الركون الى الرجل وحدها دون علم ذويها ، لأن ذلك أول فرق بين النكاح و بين الزنى و المخادنة و البغاء والاستبضاع ، فإنها لا يرضي بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم ، و لأنّ تولِّي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عونا على حالها و حصانتها ، و أن تكون عشيرته و و أنصاره و غاشيته وجيرته عوناً له في الذبِّ عن ذلك . و اشتراط الولي في عقد النكاح هو قول جمهور فقهاء الأمصار ، والولي العام هو القاضي إن لم يكن للمرأة ولى من العصبة . [٥٥٥]

فالنكاح يثبت بأربعة أشياء الولي ورضى المنكوحة ورضى الناكح وشاهدي عدل. [٥٥٦]

ومن العلماء يقولون : إن الأب وليّ مجبرٌ كالشافعية اشترطوا في صحة تزويجه لابنته بدون إذنها أن يكون :١ - الزوج كفؤا لها . ٢- وأن يكون موسرا بالمهر حالا. ٣- وألا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة ولا خفية. ٤- وألا يكون بينها وبين الولي العاقد عداوة ظاهرة . [٥٥٧]

نحن نسمع و نقرأ القصص الكثيرة حول هذا الموضوع ، صار الولي مجبر الى ولى مجرمٍ، كم من الأبناء و البنات فرض عليهم الزواج من أقربائهم ، و أصدقاء الولي ، أو أقرباء الولي ، أو شريك الولي في التجارة ، أو شريك الولي من السياسة ، أو من عشيرة الولي ، أو يتفقون رجلين على أن يتزوج كلا بنت الأخر أو أخت الأخر الموسوم بنكاح البدل عندنا ، مثل نكاح الشغار ولكن يفترق مع الشغار أن لكل من الزوجين البدلين الصداق ، حتى ولو كان أحد الأبناء كبير من العمر ، حقيقة هذه مشكلة كبيرة و ظلم عظيم ، لأنه في النتيجة تحدث المشكلة في البيوت بدلا من السكينة و المودة ، و النار في الداخل تحرق وتحطم الأولاد ، و في بعض الأحيان يصل الى الطلاق و الفرقة و العداوة بينهم ، و في بعض الأحيان

---

[٥٥٣] رواه أحمد ٣٢/ ٢٨٠، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠) ؛ وأبو داود ٣/ ٢٠-٢١ (٢٠٧٨) ، والترمذي ٣/ ٤٠٧ (١١٠١)؛ وابن ماجه ١/ ٦٠٥ (١٨٨١) ؛

[٥٥٤] رواه أحمد ٤٠/ ٢٤٣ (٢٤٢٠٥) ؛ والترمذي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢) ، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٧٩ (٥٣٧٣) ؛ وابن ماجه ١/ ٦٠٥ (١٨٧٩) .

[٥٥٥] المصدر نفسه ص٤٣٥.

[٥٥٦] الام ،ص١٨٠،ج٥

[٥٥٧] رضا ، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م ، ص٧٠، ج٥.

ينتحر الزوجة و ينتهي بقتلها ويشرد الأولاد ، أو في بعض الأحيان أن كان في بيت أحد البدلين مشكلة كبيرة ، و في بيت البديلة الأخر جَوٌّ هادئ و طبيعي ، و لكن عندما تصير المشكلة التى في بيت أحد البدلين و يصل الى مرحلة التفريق و يفترق الزوجان، يجب على البدل الآخر أن يفارق زوجته ، هذه مشكلة كبيرة و إهانة عظيمة بالإنسان الذي كرمه الله ، ولكن الحمدلله هذا النكاح يقلل في هذه السنوات الأخيرة بسبب توعية الناس دينيا و فكريا .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح لا يصح بلا ولي استنادًا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[٥٥٨]. يدل بمفهومه: على أن المرأة إذا تولت العقد بنفسها، وكان ذلك بإذن الولي فنكاحها صحيح. [٥٥٩]

و كما استدل بعضهم على أن الزوج لا يكون وليا في النكاح، بقوله صلى الله عليه وسلم: (كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ، خاطب، وولي، وشاهدا عدل) [٥٦٠].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي في عقد النكاح، وأن المرأة يصح لها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، متمسكين بأدلة منها: تعليلهم ما ورد في هذا الحديث - وغيره - بأن العلة في تولي الولي لعقد النكاح أنه يسعى لما فيه مصلحة المرأة؛ بحيث يُزَوِّجُها مِن الكفء، فإذا حققت المرأة تلك المصلحة بنفسها لم يكن غياب الولي مؤثِّرًا في العقد، وقد ردَّ الشافعي ذلك: بأن هذا المعنى الذي استنبطه الحنفية من النص يَكِرُّ عليه بالبطلان؛ لأن النص صرَّح باعتبار الولي في عقد النكاح، وهذا المعنى من شأنه أن يُسْقِط هذا الاعتبار، واستنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا يجوز.[٥٦١]

سبب هذا النوع من الولاية في التحقيق شيئان : أحدهما الأبوة، والثاني القضاء؛ لأن الجد من قبل الأب أب لكن بواسطة، ووصي الأب والجد استفاد الولاية منهما، فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى، ووصي القاضي يستفيد الولاية من القاضي فكان ذلك ولاية القضاء معنى، أما الأبوة فلأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب، وهو قادر على ذلك لكمال رأيه وعقله، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه، وثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع؛ لأنه من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهفان، وكل ذلك حسن عقلا، وشرعا، ولأن ذلك من باب شكر النعمة، وهي نعمة القدرة إذ شكر كل نعمة على حسب النعمة فشكر نعمة القدرة معونة العاجز، وشكر النعمة واجب عقلا، وشرعا فضلا عن الجواز، ووصي الأب

---

[٥٥٨] سنن البيهقي ، كتاب النكاح ، رقم ١٤٦٤٣ .

[٥٥٩] معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية ، ٦١٤ج٣٣

[٥٦٠] رواه الدارقطني ٢٢٤/٣ (١٩) من حديث عائشة رضي الله عنه ، بلفظ " لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين " .معص ٢١٩ج٣٠.

[٥٦١] الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ، دار الكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .٤ج، ص٤٩١.

قائم مقامه؛ لأنه رضيه واختاره فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفقته على ورثته مثل شفقته عليهم، ولولا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس فكان الوصي خلفا عن الأب، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو، والجد له كمال الرأي، ووفور الشفقة إلا أن شفقته دون شفقة الأب فلا جرم تأخرت ولايته عن ولاية الأب وولاية وصيه، ووصي وصيه أيضا؛ لأن تلك ولاية الأب من حيث المعنى على ما ذكرنا، ووصي الجد قائم مقامه؛ لأنه استفاد الولاية من جهته، وكذا وصي وصيه، وأما القضاء فلأن القاضي لاختصاصه بكمال العلم والعقل والورع والتقوى والخصال الحميدة أشفق الناس على اليتامى فصلح وليا، وقد قال - عليه الصلاة والسلام : (السلطان ولي من لاولي له) [٥٦٢] إلا أن شفقته دون شفقة الأب والجد؛ لأن شفقتهما تنشأ عن القرابة، وشفقته لا، وكذا وصيه فتأخرت ولايته عن ولايتهما.[٥٦٣]

وأما ترتيب الولاية فأولى الأولياء الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب؛ لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، والنظر على هذا الترتيب؛ لأن ذلك مبني على الشفقة وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد؛ لأنه مرضي الأب ومختاره فكان خلف الأب في الشفقة وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي؛ لأن شفقته تنشأ عن القرابة والقاضي أجنبي ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي، وكذا شفقة وصيه؛ لأنه مرضي الجد وخلفه فكانت شفقته مثل شفقته، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة . [٥٦٤]

الحاجة الثانية : المهر

تعريف المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا.[٥٦٥]

وقد عرفه الدكتور مصطفى الزلمي رحمه الله المتخصص في الشريعة و القانون المهر فقال : المهرهو : هدية مالية رمزية يقدمها الزوج لزوجته ليلة الزفاف ، كنقطة بداية التعارف بين شخصين اتى كل واحد منهما عائلة و هي غريبة غالبا بالنسبة للعائلة الأخرى ، لغرض تأسيس عائلة جديدة ، كما يعتبر تقديم

---

[٥٦٢] سنن أبي داود رقم : ٢٠٨٥ .
[٥٦٣] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ص١٥٣، ج٥ .
[٥٦٤] ينظر: الريسوني ، الدكتور أحمد ، الجمع و التصنيف لمقاصد الشرع الحنيف ، دار المقاصد للطباعة و النشر ، ط١ ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م ، ص١٩٣ . و ينظر أيضا : الكاساني ، المصدر السابق ، ص١٥٥، ج٥.
[٥٦٥] الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص١١٢ .

المهر من الزوج لزوجته بمثابة وضع حجر الأساس لبناء كيان جديد مشترك منفصل عن كيان أسرة كل منهما .[٥٦٦]

و المهر نوعان : ١- المهر المسمى : و هو ماسمي عند العقد تسمية صحيحة و تراضى عنها الزوجان .

٢-مهر المثل : و هو ما يكون للزوجة عند عدم التسمية ، أو كانت التسمية غير صحيحة كأن سمي لها مالا غير متقوم ، أو عند الاتفاق على نفي المهر . و المماثلة تكون في الجمال و السن و البكارة و الثيوبة و الخلوة من الولد ، و الخلق و العقل و العلم و الدين و المال و يجب مراعاة الزمان و المكان ، كما يجب مراعاة حال الزوج و صفاته ، فإن المهر يزيد و ينقص تبعاً لما عليه الزوج من صفات و بذلك يرجع الى اجتهاد القاضي .[٥٦٧]

ويسمى الصداق، والفريضة، والأجر، والعُقر، والنِّحْلة.

ويثبت وجوبه على الزوج بأحد سببين: إما بمجرد العقد على الزوجة، أو بالدخول الحقيقي بها، فإذا تم عقد الزواج صحيحا شرعا وجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد ولو لم يعقبه دخول بها، بحيث لو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول كان المهر حقا للزوجة أو لورثتها. وأما إذا كان عقد الزواج فاسدا شرعا كأن عقد بغير حضور شهود فلا يجب على الزوج المهر بمجرد هذا العقد الفاسد، وإنما يجب إذا أعقبه دخول الزوج حقيقة بمن عقد عليها بحيث لو مات أحد الزوجين بزواج فاسد بعد العقد وقبل الدخول أو افتراقا من تلقاء أنفسهما أو بتفريق القضاء قبل الدخول فلا يجيب على الزوج مهر.[٥٦٨]

و المهر في الزواج ليس ركنا و لا شرطا ، بل ينعقد الزواج صحيحا في غياب المهر ، ولكن يترتب وجوده تلقائياعلى انعقاد الزواج و يتأكد هذا الوجود بالدخول أو الوفاة سواء ذُكِر أثناء إنشاء الزواج أو لم يُذكر ، وهذا ما نص عليه القران الكريم في قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .[٥٦٩] الفريضة هي المهر ، و هذه الآية صريحة في جواز الطلاق بعد الزواج لم يحصل فيه الدخول و لم يحدد فيه المهر و تركت تسميته أثناء إنشاء الزواج ، ومن الواضح أن الطلاق لا يكون الا بعد زواج صحيح ، فصحة الطلاق تستلزم صحة الزواج ، لأن الطلاق إنهاء علاقة الزوجية ، بخلاف وفاة الزوج في هذه الحالة يكون لها مهر المثل ،لأن الوفاة بمثابة الدخول وكل دخول قبل تسمية المهر يوجب مهر المثل .[٥٧٠]

---

[٥٦٦] الزلمي ، احكام الزواج و الطلاق ، ص٦٥ . وينظر : الزلمي ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد ، ط٦ ، اربيل ، ٢٠١٠ م ، ص١٣١.

[٥٦٧] الكبيسي ، الدكتور أحمد ، الوجيز في الأحوال الشخصية و تعديلاته ، ج١ ، المكتبة القانونية ،د،س،ط،، ص٨٨ .

[٥٦٨] خلاف ، عبدالوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ط٢، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م ، ص ٧٦ .

[٥٦٩] البقرة: ٢٣٦ .

[٥٧٠] الزلمي ، احكام الزواج و الطلاق ، ص٦٥ .

واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت. أما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .[٥٧١]

وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسموعا إلا انعقاد الإجماع على ذلك.[٥٧٢]

دليل وجوب المهر :

و أما دليل وجوب المهر في عقد الزواج قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [٥٧٣] ، هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه .

(نحلة) النحلة والنحلة، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء، نحلت فلانا شيئا أعطيته. فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة. [٥٧٤]

وقوله سبحانه: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [٥٧٥]. الاستمتاع التلذذ. والأجور : المهور، وسمي المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع . [٥٧٦] في هذه الآيات يظهر لنا بفريضة المهر فيدل على فريضة المهر ووجوبه وأنه لا يصح الزواج بلا مهر. و في الأحاديث هناك أحاديث كثيرة للرسول صلى الله عليه وسلم يدل على وجوب المهر منها : عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة ، فرأى النبى - صلى الله عليه وسلم - بشاشة العرس فسأله فقال إنى تزوجت امرأة على وزن نواة . وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .[٥٧٧]

المقصود في تشريع المهر :

لما كان عقد الزواج من العقود التي تقوم على الرحمة و المودة و تجمع بين النفسين ، على أساس الإخاء و التعاطف ، كان من اللازم أن يقدم لزوجته ما يرمز لحياتهما المستقبلة، وما يوحي بحسن نيته نحوها وو يثبت إخلاصه لها ، خاصة وإن عقد الزواج قد ملك الزوج قوامة على زوجته ، و حبسها لتمتعه ،

---

[٥٧١] النساء: ٢٠.

[٥٧٢] ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، ص٢٢، ج٢ .

[٥٧٣] النساء: ٤.

[٥٧٤] القرطبي ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن / تفسير القرطبي ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ص٢٤، ج٥ .

[٥٧٥] النساء: ٢٤.

[٥٧٦] المرجع السابق ، ص١٢٩، ج٥ .

[٥٧٧] البخارى ، صحيح ، ص٢١٩،ج١٧، رقم الحديث ٥١٤٨ .

فكان من الحسن أن يقابل الرجل كل هذا بما يطمئن الزوجة ، و يجبر خاطرها حتى تشعر أنها محل الرعاية منه ، و تحس بأنها موضع العناية عنده فكانت شرعية المهر تكريما للزوجة من زوجها ، وإشعارا لها و له بخطر الزواج .[٥٧٨]

إن الزواج ضروري؛ لأن به حفظ النسل الذي عليه مدار الحياة، والمهر الذي يدفعه الزوج لزوجته، هو من حاجيات الزواج لما فيه من توطيد للمحبة والمودة، وتمكين للزوجة من قدر مالي يلبي حاجتها ويدعم موقعها. فإذا تعارض المهر مع الزواج نفسه، فأصبح مانعًا منه، وجب تقديم الضروري على الحاجي، ولم يجز تعطيل الزواج بسبب المهر، أو بسبب المغالاة فيه. بل يجب تحصيل الزواج ولو بمهر قليل. فالضروري لا يُسقط الحاجي، بل يسقط الحاجي للضروري.[٥٧٩]

مقدار المهر :

اتفق الفقهاء على أنه ليس لأعلى مقدار المهر حدٌّ، لأنه لم يرد عن الشارع مايدل على تحديده بحد أعلى بحيث لايزيد عنه ، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه أراد أن يمنع الناس من المغالاة في المهور فنهى أن يزاد في المهر على أربعمائة درهم ، و خطب في ذلك الناس فقال ألا لاتغالوا في صدقات النساء ، فقالت له إمرأة من قريش : ليس ذلك إليك ياعمر ، فقال : ولم ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول :﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾.[٥٨٠] فقال الخليفة الصالح : اللهم عفواً ، أخطأ عمر و أصابت المرأة .[٥٨١]

و المستحب و الأفضل أن يكون المهر يسيراً لما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة)[٥٨٢]، قال الإمام الشافعي رحمه الله : والقصد في الصداق أحب إلينا و أستحب ألا يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نساءه و بناته ، و ذلك خمسمائة درهم ، طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) .[٥٨٣] هناك شيء آخر و هو تزويج المرأة على أقل من عشرين مثقالا من ذهب خوفا من الزكاة ، و لكن في الواقع أربعون أو ستون مثقالا من ذهب ، و هذا خداع و غش و حيَلٌ ، و الخداع وهو

---

[٥٧٨] بدران ، أبو العينين بدران ، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام ، مطبعة دار التأليف ، ط٢ ، ١٩٦١، ص ١٤٠ .
[٥٧٩] نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص ٣٧٠ . معلمة ، ص١٧٣ ، ج٤ .
[٥٨٠] النساء: ٢٠.
[٥٨١] الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص١١٥،ج١ .
[٥٨٢] رواه الإمام أحمد .
[٥٨٣] الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ص٦٣،ج٥. و ينظر : الدسوقي ، الاحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ص٩٣ .

حرام و مخالف لقصد الشارع ، و لابد على العلماء أن ينبهوا في مثل هذه الحالات ، لأن الله عالم بما في الصدور . والله اعلم .

ومادام المهر فريضة و نحلة يعبر بها الرجل عن رغبته في المرأة و تقديره لها فإنه ليس بلازم أن يكون مالا من ذهب أو من فضة أو ما يحل محلهما من الأوراق النقدية ، وإنما يصلح كل ماله قيمة مادية ومعنوية أن يكون صداقا ، كالتعليم ، و السعي لحصول المرأة على حق يتعذر الحصول عليه ، ولهذا لايعد المهر ثمناً لشيء كتربية المرأة أو الإستمتاع بها ، و قد أسرف كثير من الفقهاء في ربط وجوب المهر بالإستمتاع بالمرأة ، و هذا غير صحيح .[٥٨٤]

لأن المهر نحلة والنحلة ما لم يعتض عليه، فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الإستمتاع بها، لأنها تستمتع به كما يستمتع بها ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه ، لأن المباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة ، ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق، ولو كان الصداق ثمنا للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسمية الصداق كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن .[٥٨٥]

إن العلاقة الزوجية في جوهرها أسمى من أن تكون مجرد علاقة عادية يدفع المهر ثمنا لها ، و الذين قالوا بأن المهر إنما تستحقه المرأة في مقابل الإستمتاع بها قد أساؤوا بهذا الى المرأة ، و حكموا على العلاقة الزوجية بأنها لا تعدو أن تكون صلة جسدية لا تعرف للمودّة والرحمة و السكن و الستر المشترك معنى .[٥٨٦]

خلاصة الموضوع : لم يحد الشرع الإسلامي الحد الأدنى أو الحد الأقصى لمقدار المهر ، كما لم يبين طبيعته ، بل ترك ذلك للعرف السائد في كل زمان ومكان ، ولإمكانية الزوج المالية و للمركز الإجتماعي للزوجة ، ولكن الشرع الإسلامي حثّ على عدم المغالاة في المهور ، لأن القيم و الأخلاق و المحبة و المودة هي ضمان لبقاء الحياة الزوجية ، دون مقدار المهر .[٥٨٧]

الحالات التى تستحق الزوجة المهر كله : و تستحق المرأة المهر كله إذا مات أحد الزوجين بعد العقد الصحيح و قبل الدخول المعتبر شرعا لأن الموت ينهي الزوجية ، وكذلك تستحق المهر كله بالدخول الحقيقي ، وبالخلوة الصحيحة ، والخلوة هي : أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما ، وليس هناك مانع حسي أو طبيعي أو شرعي يمنع من الدخول الحقيقي .

وتستحق الزوجة نصف المهر : تستحق الزوجة نصف المهر في الفرقة قبل الدخول ، و أن يكون المهر مسمى عند العقد تسمية صحيحة ، و أن يكون العقد صحيحا[٥٨٨]، و الدليل على وجوب نصف المهر قوله

---

[٥٨٤] الدسوقي ، دكتور محمد ، الاحوال الشخصية في مذهب الشافعي ، ص٩٥ .
[٥٨٥] ابن رشد ، محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، ص٤٦٨،ج١.
[٥٨٦] المصدر السابق ، الدسوقي .
[٥٨٧] الزلمي ، الدكتور مصطفى ، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الاسلامي المقارن ، ص٦٧ .
[٥٨٨] الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص١١٩ وما بعدها .

تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٥٨٩]

مسقطات المهر : يسقط المهر كله في حالات الفرقة بغير طلاق قبل الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة كما في الصور الآتية :

١-إختيار القاصر أو القاصرة فسخ الزواج بعد البلوغ إذا تم الزواج قبل البلوغ .

٢-إختيار المجنون أو المجنونة فسخ الزواج بعد الإفاقة إذا تمّ الزواج في حالة الجنون .

٣-الفسخ لأي سبب آخر .

٤-إرتداد الزوجة قبل الدخول و الخلوة .

٥-دخول الزوج الإسلام وإباء الزوجة عن إعتناق الإسلام و هي غير كتابية .

٦-إبراء الزوج من المهر إذا كان دينا بذمته و هي بالغة عاقلة رشيدة مختارة سواء كان الإبراء بالتمليك أو الإسقاط .

٧- هبة الزوجة مهرها كله للزوج قبل القبض دينا كان أو عينا أو بعده إذاكان عينا بشرط أن تكون الزوجة أهلا للتبرع.[٥٩٠]

الحاجة الثالثة : النفقة :

النفقة من الحاجيات الضرورية للحياة الزوجية ، بل النفقة على زوجه مصلحة حاجية [٥٩١] ، و من الإلتزامات المالية على الزوج الإنفاق على زوجته في الزواج الصحيح مالم يكن هناك مانع شرعي . [٥٩٢] ويقصد بالنفقة توفير ماتحتاج إليه المرأة من طعام و ملبس و مسكن و فرش وخدمة وعلاج و إن كانت غنية ،و هي تجب للزوجة بعد العقد الصحيح ، و قد ثبتت بالكتاب و السنة [٥٩٣]، يقول الله تعالى :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ

---

[٥٨٩] البقرة: ٢٣٧.
[٥٩٠] الزلمي ، الدكتور مصطفى ، أحكام الزواج و الطلاق ، ص٧١ .
[٥٩١] ينظر : القرافي ، الفروق ، ص٢٩١ ، ج٣ .
[٥٩٢] الزلمي ، الدكتور مصطفى ، أحكام الزواج و الطلاق ، ص٧٧ .
[٥٩٣] الدسوقي ، الأحوال الشخصي في مذهب المالكي ، ص٩٥ .

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ . [٥٩٤]، و قوله تعالى :﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ . [٥٩٥] و قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ . [٥٩٦]

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٥٩٧] ، و قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : (ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) [٥٩٨] ، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) . [٥٩٩]

فهذه الآيات و الأحاديث التى ذكرنا و غيرها تدل على وجوب نفقة الزوجة على الزوج ، وكذلك الإجماع منذ صدر الإسلام على وجوب العمل بمقتضي ما يأمر به القران و تؤكده السنة النبوية من إنفاق الزوج على زوجته ، و كذلك العقل السليم يقضِ بالتزام الزوج بالانفاق على زوجته مادامت مرتبطة بقيد الزواج بحيث اصبحت كالمحبوسة بسببه . [٦٠٠]

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجبر الأزواج على نفقة زوجاتهم حرصا منه على بقاء العلاقة الزوجية بينهما سواء أعاش معها أم سافر عنها ، فعن ابن عمر قال كتب عمر الى أمراء الأجناد : (أدعوا فلانا و فلانا .. - ناس انقطعوا عن المدينة و رحلو عنها – إما أن يرجعوا الى نسائهم و إما أن يبعثوا بنفقتهن إليهن و إما أن يطلقوا و يبعثوا بنفقة ما مضى) . [٦٠١]

و يوجب النفقة للزوجة بمجرد العقد الصحيح عليها دون نظر إلى أي شيء آخر من إحتباس أو مرض ونحو ذلك .

---

[٥٩٤] النساء: ٣٤.
[٥٩٥] البقرة: ٢٣٣.
[٥٩٦] الطلاق: ٦ – ٧ .
[٥٩٧] مسلم : ٣٠٠٩ .
[٥٩٨] سنن ابي داود ، ص٢٤٥ ، ج٢، رقم الحديث
[٥٩٩] صحيح البخاري ، رقم الحديث ٧١٨٠ .
[٦٠٠] الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، ص٧٩ .
[٦٠١] ابي شيبة ، عبدالله بن محمد ، المصنف ، دار الفكر ، د،س،ط ، ص٢٣٥ ، ج١ . وينظر : البشدري ، الفقه المقاصدي عند الامام عمر بن الخطاب ، ص١٨٥ .

و جاء في قانون الأحوال الشخصي العراقي في المادة الثالثة و العشرون الفقرة الأولى : (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح و لو كانت مقيمة في بيت أهلها ، إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق)، و في المادة الرابعة و العشرون في الفقرة الثانية جاء فيها عناصر النفقة فيما نصه : (تشمل النفقة الطعام و الكسوة و السكن و لوازمها و أجرة التطبيب بالقدر المعروف و خدمة الزوجة التى يكون لأمثالها معين) [٦٠٢]

سبب استحقاق النفقة :

تستحق الزوجة النفقة على زوجها جزاء احتباسها وقصرها عليه لحقه ومنفعته؛ وذلك لأن موجب عقد الزواج الصحيح أن تصير الزوجة مقصورة على زوجها لا يحل لغيره أن يستمتع بها صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط، وأن تجب عليها طاعته والقرار في بيته للقيام بواجباته، وإذا كانت الزوجة محتسبة على الزوج لحقه وواجبه فنفقتها واجبة عليه، عملا بالأصل العام (كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله) فهي واجبة على الزوج في مقابل ما له من الحقوق ولهذا تستحق النفقة الزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة؛ لأن سبب الاستحقاق وهو الاحتباس متحقق فيهن جميعا، ولو كان السبب هو الصلة ما استحقتها الزوجة المخالفة في الدين، ولو كان السبب هو سد الحاجة ما استحقتها الزوجة الغنية، وتجب النفقة على الزوج الغني والفقير؛ لأنه بالعقد يثبت له الحق عليها، وتستحق من حين تمام العقد؛ لأنه من حين تمامه تثبت له الحقوق عليها فيجب لها عليه واجبها ما دام لم يفت عليه حقه. [٦٠٣]

شروط استحقاق النفقة :

١- أن تكون زوجة بعقد زواج صحيح شرعا.

٢- أن تكون الزوجة صالحة لمتعة الزوج ولو بالمؤانسة فقط، ولتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها بأن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة .

٣- أن لا يفوت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعي، وبسبب ليس من قبله ، فالزوجة الناشزة لا نفقة لها. [٦٠٤]

وتركت (الشريعة) تفاصيل النفقة من حيث مقدارها، ثم أنواعها: كالسكن والكسوة والطعام والتطبيب والتعليم، لمقتضيات الزمن وما يوجبه العرف المعتبر. [٦٠٥]

---

[٦٠٢] الكبيسي ، الدكتور أحمد ، الوجيز في الأحوال الشخصية و تعديلاته ، ج١ ، المكتبة القانونية ، د،س،ط ، ص١٠٠ .
[٦٠٣] الخلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص١٠٧ .
[٦٠٤] ينظر : الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص١٣٢. وينظر : الخلاف ، المصدر السابق ص١٠٧. وينظر ايضا: الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ،محمد محى الدين ،١٨٧.
[٦٠٥] معلمة ، ص٣٢١،ج٣ .

سقوط النفقة :

من أهم الأسباب لسقوط النفقة النشوز ، و النشوز في مفهومه اللغوي أن يصدر من الزوجة جفاءٌ و نَبوَةٌ من زوجها ، مع أن طاعتها فيما ليس بمعصية حق له عليها ، و للنشوز صور مختلفة أكثرها حدوثا امتناع الزوجة عن الإنتقال الى منزل الزوجية دون مبرر شرعي ، و كذلك عدم طاعة الزوج في القرار في البيت و خروجها منه بلا إذن و لاعذر شرعي ، ثم سوء معاملة المرأة للزوج و تعاليها عليه ، و عدم تمكينها منها ، و عدم استجابتها لما بذله الزوج من وعظ و هجر و رعاية و توجيه . [٦٠٦]

و جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي عن النشوز و سقوط النفقة في المادة الخامسة و العشرون في الفقرة الأولى : (لانفقة في الأحوال الآتية : أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن و بغير وجه شرعي . ب- إذا حبست عن جريمة أو دين . ج- إذا إمتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي) . و في الفقرة الثانية جاء فيها : (لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ، و لاتعتبر ناشزا إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الإضرار بها ، أو التضييق عليها) . [٦٠٧]

و المقصود في سقوط النفقة لأن النشوز يعد إلغاء لقوامة الرجل ، ومن مقتضيات هذه القوامة الإنفاق ، فالمرأة بنشوزها قد فوتت على نفسها حقها في إنفاق الرجل عليها ، فهي من ثم ظالمة لزوجها فضلا عن ظلمها لنفسها والله لايحب الظالمين . [٦٠٨]

هناك شيء آخر وهو عمل المرأة خارج البيت ، مثل الموظفات في الدوائر من المعلمات و الدكاترات والمهندسات و العاملات في الشركات و غيرها ، وهؤلاء النسوان يعملن خارج البيت و بذلك يتركن البيت لمدة من الليل و النهار وهذا يؤثر على الحياة الزوجية و كذلك يؤثر على حقوق الأزواج و الأولاد ، هل يعد هذا الخروج نشوزا أم لا ؟

إذا كان خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه ، و دون مبرر شرعي لا تفرضه الضرورة يُعد نشوزا يسقط النفقة ، أما خروج المرأة للعمل – وهو الأمر الذي جدّ في حياة الأسرة المسلمة في العصر الحديث – فإن كان هذا الخروج بموافقة الزوج ووفقاً للأخذ بالآداب الشرعية فإن نفقتها لا تسقط ، فإن خرجت للعمل دون إذنه و موافقته فلا نفقة لها . لأن للمرأة لها شخصية مالية مستقلة عن زوجها و من ثم كان راتبها من عملها ملكا خالصا لها .

وتجدر الإشارة إلى أن عمل المرأة في البيت هو الأصل ، وهو عمل له خطورته و أهميته ، وأما عملها خارج البيت فهو استثناء من هذا الأصل ، و الإسلام لا يحرمها منه مادام لا يطغي على عملها في البيت أو يكون على حساب هذا العمل . [٦٠٩]

---

[٦٠٦] الدسوقي / الدكتور محمد ، الاحوال الشخصي في مذهب الشافعي ، ص٩٧ .
[٦٠٧] الكبيسي ، الدكتور أحمد ، الوجيز في الأحوال الشخصية و تعديلاته ،ج١ ، المكتبة القانونية ، د،س،ط ، ص١٠٤ .
[٦٠٨] الدسوقي ، المصدر السابق ، ص٩٧ .
[٦٠٩] الدسوقي ، المصدر نفسه .

خلاصة الموضوع : أن للنفقة أجر عظيم و إن كان واجبا على الزوج ، وهي من الحاجيات و المصلحة الضرورية لبناء الأسرة المسلمة ، و النفقة من مستلزمات إستمرار الحياة الزوجية ، وكذلك أن النفقة مقصود الشارع لأنها من مصالح الدوام و الإستمرارية في الزواج ، وبدون النفقة لا يكون لعقد الزواج معنىً شرعياً ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)[٦١٠]

إن صورة التعاقد في تكوين صلة النكاح على الوجه الأكمل صورة عرضت له من الحرصِ في تحقُقِ معنى رضا المرأة و أهلها بذلك الاجتماع ، و في تحقق حسن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة و إخلاص المحبة ، وإلاّ فقد كان الزواج يحصل في أول تاريخ المدنية بمجرد الإنسياق بين الرجل و المرأة والمراودة والمراضاة من كليهما ، حتى يطمئن كل الى الاخر ويستقر أمرهما على الوفاق والإلف و بناء العائلة و النسل . [٦١١]

---

[٦١٠] رواه مسلم .

[٦١١] ابن عاشور ، المصدر السابق ، ص ٤٣٤.

المطلب الرابع

دور القواعد المقاصدية على أهداف الزواج

قاعدة مقاصدية :

الأصل في الزواج أن لايدخل فيه التوقيت و التأجيل .[٦١٢]

قواعد ذات صلة :

١-التأبيد و الدوام في الزواج من مقاصد الشارع .

٢- الأصل في الزواج الإستمرارية .

٣-التأقيت في الزواج مخالف قصد الشارع.

٤-المقصود الأصلي من الزواج و هو استمرار العِشرة و دوامها [٦١٣]

٥-التوقيت إنما يكون باللفظ .[٦١٤]

٦- مقاصد الألفاظ على نية اللافظين .[٦١٥]

٧-حفظ النسل مقصد شرعي كلي .[٦١٦]

أولا: شرح القواعد :

من إحدى الشروط المهمة في صحة عقد الزواج هو التأبيد دون التوقيت ، فلا يصح العقد إذاكان مؤقتا بوقت ، فكل زواج يكون مؤقتا كزواج المتعة و التحليل ، يكون فاسدا عند جمهور فقهاء الشريعة ، لأن ذلك ينافي الغرض الشرعي من الزواج وهو الإستقرار ، و دوام العشرة ، وتكوين الأسرة ، و تربية الأولاد ، و تحمل المسؤلية ، و تحقيق التكافل الإجتماعي و التنظيم الحضاري الذي ينتج عمارة الكون و استمرار الحياة ، و فيه مهانة للمرأة إذ أن من طبيعة هذا النكاح الفاسد أن يجعلها تنتقل بين أحضان الرجال .

ثانيا : زواج المتعة و التوقيت :

المتعة : أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بكِ أياماً - مثلا – بكذا من المال . و يشترط كون النكاح مطلقا وحينئذ لا يصح توقيته بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كقدوم زيد وهو نكاح المتعة المنهي عنه ، فالرسول صلى الله عليه و سلم أباح المتعة للمجاهدين البعيدين عن زوجاتهم للضرورة ، ثم لما وجد فيها

---

[٦١٢] ابن عاشور مقاصد الشريعة ، ص ٤٣٥.
[٦١٣] الدسوقي ، الاحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ص٥٧ .
[٦١٤] ال منصور ، صالح بن عبدالعزيز ، الزواج بنية الطلاق ، ص٤٣ .
[٦١٥] عزبن عبدالسلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ص٣٠ ، ج٢.
[٦١٦] معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية ، رقم ٤٤ .

مفاسد إجتماعية منعها و حرمها [٦١٧]، وأن عليا رضي الله عنه، قال لابن عباس: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر).[٦١٨] و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) .[٦١٩]

و الإمام عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما : متعة النساء ، و لا أقدر على رجل تزوج إمرأة الى أجل إلا غيبته بالحجارة ، و الأخرى متعة الحج إفصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم و أتم لعمرتكم .[٦٢٠]

و في مرة أخرى هدد الامام عمر رضي الله عنه من يقدم عليها بإقة حد الزنى عليه و جعل يُذكِّر الناس بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم فقد صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : (مابال رجال ينكحون هذه المتعة و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته) [٦٢١]

و قال الشافعي رحمه الله : وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة : نكحتك يوما أو عشرا أو شهرا أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثا أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقا لازما على الأبد أو يحدث لها فرقة.[٦٢٢] و لا يجوز الإستدلا على جواز المتعة بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [٦٢٣] ، لأن هذه الآية وردت بصدد الزواج ، والتمتع يكون بعد صحة الزواج و الاجر هنا هو المهر ، إضافة الى هذه الأدلة النقلية الثابتة الصريحة على عدم مشروعية المُتعة ، هناك أدلة عقلية تأبى قبول هذا العمل لما تترتب عليه من مساوىء و مفاسد اجتماعية ، سواء كانت بالنسبة للزوجة أو الزوج أو المجتمع .[٦٢٤] ولانه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الاولاد، وهي المقاصد الاصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد

---

[٦١٧] ينظر: الكبيسي ، الوجيز في الأحوال الشخصية و تعديلاته ، ص٤٣. و ينظر : الزلمي ، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه المقارن ، ص٥٤ . و ينظر ايضا : الكبيسي الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص ٦٣ .

[٦١٨] ابن حجر ، أحمد بن على ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب النكاح باب (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) ، دار المعرفة ، ص١٦٧ ، ج٩ . و في صحيح مسلم ، النكاح ، رقم الحديث ٣٤٨٨ .

[٦١٩] المصدر نفسه ، النكاح ، رقم الحديث ١٣٥٠١.

[٦٢٠] البيهقي ، أحمد بن الحسين ، سنن البيهقي الكبرى ،مكتبة دار الباز ،١٤١٤هـ - م١٩٩٤، ص٢٠٦،ج٧ .

[٦٢١] البيهقي ، سنن الكبرى ، ص٢٦،ج٧ . و ينظر : البشدري ، الفقه المقاصدي عند الامام عمر ، ص ١٩٣ .

[٦٢٢] الشافعي ، الأم ، ص٨٦،ج٥.

[٦٢٣] النساء: ٢٤.

[٦٢٤] الزلمي ، الدكتور مصطفى ، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الاسلامي المقارن ، ص٥٥.

الاستمتاع دون غيره.ثم هو يضر بالمرأة، إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالاولاد، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه، ويتعهدهم بالتربية والتأديب.[٦٢٥]

وعقد الزواج فاسد في حال تأقيته بمدة معينة ، لأنه مشروع بصفة التأبيد، وإن تزوج بشرط الخيار بطل العقد ، لأنه عقد يبطله التوقيت.[٦٢٦]

والتوقيت عقد يخلع عنه المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قرينا للآخر ما صلح الحال بينهما، ويضعف من معاني الود والسكينة والرحمة المبتغاة من عقد الزواج، كما يجعله مخفقا في تحقيق المقاصد العامة للتشريع من إيجاد النسل الصالح القادر على بناء المجتمع .[٦٢٧]

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي تهذيب السنن: وأما ابن عباس فانه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يبحها مطلقا، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع.

إن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت، وبم أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء.قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا: قد قلت للشيخ لما طال محبسه - يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟ هل لك في رخصة الاطراف آنسة - تكون مثواك حتى رجعة الناس؟ فقال ابن عباس: (إنا لله وإنا إليه راجعون) ! والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.[٦٢٨]

وجاء في تفسير المنار : وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت، ويكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا يترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح بين بيوت الأمة.[٦٢٩]

---

[٦٢٥] سيد سابق ، فقه السنة ،زواج المتعة ، ص٤٣، ج٢.
[٦٢٦] الزحيلي ، د.وهبة ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ص٣٠٨٠، ج٤.
[٦٢٧] موسوعة معلمة زايد : ص٤٧٣ج٣
[٦٢٨] سيد سابق ، فقه السنة ،ص٤٣،ج٢،نقلا .
[٦٢٩] رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ،ص١٥،ج٥ .

ثالثا : نكاح المحلل (التحليل أو التحلل) :

أما نكاح المحلل ، فالمقصود من المحلل الشخص الذي يعقد على إمرأة مطلقة ثلاث تطليقات من أجل أن يحلها لزوجها الأول و هو مايسمى بالتيس المستعار ، أو هو زواج المطلقة طلقة ثالثة بعد عدتها من رجل مجهول على أن يطلقها بعد الدخول بها ، ثم بعد هذا إذا انتهت عدتها ترجع الى الزوج الأول بزواج جديد ، هذا الزواج فاسد لأنه زواج مؤقت ، ولأنه زواج بشرط فاسد مفسد و هو أن يطلقها بعد الدخول بها ، إضافة الى تحلف عنصر التراضي ، لأن هذه الزوجة المسكينة تقبل الزواج من المجهول تحت ضغط الحاجة و الضرورة ، و تفسير قوله تعالى (فإن طلقها - أي للمرة الثالثة – فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)[٦٣٠] في هذا النوع من الزواج تفسير خاطيء ، و مخالف لمقصد الشارع الحكيم من تشريع النكاح وإدامة رابطته وآصرته حفاظا على النسل و النسب وتنظيم شؤنهما .[٦٣١]

وجاء في تفسير المنار : ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا هو ما كان زواجا صحيحا عن رغبة، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته، فمن تزوج بامرأة مطلقة ثلاثا بقصد إحلالها للأول كان زواجه صوريا غير صحيح، ولا تحل به المرأة للأول، بل هو معصية لعن الشارع فاعلها، وهو لا يلعن من فعل فعلا مشروعا ولا مكروها فقط، بل المشهور عند جمهور العلماء أن اللعن إنما يكون على كبائر المعاصي، فإن عادت إليه كانت حراما، ومثال ذلك مثال من طهر الدم بالبول؛ وهو رجس على رجس ، إن نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فسادا وعارا.[٦٣٢]

هذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الاثم والفواحش، حرمه الله، ولعن فاعله.[٦٣٣]

أدلة التحريم :

١ - فعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) [٦٣٤].

٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له) [٦٣٥].

٣ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار) ؟ قالوا: بلى يا رسول الله.قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له) .[٦٣٦] هذا النكاح فاسد عند الجمهور ، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التوقيت في النكاح يفسده، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل، فهو نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه نكاح المتعة.[٦٣٧]

---

[٦٣٠] البقرة : ٢٣٠ .

[٦٣١] ينظر : الزلمي ، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الاسلامي المقارن ، ص٥٥ .و ينظر : البشدري ، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر ، ص١٩٤ .

[٦٣٢] رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، ١٩٩٠م ، ص٣١٢، ج٢ .

[٦٣٣] سيد سابق ، فقه السنة ، ص٤٦،ج٢.

[٦٣٤] سنن ابي داود ، النكاح ، ٢٠٧٨.

[٦٣٥] سنن الترمذي ، ص٢٩٤،ج٢ ، رقم ١١٤٥.

[٦٣٦] سنن ابن ماجه ، النكاح ، ٢٠١١ .

[٦٣٧] الزحيلي ، د.وهبة ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ص٧٠٠٤، ج٩.

هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته ، لان اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة، وهو لا يحل المرأة للزوج الاول.

ولو لم يشترط التحليل عند العقد مادام قصد التحليل قائما، فان العبرة بالمقاصد والنوايا.[٦٣٨]

فإن المقصود في العقود معتبرٌ، والاعمال بالنيات.والشرط المتواطَؤ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ. والالفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني: فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالالفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها.

وكيف يقال: إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الاول، مع قصد التوقيت، وليس له غرض في دوام العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التناسل وتربية الاولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج.

إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين، ولم يبحه لاحد، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى على أحد. وذهب آخرون إلى أنه جائز إذا لم يشترط في العقد. لان القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضمائر، والنيات في العقود غير معتبرة. قال الشافعي [٦٣٩]: المحلل الذي يفسد نكاحه هو من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح. [٦٤٠]

رابعا : الأنكحة المستحدثة :

هناك بعض الأنكحة المستحدثة تشبه نكاح التحليل و المتعة و لكن بشكل مختلف ، أن الشريعة لها حكم في هذه الأنكحة ، لأن الشريعة كلها مصالح ، وهذه بعض الأنكحة المستحدثة كما قرر مجمع الفقه رأيه يؤكد المجمع أن :عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع. وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١ - إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضًا: إبرام عقد الزواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما

---

[٦٣٨] ينظر : تفسير المنار ، ص١٥،ج٥ .

[٦٣٩] قال الشافعي رحمه الله في كتابه الأم المشهور : وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معا ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية، وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالي والولي في هذا لا معنى له أن يفسد شيئا ما لم يقع النكاح بشرط يفسده ، ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا يمسكها إلا أياما أو إلا مقامه بالبلد أو إلا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين أو غير يمين فسواء وأكره له المراوضة على هذا ونظرت إلى العقد فإن كان العقد مطلقا لا شرط فيه فهو ثابت لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين وإن انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كنكاح المتعة. الأم ،ص٨٦،ج٥.

[٦٤٠] سيد سابق ، فقه السنة ، ص٤٨، ج٢ .

ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢ - الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها. وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيِّره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣-الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد الزواج بنية الطلاق وهو مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة، كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه، لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد ، ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.[٦٤١]

حكم الزواج بنية الطلاق :

إن الزواج بنية الطلاق ليس شرعيًا، لذا فهو حرام لا يحل، وإذا كان كذلك، فهو باطل، وإذا علمت نية المتزوج، وجب التفريق بينهما، وإذا كان الزوج يعرف الحكم، وجب تعزيره، أما إذا لم يعلم عن حاله شيء، فالنكاح في الظاهر صحيح، أما في الباطن، فهو باطل.[٦٤٢]

أرى في مثل هذه الأنكحة فساد ، و كل فساد منهي عنه شرعا، لأن في الزواج مقاصد يجب أن يتحقق ، مثل المودة و الرحمة و السكنة و الدوام و الاستمرار وحصول الأولاد و حفظ العرض و الأنساب ، وتكوين الأسرة و غير ذلك من المقاصد ، وأما إذا نظرنا الى مثل هذه الزواج لا يحقق أي مقصد من هذه المقاصد . والله تعالى أعلم .

خامسا : إشهار الزواج و إعلانه :

أوجب الشارع إعلان عقد الزواج على رؤوس الأشهاد ، حتى لا يختلط بالسفاح ، و ليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل ، وأنه أصبح زوجا لها ، و مسؤلا عنها ، و متحملا لجميع تبعات هذا العقد و آثاره ، و بمقتضي هذه الخاصة أوجب الشارع الإشهاد على عقد الزواج و منع نكاح السر. [٦٤٣] و قال صلى الله عليه وسلم : (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة) [٦٤٤] ، و قوله صلى الله عليه و سلم : (لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل) [٦٤٥] .

---

[٦٤١] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤/ ١٤٢٧/٣هـ الذي يوافقه ٨ - ١٢/ ٢٠٠٦/٤م قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة). وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة.

[٦٤٢] آل منصور ، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم ، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٧٠.

[٦٤٣] العالم ، الدكتور يوسف ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، ص٤٢٠ .

[٦٤٤] الترمذي ، سنن ، النكاح ، ١١٢٧.

[٦٤٥] سبق تخريجه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الفصل بين الحرام و الحلال الدف و الصوت في النكاح) [٦٤٦]. و قوله صلى الله عليه وسلم : (أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف) [٦٤٧] ، و نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن النكاح التى يتم سرياً دون الاعلان ، عن أبي هريرة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح السر) [٦٤٨].

فالشارع مثلا قاصد في مجال الأسرة إلى إشهار عقد الزواج والإعلام به حتى يتميز عن السِّفاح الذي يتم في السِّر والخفاء .[٦٤٩]

إشهار عقد الزواج من أبرز المقاصد الخاصة بعقد الزواج، فلأن الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا ويحول بين الناس والذب عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى اشتباه الأمر، وينقض من حصانة المرأة،[٦٥٠]

هذه الأحاديث مصرحة بالأمر بإعلان النكاح و تنهى عن الإسرار به ، بل جعلت الفاصل مابين الحلال و الحرام إعلان النكاح ، وهذا يدل على أن إتفاق العاقدين مع الشهود على الإسراربه و الكتمان في النكاح ، أمر غير جائز ، لأنه مخالف لأمر الرسول صلى الله عليه و سلم ، لذا فظاهر السنة تدل على : أن النكاح إذا كان بغير شهود ، أو كان بشهود واتفقوا على كتمانه كان باطلا . [٦٥١]

و أرى في إعلان النكاح مقاصد و فوائد وهو يظهر للذين من حولهما بأن هذين الزوجين رسّم حدودا شرعية بلا تقربوهما ، و بنى أسرة فاحترموها . ولكن هذا الإعلان عن طريق شرعي غير محرم مثل بعض الحفلات للزواج يكون فيها اختلاط الرجال و النساء هذا إثم و حرام يجب على الازواج ان ينتبهوا أن لا يتجاوز حدود الله .

سادسا : من استعجل قبل أوانه في الزواج [٦٥٢] عوقب بحرمانه

١-من تزوج امرأة في عدتها من غيره و هو يعلم ، فُرق بينهما ، و حرمت عليه على التأبيد عقوبة له ، لأنه استعجل حقه في نكاحها قبل وقته على المشهور عند المالكية و إحدى الروايتين ، قال عمر بن الخطاب :أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت

---

[٦٤٦] سنن الترمذي/ ١١١١النكاح . سنن النسائي /٣٣٨٢النكاح . سنن ابن ماجة/١٩٧١النكاح .

[٦٤٧] سنن الترمذي /١١١٢النكاح .

[٦٤٨] الهيثمي ، نورالدين على ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، باب نكاح السر ،ص٢٨٥، ج٤ ، رقم ٧٥٠٨.

[٦٤٩] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ،

[٦٥٠] معلمة زايد للقواعد الاصولية و الفقهية ، ص ٤٧٣ج٣.

[٦٥١] جميل ، الدكتور هاشم ، مسائل من الفقه المقارن أحكام تتعلق بالمعاملات ، دار الزيبقودار المناهج ، ط١ ، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م ، ص١٤٣ .

[٦٥٢] بكيري ،طارق ، موافقة قصد الشارع و مخالفته ، دار ابن حزم ، رسالة ماجستير ، ط١ ،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ص٢٦٦.

بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا.[٦٥٣]

٢-إذا إرتدت المرأة عن دينها بقصد فراق زوجها لكراهتها فيه ، لم يكن لها ذلك ، بل تعاقب بنقض قصدها ، وتعزَّر و تُردُ اليه ، أحبت ذلك أو كرهت ، أما لو ارتدت كراهية في الإسلام ، فإنها تفارقه و تملك نفسها ، فإن تابت و رجعت الى الإسلام فحينئذ يكون زوجها خاطبا من الخطاب . [٦٥٤]

٣- من تزوجت بغير بينة أو بغير ولى ، فإن نكاحها باطل ، و يفرق بينهما ، وتحرم على التأبيد ، عقوبة لها بنقيض قصدها ، لأنها استعجلت حقها قبل حينه . [٦٥٥]

٤-من صارت ثيبا بالزنا ألا تجبر على الزواج ، فإنها تجبر عليه ، معاملة لها بنقيض قصدها . [٦٥٦]

٥-من نوى بعقد النكاح تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها ، فإنه يعامل بنقض قصده ، و نكاحه باطل حرام ، و لا تحل الزوجة لزوجها الأول . [٦٥٧]

٦-من خبّب [٦٥٨] إمرأة على زوجها حتى طلقها ليتزوجها ، منع زواجها ، معاملة له بنقيض قصده .[٦٥٩]

الرأي الشرعي : أن الفحص الطبي لايتعارض مع الشريعة الإسلامية ، و لا مع مقاصد الزواج ، لأن زواج الأصحاء يدوم و يستمر من زواج المرضى ، و يمكن تنظيمه بحيث لايترتب عليه ضرر بالرجل أو المرأة . [٦٦٠]

---

[٦٥٣] مالك ، مالك بن أنس ، الموطأ ، رواية يحيى ، باب جامع مالا يجوز من النكاح ، ص٥٦٢، ج٢، رقم ١١١٥ . و ينظر : البشدري ، الفقه المقاصدي عند الامام عمر ، ص١٩٥ .

[٦٥٤] ابن رجب ، عبدالرحمن بن حمد ، القواعد في الفقه الإسلامي ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١ ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م ، ص٢٤٧ . و ينظر : بكيري ،طارق ، موافقة قصد الشارع و مخالفته ،ص٢٦٧ .

[٦٥٥] ابن رجب ، عبدالرحمن بن حمد ، القواعد في الفقه الإسلامي ، ص٢٤٧ . و ينظر : بكيري ،طارق ، موافقة قصد الشارع و مخالفته ، ص٢٦٧ .

[٦٥٦] بكيري ،طارق ، موافقة قصد الشارع و مخالفته ، ص٢٦٧ .

[٦٥٧] ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ت : سالم محمد عطا- محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م ، ص٤٥٠ ، ج٥ .

[٦٥٨] أي : أفسدها على زوجها .

[٦٥٩] بكيري ،طارق ، موافقة قصد الشارع و مخالفته ، ص٢٦٧ .

[٦٦٠] شبير ، محمد عثمان ، موقف الاسلام من الأمراض الوراثية ، مجلة الحكمة ، عدد٦ ، صفر ١٤١٦هـ ، ص٢١٠ . ومستجدات الفقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، ص٩١ .

الفصل الثالث

دور القواعد المقاصدية في الطلاق

المبحث الأول :مقاصد الطلاق

المطلب الأول : حكمة الطلاق

المطلب الثاني : أصل الطلاق

الفصل الثالث

دور القواعد المقاصدية في الطلاق

المبحث الأول

مقاصد الطلاق

المطلب الأول : حكمة الطلاق :

بعد الذي ما بيناه في الفصل الثاني عن الزواج و مقاصده ، سوف نبحث إن شاالله في هذا الفصل الطلاق و مقاصده ، بعد ما يفشل الزوجان في الحياة الزوجية ، و لايصلح أن يجتمعان في بيت واحد ، و عند ما تفشل كل محاولات الإصلاح بينهما ، فقد ضع الله سبحانه و تعالى الطلاق كوسيلةً لإنفكاك الحياة الزوجية.

شرع الله عزوجل الزواج لمقاصد سامية و أغراض نبيلة ، أساسها تكوين الأسر و الجماعات على الوجه الذي يكفل سعادتها ، و يحقق هناءها و استقرارها ، وأن يكون عونا على اجتياز مراحل الحياة الشاقة ، و إحتمال أعبائها المضنية باختيار شريكة يسكن اليها الرجل و تسكن إليه ، ويرى أحدهما في صاحبه مثال الرحمة و المودة و راحة القلب و الإطمئنان [٦٦١]، لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٦٦٢] ، و قد جعل الإسلام عقد الزواج من أقدس العقود ، و نظر إليه على أنه ميثاق غليظ ورباط مقدس و أمانة كبرى[٦٦٣] ، فقال الله تعالى :﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[٦٦٤]

---

[٦٦١] جانم ، جميل فخري محمد ، متعة الطلاق و علاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه و القانون ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م ، ص٢٤ .

[٦٦٢] الروم: ٢١.

[٦٦٣] المصدر السابق .

[٦٦٤] النساء: ٢١.

و كذلك حرص الإسلام على نظافة و سلامة معهد التربية الأول ألا و هو الأسرة ، فوضع قواعد تكوينها، و أرشد إلى حسن إختيار لبناتها ، فإن قامت الأسرة على الأسس السليمة التي أرشد إليها الإسلام ، فلما تحول العوارض البشرية التي تسبب تكدير صفو الحياة الزوجية ، [٦٦٥] .

لذلك حرص الإسلام على أن يكون عقد الزواج على سبيل الدوام و التأبيد ،حيث اشترط فيه نية التأبيد لا التأقيت ، و حرم نكاح المتعة و النكاح المؤقت ، و جعله من العقود الرضائية المبنية على الإختيار المطلق بين الزوجين ، حتى يؤتى ثماره المرجوة من السكن و الطمأنينة و المودة و التعاون و رعاية الأود و تنشئتهم تنشئة إسلامية مبنية على الأخلاق الفاضلة .

و قد دعا الإسلام الرجال و النساء الى حسن الإختيار في الزواج عند الخطبة ، و أن يكون الإختيار مبنيا على أسس دينية و أخلاقية في المقام الأول ، و ليس مجرد استجابة لشهوة جامحة ، أو عاطفة مشبوبة ، و ليس طمها في منصب أو جاه ، أو ثروة ، أو اغترار بجمال ، أو مظهر ، الى غير ذلك من الإعتبارات التي لا تشكل قواعد متينة للزواج ، و سرعان ما تنهار أمام مشكلات الحياة ، أما إذا أسِّس بنيانه على دين وتقوى من الله ، فإنه لا يزداد مع الأيام الا قوة و متانة .[٦٦٦]

كما يظهر لنا هذا المعنى في الآيات و الأحاديث و مقصود الزواج و تكوين الأسرة ، كما يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، و لجمالها ، و لدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) . [٦٦٧] و قوله صلى الله عليه و سلم : (لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، و لاتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهنّ ، و لكن تزوجوهن على دينهن ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل) [٦٦٨]. و قوله صلى الله عليه و سلم : (إذا أتاكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد عريض) [٦٦٩]. و غير ذلك من الأدلة .

فالأسرة لبنة من لبنات المجتمع ، من قوتها يسيتمد المجتمع قوته ، فعقد هذه مهمته و غايته ينبغي أن يكون مؤبدا ليحقق الغاية ، و لذا لم يجز الشارع الحكيم الزواج المؤقت و نكاح المتعة لأن النسل لا بد له حتى يربي تربية سليمة من أسرة تظله فينعم في ظلها بالسكينة و الطمأنينة ، و تمده بالمودة و الرحمة ، و تُنشؤه على الشرف و المروءة ، و تنمي فيه روح التعاون و التكافل لهذا كله كان الزواج ، و لأجله شرع . [٦٧٠]

---

[٦٦٥] السرطاوي ، الدكتور حمود على ، فقه الأحوال الشخصية الزواج و الطلاق ، دار الفكر ،ط١ ، ٢٠٠٨م – ١٤٢٨هـ ، ص١٣٤.

[٦٦٦] جانم ، الدكتور محمد جانم ، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه و القانون ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩ م ، ص١٢٩.

[٦٦٧] البخاري ، صحيح ، باب الأكفاء في الدين ، ص٣٣٩ ، ج٣، حديث ٥٠٩٠.

[٦٦٨] سنن ابن ماجه ، ١٨٥٩ .

[٦٦٩] سنن ابن ماجة و الترمذي .

[٦٧٠] السرطاوي ، الدكتور محمود على ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر ، ط٢ ، ٢٠٠٧ م – ١٤٢٨هـ ، ص١٦٦.

مادامت الغاية من الزواج إنشاء أسرة مستقرة تنعم بالطمأنينة و المودة لينشأ في كنفها جيل يحمل لواء الدعوة و يصون المجتمع و يحميه ، لأن الزواج في الإسلام عقد دائم (كما قلنا سالفا) و ليس أبدياً ، وهو عقد ينبغي أن يستمر مدى الحياة لكن الواقع الإنساني قد يجعله إلى أمد ، لأن الخلاف يستحكم والشقاق قد يتفاقم ، ولا يكون لعودة السلام من سبيل الا الفرقة بين الزوجين ، بعد أن سلك الزوج كل الوسائل التي يستحسن أن يسلكها من المعاشرة بالمعروف ، و الصبر و تحمل الاذى ، وثم الوعظ والهجر و الضرب اليسير ثم إرسال الحكمين . [٦٧١]

و الغاية المقصودة من إنشائه (أي الزواج) ليست كسب ربح مالي أو درء خسارة مادية ، وإنما هي التناسل و التوالد و المساهمة في إستمرار حياة بني نوع الإنسان بما يتفق و كرامته و سيادته في هذا الكون ، و لكن على الرغم من هذه الأهمية و الخطورة للزواج فإنه قد لا يحظى بنجاح ، قد يخون البصر و ينخدع الشعور في إختيار شريك أو شريكة الحياة فالإقتران قد يبنى على أساس خاطئ أو تقدير غير سليم ، فتكشف الأيام أثناء الحياة الزوجية لكل منهما ما لا يرتضيه الآخر من طباع و خلق بعد تيسير الفرص لان يرى كلٌ منهما صاحبه على حقيقته دون خداع أو تظاهر ، أو قد يطرأ بعد الزواج أمر خارج عن إرادتهما فيكدر صفوة الحياة الزوجية ، أو قد يحدث الشقاق و التنافر بتدخل الأهل و الأقارب و الأصدقاء باسم المصلحة أو النصح فينقلب أساس كيانهما الى معول هدام ، فتنقلب القلوب و يتحول الحب الى البغض و الوئام الى الشقاق و المودة و السكينة الى الفوضى أو قد تتسرب الشكوك من مساماة متنوعة ، فتزيل الثقة بينهما و تتجسد الأوهام فتمنحها زورا و بهتانا ، معالم الحقائق فيتحول كل شيئ في تفكيريهما الى عكسه فيفقدان الصواب في كل صغيرة و كبيرة . [٦٧٢]

و قد أراد الإسلام – الذي هو دين الفطرة – لهذه الاسرة التي ارتبطت برباط مقدس سمّاه القران الكريم عقد النكاح ، إشعارا لأهميته ووجوب الحرص عليه ، كما وصفه بأنه ميثاق غليظ ، يحصل فيه البقاء و الدوام على أسس متينة من التعاون و التكافل و التسامح و المودة و الرحمة و السكينة و الطمأنينة ، لذلك بين الإسلام أن لكل من الزوجين حقوقا على الاخر [٦٧٣] ، كما قال الرسول صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع و في خطبته المشهورة : (إن لكم على نسائكم حقا ، و لنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم أن لايوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألاوحقهن عليكم أن تحسنواإليهن في كسوتهن وطعامهن)[٦٧٤] .

---

[٦٧١] قادر ، الدكتور محمد خضر ، دور الإرادة في أحكام الزواج و الطلاق و الوصية ، دراسة فقهية مقارنة ، دار اليازوري العلمية للنشر ، ٢٠١٠م ، د،ط ، ص٢٠٥ .

[٦٧٢] الزلمي ، أحكام الزواج و الطلاق ، ص ١١٦ .

[٦٧٣] جانم ، الدكتور جميل فخري ، متعة الطلاق و علاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه و القانون ، ص٢٦ .

[٦٧٤] سنن الترمذي ، ص٤٦٧ ، ج٣ حديث ١١٦٣ .

و أوصى كلا الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف ، و أن تسود حياتهما روح التعاون و التسامح والألفة المتمثلة في تبادل المودة و الحنان من كل منهما تجاه الآخر ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . [٦٧٥] و عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلي) . [٦٧٦] و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا) . [٦٧٧] و غيرها من النصوص و الأدلة على توصية الأزواج بحسن المعاشرة .

و كل أمر يقلل من شأن عقد الزواج ، و يهون من أمره بغيض إلى الله عز وجل ، لذلك أمر الله عز وجل الأزواج بالصبر و التحمل و الإبقاء على الحياة الزوجية ، رغم ما يصدر من الزوجات من التصرفات والصفات التى يكرهونها مادامت لاتمس الشرف و الدين . [٦٧٨]

من أجل هذا حرص الإسلام على سلامة الأسرة فوضع القواعد و الأسس و الحقوق لكل من طرفي تكوين هذه الأسرة ، فإذا حالت العوارض البشرية بين هذه الأسرة و بين تحقيق غاياتها ، بعد أن تعذرت كل وسائل الإصلاح كان لا بد من تطويق عنق الشر حتى لا يمتد خطره إلى الأبناء ثم الى المجتمع ، و لا بد من محاصرته في نفس كل من الزوجين حتى لا يكونا فريسة له ، فيرتمي كل منهما في أحضان الرذيلة و دور الدعارة ، و لهذا كله وضع الإسلام العلاج الحاسم لمثل هذه المشكلة ، فشرع الطلاق ، يُلجأ إليه حين تدعو الحاجة ، و قد أخذت معظم التشريعات الوضعية بنظام الطلاق ، ورأت أنه ضرورة لا بد منها . [٦٧٩]

و الإسلام أمام ذلك الواقع بحكم كونه دينا فطريا، و دينا يتعامل مع الواقع الإنساني فقد أقر بنظام إنحلال العقد الزوجي ، ووضع له مجموعة من الضوابط و الشروط ، سواء كانت من ناحية مشروعيتها أو خصائصها أو معايير التمييز بين أنواعها المختلفة من طرق إنحلال العقد الزوجي . [٦٨٠]بشكل بعيدٍ عن التعسف فهو لم يسمح للرجل أن يعتبر المرأة سلعة تباع و تشترى ، بل رفع مكانتها وأقرّ حقوقها الطبيعية التي كانت محرومة من أكثرها من قبل لم يتمكن أن يعتبره عملا كيفيا يقدم عليه متى شاء ولأي سبب اراد ، و بذلك قد أخذ مسلكا وسطا بين الإفراط و التفريط المتمثلين في نظام طلاق الكاثوليك و البروستانت من المسيحيين و نظام طلاق الربانيين من الموسويين . بل اعتبروه دواء مركّزا يتعاطاه

---

[٦٧٥] البقرة: ٢٢٨.
[٦٧٦] سنن الترمذي ، ص٧٠٩ ، ج٥ .
[٦٧٧] سنن الترمذي ، ص٤٦٦ ، ٣ .
[٦٧٨] جانم ، الدكتور جميل فخرى ، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه و القانون ، ص١٣٢ .
[٦٧٩] الأحوال الشخصية ، فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع ، المؤلفان : الدكتور أحمد محمد المومني ، و الدكتور إسماعيل أمين نواهضة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩ م – ١٤٣٠ هـ ، ص٢٥ .
[٦٨٠] قادر ، الدكتور محمد خضر ، دورالارادة في أحكام الزواج و الطلاق و الوصية ، ص٢٠٥ .

المرضى في بعض الأحايين ، فإن أحسنوا استعماله أدى الى نتيجة حسنة ، و إن أساءوا الإستعمال – كما هو الوضع السائد المؤسف في العالم الإسلامي اليوم – جلب الفوضى و الويل و المآسي على الفرد و المجتمع .

ليس من الحكمة ارغام طرف على قبول استمرار هذا الكيان الزوجي الهزيل الهش الذي يزيد بؤسا يوما بعد يوم من تفاقم الشر و استفحال الامر الذي قد يؤدي بهما أو بأحدهما الى سلوك اجرامي او انحراف خُلقي أو أية ظاهر صحية أو اجتماعية اخرى تُعرض حياتهما للخطر . لهذا بل ولأكثر من هذا أصبح الطلاق أمرا ضروريا لجأت الحاجة إليه الأمم قديما وحديثا و أقرّته الشرائع السماوية و أخذت به القوانين الوضعية الا ما شذّ منها . [٦٨١]

قام الإسلام صراحة في معالجة الأمر الواقع فوضع علاجا حاسما للمشكلة فشرع الطلاق ، يلجأ إليه حين تدعو الحاجة ، و هذه المثالية الواقعية التي تشكل إطارا عاما للتربية الإسلامية . [٦٨٢]

و أيضا شرع القران الطلاق لإصلاح نظام العائلات ، و فك آصرة الزوجية بالوسائل المشروعة ، حفظا لحقوق الزوجين ، و ذريتهما بعد الطلاق ،فلم يترك الأمر فوضى ، و لا للهوى و العبث ، بل قيّده الشارع بإجراءات تهدف إلى حماية نظام الأسرة . [٦٨٣]

ومن هنا تظهر الحكمة من مشروعية الطلاق فهو العلاج أخير ، و الحل نهائي ، كما يكون آخر الدواء الكي ، ولا يلجأ إليه إلا إذا استعصى الأمر على الزوجين ، و أهل الخير و الحكمين وضاقت السبل ، و أصبحت الحياة جحيما لا يقاط و شقاء لا يحتمل . لهذا كان من رحمة الله عزوجل و نعمته أن شرع الطلاق حلا لهذه المشكلة المعضلة ، يلجأ إليه عند الضرورة القصوى ، و الحاجة الماسة إليه ، حفاظا على الأسرة و المجتمع و تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة . [٦٨٤]

---

[٦٨١] الزلمي ، أحكام الزواج و الطلاق ، ص١١٦ .

[٦٨٢] السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص١٦٦ .

[٦٨٣] حامدي ، الدكتور عبدالكريم ، مقاصد القران من تشريع الأحكام ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨ م ، ص٣٤١ .

[٦٨٤] جانم ، الدكتور جميل فخرى ، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه و القانون ، ص١٣٦ .

المطلب الثاني

مشروعية الطلاق

أصل مشروعية الطلاق هي القران الكريم و السنة النبوية و الإجماع و المعقول .

أولا : أدلة الطلاق من القران الكريم :

١/ قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٦٨٥]

٢/ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾. [٦٨٦]

٣/ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [٦٨٧]

٤/ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [٦٨٨]

٥/ قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ . [٦٨٩]

ثانيا : أدلة الطلاق من السنة النبوية :

١/ عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه طلق إمرأته و هي حائض ، في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فسال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال له رسول

---

[٦٨٥] البقرة: ٢٢٩
[٦٨٦] الطلاق: ١.
[٦٨٧] البقرة: ٢٣١
[٦٨٨] الأحزاب: ٤٩.
[٦٨٩] البقرة: ٢٣٦.

الله صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، و إن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك عدة التى أمرالله عزوجل أن يطلق لها النساء) [٦٩٠]

٢/عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها . [٦٩١]

٣/ عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كانت تحتي إمرأة أحبها ، و كان أبي يكرهها ، فأمرني أن طلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يا عبدالله بن عمر طلق إمرأتك) . [٦٩٢]

ثانيا : أدلة من الإجماع و المعقول :

١/ الإجماع :

أجمع الفقهاء على جواز الطلاق . [٦٩٣]

٢/ المعقول :

ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وإضراراً مجرداً بالزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة . [٦٩٤]

وقد تسوء العشرة بين الزوجين ، و يتعذر الإصلاح بينهما ، و في هذه الحالة لا بد من إختيار أحد الأمور التالية :

أ/ بقاء الحياة الزوجية مع البغض و النفور و الضغينة .

ب/ بقاء الحياة الزوجية مع التفريق بين الزوجين جسديا فتصبح المرأة كالمعلّقة .

ج/ التفريق بين الزوجين بالطلاق ، فيغنيهم الله عزوجل من فضله بالزواج من زوج آخر يجد عنده ما افتقده عند صاحبه الأول .

و لا ريب أن الفرقة بالطلاق بينهما هي الأصلح و الأنسب عند كل صاحب عقل سليم و رأي سديد ، وذلك درءأ للمفسدة الكبرى. [٦٩٥]

---

[٦٩٠] صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، ص٣٧٧ ، ج٣ ، حديث ٥٢٥١ .
[٦٩١] سنن أبي داود ، ص٤٣٢، ج٢ حديث ١٩٩٨ .
[٦٩٢] سنن الترمذي : ص٤٩٥ ،ج٣ .
[٦٩٣] الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط٣ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، ص ١٣٦ ، ج٣ . و ينظر: المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، د،س،ط ، ص٢٣٣ ، ج٨ .
[٦٩٤] المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، د،س،ط ، ص٢٣٣ ، ج٨ .
[٦٩٥] جانم ، الدكتور جميل فخري ، متعة الطلاق و علاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه و القانون ، ص٢٤ .

ثالثا : حكم الطلاق :

الطلاق في الشريعة الإسلامية تصرف شرعي يصدر عن الزوج بإرادته المنفردة غالبا ، ومن حيث أنه تصرف انفرادي أو إتفاق بين الزوجين على إنهاء الرابطة الزوجية بينهما ، يتعلق به حكم تكليفي ، والفقهاء متفقون على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الظروف و الأحوال[٦٩٦] ، و ذلك على نحو الآتي[٦٩٧] :

١/ واجب : إذا كان هناك سبب قوي يستدعيه كطلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة ، وطلاق الحكمين في الشقاق عند اشتداد الخلاف .

٢/ مكروه : كالطلاق من غير حاجة تدعو إليه ، ومع الوئام و الألفة ، لأن المطلق يضر بنفسه و زوجته ، و كطلاق المرأة المستقيمة الحال ، وهو راغب بها ، و فيه انعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه .

٣/ مباح : عند الحاجة اليه لسوء خلق المرأة و سوء عشرتها و التضرر بها من غير حصول الغرض منها .

٤/ مندوب : وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل : تركها للصلاة و نحوها ، فلا يمكنه اجبارها عليها ، أو تكون له إمرأة عفيفة ، لأن في إمساكها نقصا لدينه ، و لا يأمن إفسادها لفراشه ، والحاقها به ولدا ليس هومنه ، ولا باس بعضلها في هذه الحال ، و التضييق عليها لتفتدي منه ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[٦٩٨]

٥/ حرام : كطلاق المرأة في الحيض أو في طهر جامعها منه ، (وهو طلاق البدعة) .

حينما ننظر في موضوع الطلاق أن الشارع الحكيم ضيق في الطلاق أشد التضييق فاشترط أن يكون من الزوج نفسه أو نائبه وأن يكون عاقلا بالغا ، فلا يقع طلاق الصبي و لا المجنون ، و وضع الإسلام قيودا عدة مما نستدل بها على أن الطلاق بمبادئه العامة التى تسوده المحظورة ، لأن الشارع حرص على

---

[٦٩٦] قادر ، الدكتور محمد خضر ، دور الإرادة في أحكام الزواج و الطلاق و الوصية ، ص٢١٠ .

[٦٩٧] الكبيسي ، الدكتور أحمد ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص١٨٣. و قادر ، الدكتور محمد خضر ، دور الإرادة في أحكام الزواج و الطلاق و الوصية ، ص٢١٠ .

[٦٩٨] النساء: ١٩.

وضع العقبات أمام المطلق للتروي و التفكير بحيث لا يقدم المرء على هدم الحياة الزوجية التي قدسها الله إلا لحاجة تدعو اليها الضرورة .[٦٩٩]

حينما أنظر الى هذه الأحكام يظهر لنا أن العلماء راعوا المقاصد و المصلحة في مسألة حكم الطلاق بهذا النوع ، بأن الطلاق ليس محظورا بشكل أبدي و ليس مباحا على الإطلاق ، و لكن يُنظر من ناحية المصلحة ، و هذا من واقعية دين الإسلام و شريعته الذي يراعي كل شيئ و يضع كل شيئ في مكانه ، ويلائم هذا الدين الحنيف في كل زمان و مكان .

[٦٩٩] الكبيسي ، الدكتور أحمد ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص١٨٤.

المطلب الثالث

أقسام الطلاق

أولا : من حيث الصفة ينقسم إلى سني و بدعي:

إن الطلاق بالنظر إلى موافقته للسنة أو مخالفته لها ينقسم الى سنيٌ و بدعيٌ.[٧٠٠]

الطلاق السني : وهو الطلاق الذي يتبع به المطلق سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم في كيفية التطليق و طريقته ، و التقيُد بالقيود التي أمر الشارع الحكيم بمراعاتها عند التطليق ، و حينئذ يكون الطلاق واقعا شرعا و هو مباح للزوج لا إثم عليه من جرائه .[٧٠١]

اوهو ما أذن الشرع و موافقة للسنة ، و أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها ، و الموافقة للسنن المشروع تكون من جهة كيفية إيقاع الطلاق ، ومن جهة الحالة التي تكون عليها الزوجة في وقت إيقاع الطلاق عليها .

فأما الكيفية فقد بينها الله تعالى في قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[٧٠٢] ،

ومعنى ذلك أن الطلاق المشروع هو ماكان مرة بعد مرة ، بحيث يملك الزوج بعد كل مرة منهما أن يمسك زوجته بمعروف و ذلك بمراجعتها ، أو يسرحها بإحسان و ذلك بتركها حتي تنقضي عدتها ، ومنه تعلم أن السنن المشروع في كيفية الطلاق أن يكون رجعيا ، وأن يكون بتطليقة واحدة .

و الأصل في مشروعية طلاق السني قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٧٠٣]

أي مستقبلات لعدتهن ، بحيث يكون الطلاق متصل بالعدة ، و عدة ذوات الحيض بالأطهار أو الحيضات ، وأما الآيسة و الصغيرة فعدتهما بالأشهر ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[٧٠٤] .

فكل زمن وقع فيه الطلاق تبدأ العدة و من تاريخه و لذلك لا يوصف طلاقها بالبدعة ، و مثلها في ذلك غير المدخول بها ، لأنه لا عدة عليها .[٧٠٥]

---

[٧٠٠] الجياش ، الدكتور عبدالحميد ، الأحكام الشرعية للزواج و الطلاق و آثارهما ، ص٢١٢ .
[٧٠١] الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص ٢٠٢ .
[٧٠٢] البقرة: ٢٢٩.
[٧٠٣] الطلاق: ١.
[٧٠٤] الطلاق : ٤.
[٧٠٥] السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص١٨٦ .

و كذلك قوله صلى الله عليه و سلم في حديث الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق إمرأته و هي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مروه فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تطلق لها النساء) . [٧٠٦]

والوجه الشرعي يتعلق بأمرين[٧٠٧] : وقت إيقاعه و عدد الطلاق ، فالسنة في الطلاق من حيث العدد يستوى فيها الزوجة المدخول بها و غير المدخول بها ، و هي إيقاع الطلاق طلقة واحدة .

أما السنة في الطلاق من حيث الوقت فهي خاصة بالمدخول بها ولكن بحسب الشروط الآتية :

١/ أن يكون للطلاق سبب يدعوا اليه ، فإن الطلاق حق مطلق يملكه الزوج في حالة وجود مبرر له ، كسوء سلوك الزوجة و ما أشبه مما يجعل الطلاق حلا لمشكلة و ليس مقصودا في حد ذاته .

٢/ ان يقع الطلاق في حالة طهر الزوجة الذي لم يباشرها الزوج فيه ، و الحكمة في ذلك هي : أن تطول الفترة على الزوج و ربما راجع نفسه خلالها . [٧٠٨]

٣/ ان تكون المرأة من ذوات القروء ، أي ممن تحيض .

٤/أن يطلق زوجته طلقة واحدة في حالة الطهر الذي لم يمسها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، فيقع الطلاق رجعيا بطلقة واحدة ، ثم يتحول بانقضاء العدة الى طلاق بائن ببينونة صغرى .

٥/ أن لايتبعها الزوج طلاقا آخر حتى تنقضي عدتها ، و كذلك أن لا يكون قد طلقها في الحيض السابق لهذا الطهر ، فإن كان قد طلقها في الحيض فعليه أن يراجعها ثم يطلقها إن شاء .

٦/ أن لايكون طلاقها باتفاق الزوجين ، لأنه إذا كان باتفاقهما كما في الطلاق على المال (الخلع) كان معناه أن الزوجة تريد الفراق من زوجها لهذا بذلت له المال .

و يستفاد هذا الشرط أيضا من حديث ابن عمر ، لأنه لو كان قد طلقها باتفاق معها لما أمكن مراجعتها بارادته المنفردة ، لأن الطلاق باتفاقهما كما في الطلاق على مال يقع به الطلاق بائنا ، ولا رجعة في الطلاق البائن . [٧٠٩]

ويجوز خلعها فى الحيض أو النفاس لإطلاق قوله تعالى :﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [٧١٠]

---

[٧٠٦] البخاري ، الصحيح ، كتاب الطلاق ، ص٣٧٧،ج٣ ، حديث٥٢٥١ .
[٧٠٧] قادر ، الدكتور محمد خضر ، دور الإرادة في احكام الزواج و الطلاق و الوصية ، ص٢٣٦ .
[٧٠٨] الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص ٢٠٣ .
[٧٠٩] قادر ، الدكتور محمد خضر ، دور الإرادة في احكام الزواج و الطلاق و الوصية ، ص٢٣٨ .
[٧١٠] البقرة: ٢٢٩.

ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال .[٧١١]

الطلاق البدعي : وهو الطلاق الذي يخالف فيه الزوج المطلق أحد القيود المتقدمة التي تجعل من الطلاق ، طلاقا سنيا مباحا ، ولا خلاف بين الفقهاء جميعا في أن الطلاق البدعي حرام يأثم موقعه .[٧١٢]

سواء كانت المخالفة (أي مخالفة السنة) من جهة وقت إيقاع الطلاق ، أو من جهة عدد التطليقات التي يوقعها ، فإن طلق إمرأته و هي حائض ، أو طلقها بعد ما طهرت ، لكن جامعها في هذا الطهر ، أو طلقها ثلاثا في طهر فهو طلاق بدعيٌ .[٧١٣]

حكم الطلاق البدعي[٧١٤] :

لا خلاف بين العلماء في أن الطلاق البدعي محرم ديانة و يكون آثما و عاصيا ، واختلفوا في وقوعه و ترتب الآثار عليه على النحو التالي :

المذهب الأول :

ذهب المالكية و الشافعية و الحنفية و الحنابلة ألى أن الطلاق البدعي يقع و تترتب عليه آثاره و إن كان الطلاق البدعي حرام . واستدلوا بعموم نص الطلاق ، وكذلك بحديث ابن عمر لما طلق امرأته و هي حائض وامره الرسول صلى الله عليه وسلم بمراجعتها . فدل الحديث على وقوعه ، لأن الرجوع لا يكون الا بعد طلاق .

مقاصد الشريعة عند من قال بوقوع الطلاق البدعي :

الأخذ بمقصد الإحتياط ، فإن الفروج و الأعراض يحتاط لها ، و الإحتياط يقتضي وقوع الطلاق ، و تجديد الرجعة و العقد ، وزجر الزوج و عقوبته ، لأنه طلق في زمان كره له فيه الطلاق .[٧١٥]

المذهب الثاني :

ذهب الظاهرية و الشيعة الإمامية و إبن تيمية و ابن القيم الجوزية من الحنابلة الى عدم وقوعه .

واحتجوا : بأن الله تعالى أمر بإيقاع الطلاق في زمن ابتداء العدة ، فإذا طلق في وقت لم يؤمر بالطلاق فيه لم يقع طلاقه ، قال صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٧١٦] .[٧١٧]

---

[٧١١] الشربيني ، ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، دراسة و تحقيق و تعليق : الشيخ محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد ، قدم له : الدكتور محمد بكر دار الكتب العلمية ، ط١ ٢٠٠٦م ، ١٤٢٧هـ ، ص٣٧٦،ج٣ .

[٧١٢] الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص ٢٠٣ .

[٧١٣] قادر ، الدكتور محمد خضر ، دور الإرادة في احكام الزواج و الطلاق و الوصية ، ص٢٤٠ .

[٧١٤] لكتابة هذا استفدت من بعض المصادر مثل : السرطاوي ، فقه الأحوال الشخصية الزواج و الطلاقق ، ص١٥٦ . و قادر ، الدكتور محمد خضر ، دور الإرادة في احكام الزواج و الطلاق و الوصية ، ص٢٤٠ .و : الشربيني ، ابن قدامة ، المغني ،ص٣٠٩،ج٩.

[٧١٥] بيومي ، الشيخ عبدالناصر حمدان ، أثر الإستدلال بالمقاصد الجزئية في فُرق النكاح ، دار الكلمة للنشر و التوزيع ، ٢٠١٥م ، ص٧٦٤،ج٤.

[٧١٦] صحيح البخارى ، حديث ٦٥ .

[٧١٧] ينظر : السرطاوي ، فقه الأحوال الشخصية الزواج و الطلاقق ، ص١٥٦ . و ينظر أيضا : قادر ، الدكتور محمد خضر ، دور الإرادة في احكام الزواج و الطلاق و الوصية ، ص٢٤١ .

الترجيح :

إن فيما ذهب اليه جمهور الفقهاء تحقيق إرادة الزوج ، وتنفيذ رغبته في إيقاع الطلاق ، لكنه مناف لمقاصد الشريعة الإسلامية في النظام الأسري ، لذلك رجحان القول بعدم وقوع الطلاق البدعي ديانة وقضاءً لأن هذا الرأي يتفق مع القول بأن الأصل في الطلاق الحظر ، و يفرض قيودا شرعية على حق الطلاق ، و يلبي مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النظام الأسري .[٧١٨]

مقاصد الشريعة عند من قال بعدم وقوع الطلاق البدعي :

و المقصد الشرعي عندهم الأخذ بمقصد الإحتياط يقتضي عدم وقوع الطلاق ، لأن الخطاب فيه من جهة واحدة ، وهي تحليل الزوجة لزوجها بعد أن حرمت عليه ، وأما القول بوقوعه فالخطأ من جهتين ، وهما : تحريم الفرج على من كان حلالا له بنكاح متيقن ، وإحلاله لغيره .

و كذلك ، أن الإحتياط يكون بإبقاء الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يُزيله بيقين . وأن الشارع حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه ، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لايكون قط إلا مشتملا على مفسدة خالصة أو راجحة ، فنهى عنه قصدا لدفع تلك المفسدة ، فلو حُكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلا للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها ، و إثباتها .

و قالوا فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقا ليس عليه أمر الشارع فيكون مردودا فلو صح ولزم لكان مقبولا منه وهو خلاف النص ، وقالوا أيضا فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدرا معلوما في زمن مخصوص ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له ولا الزمن الذي عين له فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغوا باطلا فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغوا باطلا فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحا معتبرا لازما وعدوانه أنه في العدد لغوٌ باطلا .[٧١٩]

ثانيا : من حيث الأثر الى الرجعي و البينونة الصغرى و الكبرى

١/الطلاق الرجعي : هو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد ، و يشمل كل طلاق يوقعه الزوج إلا ماكان على مال ، أو قبل الدخول ، أومكملا لثلاث .

و الطلاق الرجعي هو الصل في الطلاق لقوله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ

---

[٧١٨] قادر ، الدكتور محمد خضر ، دور الإرادة في احكام الزواج و الطلاق و الوصية ، ص٢٤١ .

[٧١٩] ابن القيم ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، الناشر دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، ص١٦٧ ، ج ٦.

ٱلَّذِى عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [٧٢٠]

و الطلاق الرجعي لا يزال رابطة الزوجية ، ولا يغير شيئا من الأحكام الثابتة بعقد الزواج مادامت المرأة في عدتها . [٧٢١]

و إنما تنتهى العلاقة الزوجية بعد إنقضاء العدة دون أن تُراجع الزوجة فيها ، و يملك الزوج في هذا الطلاق إعادة مطلقته في أثناء العدة دون اعتبار لرضاها في أي وقت شاء دون حاجة الى عقد جديد .

وما دام الطلاق الرجعي لا ينهي العلاقة الزوجية في الحال فإن من حق المرأة في فترة العدة أو عليها ألا تخرج من بيت زوجها ، بمعنى أن تنتقل الى بيت آخر لغير الحاجة كبيت أهلها . [٧٢٢]

إذا فالرجعة : هي إبقاء النكاح على ماكان عليه ، و الدليل عليها قوله تعالى :﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [٧٢٣] .

و بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه طلق إمرأته و هي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ، و هذا أمر انفردت به الشريعة الإسلامية حرصا على بقاء الزوجية في حالة ندم الزوج على طلاقه لزوجته .[٧٢٤]

وأما المعقول؛ فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب - سبحانه، وتعالى جل جلاله - بقوله: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [٧٢٥]

فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا.[٧٢٦]

---

[٧٢٠] البقرة: ٢٢٨ – ٢٢٩.
[٧٢١] الكبيسي ، الدكتور احمد ، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية و تعديلاته ، ص١٤٢.
[٧٢٢] الدسوقي ، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ص١٦٧ .
[٧٢٣] البقرة: ٢٢٨ – ٢٢٩.
[٧٢٤] الكبيسي ، الدكتور احمد ، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية و تعديلاته ، ص١٤٢.
[٧٢٥] الطلاق: ١.
[٧٢٦] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ص١٨١،ج٣ .

والطلاق الرجعي في العرف الجاهلي هو كل طلاق لم تنته عدة المطلقة بعد ، سواء كانت الطلقة واحدة ، أو إثنتين ، أو ثلاثا ، أو أكثر ، و سواء كان الطلاق قبل الدخول ، أو بعده ، و سواء كان بعوض أو بدونه مادامت العدة باقية .

وكذلك الطلاق الرجعي في العرف الجاهلي عام يشمل كل طلاق رجعي و كل طلاق بائن بالمفهوم الإسلامي لأن معيار التميز بين الرجعي و البائن في العرف الجاهلي هو إنتهاء العدة ، وعدم إنتهائها فكل طلاق كان يعتبر رجعياما لم تنته عدة الزوجة ، و كان يعتبر بائنا بعد إنتهاء العدة بغض النظر عن عدد الطلقات ، و مراته .

فالطلاق الرجعي بالمفهوم الإسلامي لم يكن موجدا حين نزول آية (الطلاق مرتان). [٧٢٧]

حكم الرجعة :

الرجعة بقصد المضارة : قد يراجع زوجته المطلقة ليس من أجل الإصلاح و استئناف الحياة الزوجية التي أوشك الطلاق على هدمها ، وإنما من أجل أن يضر زوجته ، كأن يقصد أن يتهرب من دفع المؤجل ، أو من أجل أن يطلقها بعد ذلك و يطيل عليها فترة العدة ، هل هذه الرجعة تصح أم لا ؟

قال جمهور الفقهاء : الرجعة في هذه الحالة صحيحة ، و على الزوج إثم ما قصد من السوء ، لأن الإضرار بالرجعة حرام حيث قيدها الشارع بإرادة الإصلاح فقال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [٧٢٨].

و أما الرأي الآخر يقول : إذا كانت الرجعة المضارة فهي باطلة ، وأن الله تعالى حرم على الرجل أن يرجع المرأة ، يقصد بذلك مضارتها بأن يطلقها ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يراجعها ، ثم يطلقها قبل جماع أو بعده و يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ، ثم يراجعها ثم يطلقها فتصير العدة تسعة أشهر . و الرأي الأول هو الصواب أي أن الرجعة تقع و الرجل آثم . [٧٢٩]

٢/ الطلاق البائن بينونة صغرى و كبرى:

البائن :هو المنفصل ، وهو الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها ،فور وقوعه ولم يعد له حق مراجعتها. [٧٣٠]

---

[٧٢٧] الزلمي ، الدكتور مصطفى إبراهيم ، الطلاق مرتان في تفاسير القران ، نارين للطباعة و النشر و التوزيع ، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م ، ص١٣ .

[٧٢٨] البقرة: ٢٢٨.

[٧٢٩] الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص٢٢٣.

[٧٣٠] الكبيسي ، الدكتور احمد ، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية و تعديلاته ، ص١٤٤.

و الطلاق البائن : وهو كل طلاق قبل الدخول او بمقابل أو للمرة الثالثة ، و كل طلاق رجعي بعد إنتهاء العدة . فالطلاق قبل الدخول بائن لعدم وجوب العدة على الزوجة المطلقة قبل الدخول . [٧٣١]

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٧٣٢]

لقد قسم العلماء الطلاق البائن الى قسمين هما : الطلاق البائن بينونة صغرى و الطلاق البائن بينونة كبرى .

أ/ الطلاق البائن بينونة صغرى : هو الطلاق الذي لايملك المطلق حق الرجعة ، فبمجرد وقوعه يصبح المطلّق كخاطب من الخطاب ، و لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر جديد.

ويكون الطلاق بائنا بينونة صغرى في هذه الحالات :

١/أن يطلقها قبل الدخول بها ، لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٧٣٣]

٢/ أن يطلقها طلاقا رجعيا وانتهى عدتها .

٣/ أن يطلق القاضي بناء على طلب المرأة .

٤/ أن يطلقها على مال ، لأن الزوجة دفعت للزوج مالا لتخليص نفسها منه فافتدت نفسها بالمال و لا يكون غلاً بأن تبين منه [٧٣٤]، لقوله تعالى :﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا ﴾ [٧٣٥]

٥/ التفريق للضر و الشقاق ، إلا في حالة التفريق لعدم الإنفاق فإنه يقع رجعيا لاحتمال أن يعود الزوج بعد يسر للإنفاق على زوجته . [٧٣٦]

---

[٧٣١] الزلمي ، أحكام الزواج و الطلاق ، ص١١٠ .
[٧٣٢] الأحزاب: ٤٩.
[٧٣٣] الأحزاب: ٤٩.
[٧٣٤] الكبيسي ، الدكتور احمد ، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية و تعديلاته ، ص١٤٤.
[٧٣٥] البقرة: ٢٢٩.
[٧٣٦] الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص٢٢٦ .

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى :

تترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى الآثار التالية :

١/زوال الملك في الحال ولا يبقى للزوجة أثر سوى العدة و ما يتعلق بها .

٢/ نقصان عدد الطلقات التى يملكها الزوج .[٧٣٧]

و إذا وقع لم يجز للزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية ، و له صورتان :

الأولى : أن يطلق زوجته غير المدخول بها طلقة أو طلقتين ، فتبين منه بينونة صغرى ، و لا عدة لها[٧٣٨]، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٧٣٩] ، وكذلك الطلاق على مال ، أو بالكناية عند الحنفية ، أو الذي يوقعه القاضي للعيوب أو للضرر أو للغيبة و غيرها باستثناء فرقة عدم الإنفاق و فرقة الإيلاء .[٧٤٠]

و الثاني : ان يطلق زوجته المدخول بها ، و لا يراجع حتى انقضاء العدة ، فإنها تبين منه بينونة صغرى و لاتحل له إلا بنكاح جديد .[٧٤١]

ب/ الطلاق البائن بينونة كبرى : هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه. وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر.[٧٤٢]

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى : فإنها لا تحل للزوج الأول حتى تتزوج من آخر ، ويدخل بها ، فإذا طلقها الثاني باختياره وانتهت عدتها ، جاز للزوج أن يعود إليها و ذلك لقوله تعالى بعد جواز الرجوع بعد الطلاق في المرتين الأولى و الثانية[٧٤٣]: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[٧٤٤]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن أرادت أن ترجع إلى مطلقها ثلاثا بعد أن تزوجها آخر و طلقها قبل الدخول بها : (لاحتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك)[٧٤٥].

---

[٧٣٧] الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، ص٢٢٧ .
[٧٣٨] بيومي ، الشيخ عبدالناصر حمدان ، أثر الإستدلال بالمقاصد الجزئية في فُرق النكاح ، ص٧٩٠،ج٢.
[٧٣٩] الأحزاب: ٤٩.
[٧٤٠] الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ص٧٠٣٦، ج٩ .
[٧٤١] بيومي ، أثر الإستدلال بالمقاصد الجزئية في فُرق النكاح ، ص٧٩١،ج٢.
[٧٤٢] الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ص٦٩٥٦، ج٩ .
[٧٤٣] السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص٦٩ .
[٧٤٤] البقرة: ٢٣٠.
[٧٤٥] صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، ص٣٧٩،ج٣،حديث٥٢٦٠و ٥٢٦١ .

ويكون الطلاق بائنا في حالة : إذا كان الطلاق المكمل للثلاث : يقع الطلاق بائنا ببينونة كبرى إذا كان مكملا للطلقات الثلاث ، بأن يكون الزوج قد طلق زوجته طلقتين سابقتين ثم اتبعها بالطلقة الثالثة [٧٤٦]،

بدليل قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾ [٧٤٧]

الآثار المترتبة على الطلاق البائن ببينونة كبرى :

١/ عدم جواز بقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها اصبحت بائنة محرمة على الزوج .

٢/ عدم جواز إعادة الزوجة لا بالرجعة و لا بزواج جديد حتى تنكح زوجا غيره .

٣/ للزوجة بعد انتهاء عدتها أن تختار زوجا أخر شريكا لحياتها الزوجية . [٧٤٨]

ثالثا : من حيث الصيغة الى الطلاق الصريح و الكنائي :

١/ الطلاق الصريح : فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح، وهو لفظ الطلاق أو التطليق مثل قوله: (أنت طالق) أو (أنت الطلاق، أو طلقتك، أو أنت مطلقة) مشددا، سمي هذا النوع صريحا؛ لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع . [٧٤٩]

أو هو : اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق . [٧٥٠]

أو ماكان بلفظ لا يستعمل إلا في معنى الطلاق و حل قيد النكاح ، و لا يحتمل غير هذا المعنى لغة أو عرفا أو شرعا ، و ألفاظه : الطلاق الصريح لغة و شرعا : و هو ماكان بلفظ مادة طَلَقَ و ما اشتق منها مع إضافته إلى الزوجة صراحة ،، كقوله : أنتِ طالق ، أو أنتِ مطقلة ، أو طلقتكِ ، أو طلقت زوجتي ، أو إمرأتي طالق .

و الصريح عرفا : فهو ماكان بلفظ من غير مادة طلق وما اشتق منها ، ولكنه جرى عرف الناس باستعماله في الطلاق كله ، كقوله : أنتِ عليّ حرام ، أو عليّ حرام ، و نحوها من كل لفظ استعمله الناس

---

[٧٤٦] قادر ، الدكتور محمد خضر ، دور الإرادة في احكام الزواج و الطلاق و الوصية ، ص٢٣٣ .

[٧٤٧] البقرة: ٢٢٩ – ٢٣٠.

[٧٤٨] الزلمي ، أحكام الزواج و الطلاق ، ص١١٠ .

[٧٤٩] الكاساني بدائع الصنائع ، ص١٠١،ج٣.

[٧٥٠] السيوطي ، الأشباه و النظائر ، ص٢٩٣.

في الحلف ، فإن كان عرف الناس قد جرى على استعمال هذه الألفاظ للدلالة على الطلاق ، فإنها تكون طلاقا صريحا ، أما إذا لم يجر عرفهم بذلك فلا تكون صريحة بل كناية .

ومن ألفاظ الصريح عند الجمهور قوله : أنت الطلاق ، لأنه لفظ صريح في العرف ، و منه أيضا قول الرجل لآخر : أكتب لزوجتي طلاقها ، فيقع الطلاق حالا ، إذاكتب الآخر أم لم يكتب . ومنه أيضا قول الرجل : طلقتك أمس فيقع الطلاق ولو كان كاذبا فيما قال . لأنه إقرار منه بالطلاق ، ومنه أيضا مناداته لها بقوله : يا طالق ، أو يا مطلقة إلا إذا كانت مطلقة من زوج سابق وادعى أنه يقصد بذلك . [٧٥١]

الطلاق بغير اللغة العربية [٧٥٢]: إذا كان اللفظ بالعجمية بدل دلالة صريحة على الطلاق بحيث لا يستعمل إلا فيه فإن الطلاق يقع من غير نية ، و إن كان اللفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يقع إلا بالنية . [٧٥٣]

حكم الطلاق الصريح :

إذا تم بلفظ صريح أن الطلاق يقع حالا ، و ترتب عليه أثره ، دون توقف على نية المطلق ، فسواء قصد إيقاع الطلاق أم لم يقصده يقع إذا استخدم لإيقاعه لفظا صريحا ، و الدليل على ذلك :

أ/ أن ماكانت العبرة فيه بالقول ، اكتفى به من غير نية إذا كان صريحا فيه .

ب/ أن معنى الطلاق ظاهر من اللفظ لغة و عرفا ، فلم يحتج إلى نية .

ج/ أن النية تعمل في تعيين المبهم ، و ألفاظ الطلاق الصريح ظاهرة واضحة لأنها لا تستعمل في غير حل قيد الزوجية ، فلا يحتاج لإيقاع الطلاق بها الى نية . [٧٥٤]

و مقاصد الشرع من وقوع الطلاق الصريح ، عدم اتخاذ الطلاق وسيلة للهزل و التلاعب و كذلك أن يمسك المكلف لسانه عن النطق بالطلاق مهما كانت دواعي الطلاق ، و كذلك بقصد التفريق بين الصريح و الكنائي أو المحتمل ، لأن النية إنما تعمل في المحتملات ، و الحفاظ على استقرار الحياة الأسرية بالبعد عن كل ما قد يهدمها أو يزعزع استقرارها . [٧٥٥]

٢/ الطلاق الكنائي : هو ماتم بألفاظ لم يخصصها الشرع أو العرف للطلاق ، بل تستعمل في الطلاق و غيره ، و تحتمل حل عقد الزوجية و غيره بحسب و ضع اللغة . [٧٥٦]

---

[٧٥١] الأحوال الشخصية فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع ، الدكتور أحمد محمد المومني ، و الدكتور إسماعيل أمين نواهضة ، دار المسيرة ،ط١ ،٢٠٠٩م،١٤٣٠هـ ، ص٢٩.

[٧٥٢] ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ص١٠٢،ج٣ .

[٧٥٣] السرطاوي ، فقه الأحوال الشخصية ، ص١٥٩.

[٧٥٤] الأحوال الشخصية فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع ، الدكتور أحمد محمد المومني ، و الدكتور إسماعيل أمين نواهضة ، دار المسيرة ،ط١ ،٢٠٠٩م،١٤٣٠هـ ، ص٣٠.

[٧٥٥] بيومي ، أثر الإستدلال بالمقاصد الجزئية في فُرق النكاح ، ص٨٠٤،ج٢.

[٧٥٦] الأحوال الشخصية فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع ، الدكتور أحمد محمد المومني ، و الدكتور إسماعيل أمين نواهضة ، دار المسيرة ،ط١ ،٢٠٠٩م،١٤٣٠هـ ، ص٣٠.

أو هو اللفظ الذي يستعمل في الطلاق و غيره مثل لفظ اعتدي ، أو استبرئي رحمك ، اذهبي ، الحقي بأهلك ، بائن ، بتة ، بتلة ، ابتغي الأزواج ، تقنعي ، و حرام و غيرها من الألفاظ التي تستعمل في الطلاق و لم توضع له أصلا في اللغة .[٧٥٧]

وحكمه : فلا يقع الطلاق بها إلا بنية ، كما يرى المالكية و الشافعية ، أو بدلالة الحال كما يرى الحنفية والحنابلة ، فإن دلّ الحال على إرادة الطلاق وقع ، كمن قال لزوجته : أنت بائن بعد سؤالها الطلاق ، و إن لم يدل الحال رجع الى نية الزوج ، و لكن الشافعية و المالكية لا يعتدون بدلالة الحال ، و يقصرون الطلاق بألفاظ الكناية على النية ، و هذا ما أخذت به بعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة .[٧٥٨]

خلاصة الموضوع وفي كل الأحول أرى أن الطلاق يحتاج الى النية حتى و لو كان صريحا " أن ما ذهب إليه الجمهور من أن صريح الطلاق يقع دون نية و أن الكناية في الطلاق لا بد فيها من نية لا ينهض على أساس صحيح ، وأن هذا التقسيم غير مسلم ، لا من حيث الوضع ، و إنما من حيث التطبيق ، و ما جرى عليه عرف الناس ، و أن الطلاق يقع بكل ما يعبر عن إرادة الزوج في مفارقة زوجته ، وأن الشريعة لم تحدد لفظا معيناً للطلاق ، و أن المرجع فيما يقع به الطلاق من ألفاظ إلى العرف .

و أما أن الطلاق بصريح اللفظ يقع دون نية فيرده الحديث النبوي (إنما الأعمال بالنيات)[٧٥٩]فإذا خلا العمل عن النية لم يكن له في ميزان الشرع اعتبار ".[٧٦٠]

إن ماذهب إليه أكثر العلماء في أن اللفظ الصريح في الطلاق لا يحتاج إلى نية ، ليس معناه أنه خالٍ عن النية ، فإن الصراحة فيه تشعر بالنية و القصد ، فالغالب أنه لا تُطلق مثل هذه الألفاظ إلا إذا كان الدافع الذي دفع القائل إليها أنه يقصده .

و الطلاق يلزم باللفظ مع النية في الحكم الظاهر والباطن؛ لأن الطلاق يفتقر إلى لفظ ونية. وقد اختلف إذا انفرد أحدهما دون الآخر. فأما إذا انفردت النية دون اللفظ فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك؛ لأن اللفظ بالطلاق عبارة عما في النفس منه، فإذا أجمع الرجل في نفسه على أنه قد طلق امرأته لزمه الطلاق فيما بينه وبين الله. وإن أظهر بلفظه ما أجمع عليه من الطلاق في نفسه حكم عليه به. وأما إذا انفرد اللفظ دون النية فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك إلا في الحكم الظاهر، إذ لا يصدق إذا لفظ بالطلاق أنه لم يرده ولا نواه. وهو خلاف المنصوص فيه وفي غيره وبعيد في المعنى،[٧٦١] لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) [٧٦٢]

---

[٧٥٧] السرطاوي ، فقه الأحوال الشخصية ، ص١٦٠ .
[٧٥٨] الدسوقي ، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ص١٥٨ .
[٧٥٩] سبق تخريجه .
[٧٦٠] الدسوقي ، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ص١٥٩ .
[٧٦١] القرطبي ، أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨ م ، ص٤٩٨ج١.
[٧٦٢] سبق تخريجه

المطلب الرابع

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

الطلاق الثلاث دفعة واحدة مناف لمقاصد التعدد في الطلاق [٧٦٣]

إحدى المسائل التي إختلف فيها الفقهاء الطلاق الثلاث ، هل يقع الطلاق ثلاثا أو طلقة واحدة ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنتِ طالق ، أنتِ طالق أنتِ طالق ، لقد قسم العلماء هذا الموضوع على قسمين :

فالكثير من الصحابة و جمهور التابعين و أئمة المذاهب الأربعة ذهبوا على أنه يقع ثلاثا ، و تبين المرأة بينونة كبرى ، مع حظره و عدم مشروعيته ، و ذهب البعض إلى أن هذا الطلاق لا يقع ثلاثا و لا واحدة ، فهو بدعة محرمة ، على حين ذهب آخرون أنه يقع واحدة رجعية ، و فرق بعضهم بين المدخول بها وغير المدخول بها ، فتقع الثلاث بالمدخول بها ، و تقع بغيرها واحدة . [٧٦٤]

و منشأ هذا الخلاف بين العلماء يرجع الى إجتهاد الإمام العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يقول الدكتور الزلمي رحمه الله : مبنى هذا الإجتهاد على أساس السياسة الشرعية و هي تقييد المباح أو تغيير الحكم باقدر اللازم على أساس غاية شرعية و مصلحة عامة فعندئذ يعمل بهذا السياسة الشرعية إذا حققت هدفها و غايتها و أن على المسلمين الرجوع إلى الأصل في القران الكريم و السنة النبوية على أساس القاعدة الشرعية العامة (أن الحكم يدور مع علته الغائية وجودا و عدما) ، فإذا تحققت الغاية يطبق الحكم و إذا لم تتحقق يترك العمل بذلك الحكم الإجتهادي و الإستثنائي .

و غاية حكم سيدنا عمر رضي الله عنه و سياسته الشرعية إلزام الناس بمقتضي أقوالهم و بما ألزموا به أنفسهم ، كعقوبة تعزيرية فألزم بوقوع الطلاق الثلاث مرةً واحدة كعقوبة تعزيرية حتى يتركوا استعمال الثلاث و الرجوع الى المرة . [٧٦٥]

وأمضى عمر بن الخطاب الطلاق الثلاث على خلاف ما كان عليه الأمر قلبه روى مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس، أنه قال:

كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - طلاق الثلاث - واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم" فأمضاه عليهم). [٧٦٦]

---

[٧٦٣] الريسوني ، الدكتور احمد ، الجمع و التصنيف ، دار المقاصد للطباعة و النشر ، ط١ ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م ، ص١٨٤.

[٧٦٤] الدسوقي ، الدكتور محمد ، الأحوال الشخصية في المذهب المالكي ، ص ١٦٦ ، وينظر : بيومي ، أثر الإستدلال بالمقاصد الجزئية في فُرق النكاح ، ص٧٣٧،ج٢.

[٧٦٥] الزلمي ، الدكتور مصطفى إبراهيم ، الطلاق مرتان في تفاسير القران ، نارين للطباعة و النشر و التوزيع ، ط٢ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م ، ص٣١ .

[٧٦٦] صحيح مسلم ، باب طلاق الثلاث ، ص١٠٩٩ ، ج٢ .

وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس، هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأمضاه وأجازه عليهم.[٧٦٧]

و من القيود التي أصلح الله بها الطلاق ، أن قيّده بالثلاث ، فلا طلاق بعدها ، فمن طلق زوجته ثلاث تطليقات ، بانت منه بينونة كبرى ، و لايمكن له أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد أن تتزوج زوجا آخر غيره ، ثم يطلقها باختياره ، و حينئذ يمكن للزوج الأول أن يعيدها بعقد جديد مستأنفا عليها عدد الطلقات.

وقد دل على تحديد الطلاق بالعدد الثلاث [٧٦٨] ، قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [٧٦٩]

ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد ، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة ، وكان هذا في أول الإسلام برهة ، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء ، فقال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا آويك ولا أدعك تحلين ، قالت : وكيف ؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يراجع دون تجديد مهر وولي ، ونسخ ما كانوا عليه.

وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : {أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ} هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين ، وإياها عنى بقوله تعالى : {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ} . وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو

---

[٧٦٧] صحيح مسلم ، باب طلاق الثلاث ، ص١٠٩٩ ، ج٢ .
[٧٦٨] حامدي ، مقاصد القران من تشريع الأحكام ، ص٣٥٦ .
[٧٦٩] البقرة: ٢٢٩ – ٢٣٠.

طلقتين فله مراجعتها ، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله.[٧٧٠]

كان الطلاق قبل نزول آية ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ ﴾ [٧٧١] ، كان المسلمون كغير المسلمين يعملون بالعرف بالعرف الجاهلي في مراجعة الزوجة قبل إنتهاء عدتها ، و كان للمسلم أن يراجع زوجته المسلمة ، و لو كان ذلك بعد مائة مرة مالم تنته عدتها .

فالشارع حين أباح الطلاق ، حدده بالثلاث فلم يحصره في الطلقة الواحدة ، و لم يبيحه بعد الثلاث ، وحرم على المطلق الثلاث مطلقته إلا بعد أن تتزوج زوجا آخر غيره ، و لم يحكم عليها بالتحريم المؤبد ، و الحكمة من ذلك و القصد منه : التوسعة على الناس ، لأن الزوج إذا طلق امرأته واحدة ، فقد يظهر له الندم و عدم الصبر على مفارقتها فيختار الرجوع اليها ، فلو جعلت الطلقة الأولى مانعة من الرجعة ، لتعطل المقصد الشرعي من إثبات الحق الشرعي .

أما الحكمة في تحريم المطلقة ثلاثا على مطلقها إلا بعد أن تتزوج زوجا آخر غيره ، فالقصد منه تحذير الأزواج من المسارعة في إيقاع الطلقة الثالثة ، إلا بعد التأمل و التروّي و التريّث ، الذي لا يأمل بعده في حسن المعاشرة ، للعلم بحرمة العود إلا بعد زواج آخر ، أمر تنفر منه النفوس و الطباع ، فيصير هذا كالشرط المانع له من العود إليها ، و يثبت على ما رأى من الصلاح في مفارقتها .

و الحكمة في عدم تحريم المطلقة ثلاثا على مطلقها على جهة التأبيد المانع من العود إليها ، فالقصد منه التيسير و رفع الحرج ، فلعله لا يصبر عنها ، و حينئذ يقع في الهلاك ، لذا فالشارع جعل للعود إليها سبيلا ، لكن بشرط مكروه غاية الكراهة حتى ينزجر به غيره فلا ينهى العدد في الطلاق . [٧٧٢]

هذه أهم القيود الشرعية التي وضعها القران الكريم لإصلاح الطلاق ، فمنعه من غير حاجة مشروعة ، أو ضرورة قاهرة ، ولم يشرعه إلا لدفع مفسدة محققة ، قاصدا بذلك حفظ الرابطة الزوجية و الحياة العائلية .

و إذا اضطر الزوجان لإيقاع الطلاق ، فإن الشارع الحكيم لم يمهل الأمر ، بل شرع من الأحكام ما يحفظ من حقوق المطلقين و المطلقات عقب الطلاق من الظلم و الإعتداء ، ذلك أن الفراق يثير في النفوس الشحناء و البغضاء ، مما يكون سببا في الضرار ، لذا عالج القرآن بحكمته المعهودة ، ما يخلفه الطلاق من آثار ، و سن لها من الأحكام ما يصونها و يحفظها . [٧٧٣]

---

[٧٧٠] القرطبي ، أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ت: هشام سمير، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م ، ص١٢٦-١٢٧ ، ج٣ .

[٧٧١] البقرة: ٢٢٩ – ٢٣٠.

[٧٧٢] ابن عاشور ، تفسير التحرير و التنوير ، ص٤١٥-٤١٨ ،ج٢ . و حامدي ، الدكتور عبدالكريم ، مقاصد القران من تشريع الاحكام ،ص٣٥٧ .

[٧٧٣] حامدي ، الدكتور عبدالكريم ، مقاصد القران من تشريع الاحكام ،ص٣٥٨ .

المبحث الثاني :

دور القواعد المقاصدية في الطلاق

المطلب الأول : قاعدة : المقاصد معتبر في الطلاق

المطلب الثاني : قاعدة: الأصل في الطلاق المصلحة.

المطلب الثالث: الأصل في الطلاق محظور ، و يباح عند الضرورة

المطلب الأول

قاعدة : المقاصد معتبرة في الطلاق

أولا : صيغ أخرى للقاعدة

الأمور بمقاصدها .[٧٧٤]

ألفاظ ذات الصلة :

١- الأعمال بالنيات.[٧٧٥]

٢- العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى.

٣- لا ثواب إلا بنية.

٤- كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية.

٥- الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد.

٦- مقاصد اللفظ على نية اللافظ.

٧- إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.

٧- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.[٧٧٦]

ثانيا : شرح القاعدة :

هذه القاعدة (المقاصد معتبر في الطلاق) فرع لقاعدة الأساسية (الأمور بمقاصدها) ، أصل هذه القاعدة مأخوذ من حديث مشهور عند الأئمة وهو حديث الذي رواه الإمام عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ مانوى) .[٧٧٧] هذه القاعدة ذات أهمية كبيرة عند المسلمين عامة و و عند العلماء خاصة ، لقد إهتم الفقهاء بهذه القاعدة إهتمام كبيرا في بناء أحكام الفقهية ، و اعتبروه قاعدة أساسية في كل النواحي .

وتواتر النقل عن الأئمة في تعظيم حديث النية، وأنه لا شيء أجمع، وأغنى، وأكثر فائدة منه، وأنه ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً في الفقه.

والنية محلها القلب في كل موضع، وحقيقتها: قصد الشيء مقترناً بفعله، ووقتها في أول العبادة غالباً، والفعل عامة، وتختلف كيفيتها باختلاف الأبواب، ويشترط فيها: التمييز، والعلم بالمنوي مطابقاً للواقع،

---

[٧٧٤] **مجلة الأحكام العدلية : مادة٢ .**

[٧٧٥] مأخوذ من حديث الرسول صلى الله عليه و سلم .صحيح البخارى رقم ١ .

[٧٧٦] الزحيلي، د. محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر – دمشق ، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص٦٣ ، ج١ .

[٧٧٧] البخاري ، كتاب الوحي ، حديث ١ .

وعدم المنافي، ويزيد في النية العبادات الإسلامية، ويعتبر المقصد والنية على نية اللافظ في اليمين، والاعتكاف، والنذر، والحج، ونحوها إلا في اليمين الواجبة عند القاضي فتكون على نية القاضي.
وقال العلماء:مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد، وهو الحَلفُ، فإنه على نية المستحلِف.[٧٧٨]

ثالثا : الأدلة :

ـ قال تعالى :﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٧٧٩]

- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ .[٧٨٠]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .[٧٨١]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .[٧٨٢]

فجميع هذه الآيات فيها دلالة واضحة على كون النية ركنا أساسيا في قبول الأعمال و صحتها .[٧٨٣]
قال صلى الله عليه وسلم : (لا عمل لمن لا نية له)[٧٨٤] ،
ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله)[٧٨٥] .

---

[٧٧٨] الزحيلي ، الدكتور محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص٦٥،ج١. وينظر : السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ص٩ .
[٧٧٩] النساء: ١٠٠.
[٧٨٠] البينة: ٥.
[٧٨١] النساء: ١١٤.
[٧٨٢] البقرة: ٢٦٥.
[٧٨٣] الندوي ، على احمد ، القواعد الفقهية ، ص٢٨٤ .
[٧٨٤] سنن البيهقي الكبرى ، باب النية في الطهارة الحكمية ، حديث ١٧٩ .
[٧٨٥] مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي ، المحقق: حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م ، باب نية المؤمن أبلغ من عمله ، ص١١٩ ، ج١ ، حديث ١٤٨ .

ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك)[٧٨٦] .

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)[٧٨٧] ،

ـ قوله صلى الله عليه وسلم أيضا : (رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته)[٧٨٨].

ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما يبعث الناس على نياتهم) [٧٨٩] .

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم :(من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى).[٧٩٠]

رابعا : تطبيقات هذه القاعدة في الطلاق :

ـ من قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، ينظر إلى نيته، فإن نوى الظهار فمظاهر، وإن نوى الكرامة، كانت كرامة، وإن نوى الطلاق كان طلاقاً؛ لأن اللفظ يحتمل كل ذلك

ـ قال لزوجته: أنت عليَّ حرام وينوي الطلاق والظِّهار، فالأصح أنه يخير بينهما فما اختاره ثبت [٧٩١].

ـ فإذا حلف بالطلاق أو العتاق أو بالظِّهار أو بالحرام وكان قصده المنع والحث فالصواب أن هذا يعتبر يمينًا؛ لأن النية معتبرة في مثل هذا . [٧٩٢]

ـ عقود المكرَه وأقواله مثل بيعه، وقرضه، ورهنه، ونكاحه، وطلاقه ، ورجعته، ويمينه، ونذره، وشهادته، وحكمه، وإقراره، وردته، وغير ذلك من أقواله، فإن هذه الأقوال كلها منه ملغاة مهدرة بالإجماع، فالمكرَه أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت حكم اللفظ؛ لأنه لم يقصده، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه ، فصار عدم الحكم لعدم قصده وإرادته بذلك اللفظ، وكونه إنما قصد به شيئاً آخر غير حكمه، فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضياً للحكم إلا بالنية والقصد، فالأسماء تتبع المقاصد، فإذا اختلفت المقاصد اختلفت أحكام الأسماء. [٧٩٣] بدليل قوله صلى الله عليه و سلم : (لا طلاق ولا عتاق في غلاق).[٧٩٤] أي : في إكراه .

---

[٧٨٦] صحيح البخاري ، باب الإيمان ، حديث ٥٦ .
[٧٨٧] صحيح البخاري ، باب الجهاد ، حديث ٢٧٨٣ .
[٧٨٨] مسند الإمام احمد ، حديث ٣٨٤٥ .
[٧٨٩] سنن ابن ماجة ، باب الزهد ، حديث ٤٣٧٠.
[٧٩٠] سنن النسائي ، باب من أتى فراشه وهو ينوى القيام فنام ، حديث ١٧٩٨ .
[٧٩١] الزحيلي ، الدكتور محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ص٦٩،ج١.
[٧٩٢] السعدي ، عبد المحسن بن عبد الله ، شرح القواعد السعدية ، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص٢٥٨ .
[٧٩٣] ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، باب أن المقاصد و الاعتقادات معتبر ، ص ٦،ج٦ .
[٧٩٤] سنن ابن ماجه ، باب الطلاق ، حديث ٢١٢٤ .

المطلب الثاني

قاعدة: الأصل في الطلاق المصلحة

ولما كان القران الكريم لم ينزل إلا لمصالح العباد و درء المفاسد عنهم ، فإن الطلاق الذي شرعه القران لمصلحة الزوجين ، و لدفع ما قد ينجرّ عن استمرار العلاقة السيئة من مفاسد و أضرار . لكن قد يلتبس أمر الطلاق على البعض فيظنونه إفسادا للعلاقة الزوجية ، و هدما لصرح العائلة و تشريدا للاولاد ، ويتوهمون أن الإبقاء على الحياة الزوجية مع تلك المضارّ المتوقعة منها خير من عواقب الطلاق الوخيمة، و لإزالة هذا اللبس و الوهم يستحسن بيان أصلحية الطلاق في هذه الحالة ، من خلال التعرف على مقاصده و أغراضه .[٧٩٥]

و جاء في كتاب بدائع الصنائع : إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له ، وإبطال المصلحة مفسدة ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[٧٩٦] ، وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطبائع أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى .[٧٩٧] وجاء أيضا : شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة؛ لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه .[٧٩٨]

و الأصل فيه (أي الطلاق) مباح لما فيه من إزالة الرق ومبغض لما فيه من معنى كفران النعمة ثم معنى النعمة إنما يتحقق عند موافقة الأخلاق فأما عند عدم موافقة الأخلاق فاستدامة النكاح سبب لامتداد المنازعات فكان الطلاق مشروعا مباحا للتقصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق.[٧٩٩]

إن الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد لأنه ينتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية ، ثم شرع الطلاق إكمالا للمصلحة ، لأنه قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص فمكنه من ذلك .[٨٠٠]

---

[٧٩٥] حامدي ، الدكتور عبدالكريم ، مقاصد القران من تشريع الأحكام ،، ص٣٤٢ .

[٧٩٦] البقرة: ٢٠٥

[٧٩٧] الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص٩٣، ج٣ .

[٧٩٨] المصدر نفسه ، ص١١٢ .

[٧٩٩] السرخسي ، محمد بن أحمد، المبسوط ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ص٤،ج٦ .

[٨٠٠] الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط١، ١٣١٣ هـ ، ص١٨٨،ج٢ .

وقال البخاري رحمه الله : إذا كان المقصود بالنكاح التوالد و السكن و إقامة المصالح ، و لن يحصل ذلك إلا بائتلاف الزوجين ، فإذا لم يأتلف الزوجان و تنافر الطبعان لم يكن في النكاح بينهما صلاح ، إذ كل واحد منهما يميل بطبعه الى غيره .. . ومن ثم لم يحصل ما هو المقصود بهذا العقد ووقعت المرأة في الهلاك ، فإن الزنا هلاك و حرام في الأديان كلها ، وإن منع طبعه عن الميل مع دفع الطبع الى ذلك ، بقي طول عمره في مجاهدة طبعه ، فلا يتفرغ لإقامة شرعه ، فلم يكن بد من معنى يدفع هذا العقد و يزيل هذا القيد ، لينضم أحدهما الى ما يميل إليه طبعه و ذلك بالطلاق ... فكان الطلاق إحسانا و حكمة و رأفة و رحمة . [٨٠١]

و قال الشيخ ابن عاشور في كتابه المشهور المقاصد[٨٠٢] : فانحلال آصرة النكاح بالطلاق من تلقاء الزوج و بطلاق الحاكم و بالفسخ ، والمقصد الشرعي فيه ارتكاب أخف الضررين عند تعسر استقامة المعاشرة و خوف ارتباك حالة الزوجين وتسرب ذلك الى ارتباك حالة العائلة ، فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح ، وقد أشار الى ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [٨٠٣] .

إن كل هذه الأقوال متفقة في المعنى و المقصد الذي لأجله شرع الطلاق ، و يمكن إرجاعه إلى مقصدين اثنين :

المقصد الأول : حل الرابطة الزوجية التي ساءت عشرتها ، و تعسّرت استقامتها ، و تعذر إصلاحها ، وتحولت بسبب ذلك إلى مفسدة .

المقصد الثاني : فتح رابطة زوجية جديدة بدلا من الأولى ، وأصلح منها ، لتزيل فسادها و أضرارها .

وخلاصة المقصدين أنه إذا كان النكاح شرع في الأصل للمصلحة ، فإن الطلاق أيضا شرع للمصلحة ، ذلك أن المصلحة من النكاح لا تكون معتبرة الا إذا كانت قائمة ، فإذا تعطلت أو انخرمت ، فإنها لا تعدّ مصلحة حينئذ ، ومن ثم فلا حاجة لذلك النكاح الذي عاد عليها بالإفساد و الإبطال ، ومن هنا يصبح التحري عن مصلحة جديدة لنكاح آخر مشروع ، و لايتحقق ذلك إلا إذا تمّ التخلص من النكاح الأول بالطلاق ، فيكون فسخه في هذه الحالة وسيلة مشروعة . لو ترك ذلك النكاح من غير فسخ ، لتعطلت مصلحته وانقلبت الى مفسدة ، لذا فالطلاق وسيلة ضرورية لإبطال نكاح لا مصلحة فيه ، واستبداله بنكاح آخر يتوخّى منه تلك المصلحة المفقودة . فالطلاق إذا شرع ارتكابا لأخفّ الضررين ، وأدنى المفسدتين ، ضرر ومفسدة في استمرار حياة زوجية لا مصلحة فيها ، بل تحولت الى مفسدة خطيرة ، لو استمرّت لأدّت الى هلاك كبير لا تحمد عقباه ، كالزنا ، والسفاح ، واتخاذ الأخدان ، أو الهرج و التقاتل ، و ضرر ومفسدة الإنفصال و الفراق بما يخلفه من آثار سيئة على المطلقة و الأبناء ، لكن هذا الضرر

---

[٨٠١] البخاري ، محاسن الإسلام ، ص ٥٠ . نقلا عن كتاب : مقاصد القران من تشريع الأحكام للحامدي ، ص٣٤٣ .
[٨٠٢] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٤٤٦.
[٨٠٣] البقرة: ٢٢٩

يسير مقارنة بالأول ، إذ أن المطلقة سيفتح الله لها باب الزواج مرة أخرى ، و أما الأبناء فهم مكفولون عند أبيهم ، ومن ثم فلا ضرر على المطلقة و لا على الأبناء ، فيكون الطلاق خيرا من عدمه ، و بقاء الزوجية الفاسدة شرا من فراقها و انفصامها . [٨٠٤]

[٨٠٤] حامدى ، الدكتور عبدالكريم ، مقاصد القران من تشريع الأحكام ، ص٣٤٤ .

المطلب الثالث

الأصل في الطلاق الحظر ، و يباح عند الضرورة

قاعدة : الأصل في الطلاق الحظر ، و يباح عند الضرورة

قاعدة ذات الصلة :

أصل الطلاق مبغوض

الأصل في الطلاق الحظر [٨٠٥]

أولا : شرح القاعدة :

وأن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص.[٨٠٦]

ثانيا : والأدلة على ذلك :

من القران الكريم :

١/ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [٨٠٧] و الطلاق من غير سبب بغي و عدوان فكان محظوراً .

٢/ قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [٨٠٨] ففي الاية حثّ للرجال على الصبر إذا رأو منهن مايكرهون ، ولم يرشدهم إلى الطلاق فكيف يكون الأمر ذا لم يرون مايكرهون ؟

من السنة النبوية :

١/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبغض الحلال الى الله الطلاق) .[٨٠٩]

٢/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق) .[٨١٠]

ووجه الدلالة من الحديثين أن المراد بالحلال ما قابل الحرام و هوالجائز الفعل أي المباح و المندوب والمكروه و لايتناول الحديث إلا المكروه بقرينة إضافة البغض إليه و المباح و المندوب لا يوصفان بأن

---

[٨٠٥] إبن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح الدير ، دار الفكر ، بدون تاريخ الطبع ، ص٤٧١ ، ج٣.

[٨٠٦] إبن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح الدير ، دار الفكر ، بدون تاريخ الطبع ، ص٤٧١ ، ج٣.

[٨٠٧] النساء: ٣٤

[٨٠٨] النساء: ١٩

[٨٠٩] سنن أبي داود : حديث : ٢١٨٠ .

[٨١٠] سنن أبي داود : حديث : ٢١٧٩.

الله يبغضهما فإن البغض يتنافى مع الطلب على سبيل الإستحسان أو الطلب على سبيل التخيير بين الفعل و الترك على درجة المساواة بينهما و عليه فيكون المعنى أبغض المكروهات إلى الله الطلاق . [٨١١]

٣/ قوله صلى الله عليه و سلم : (لاضرر و لاضرار) . [٨١٢]

ووجه الدلالة أن الطلاق من غير حاجة تدعو اليه فيه كفران لنعمة الزواج و هدم للمصلحة التي أقامها الشرع و تبديد للأسرة و إلحاق ضرر كبير بالأبناء و ماكان شأنه كذلك كان حراما أو مكروها لا مباحا عملا بحديث الرسول صلى الله عليه و سلم . [٨١٣]

و جاء في حاشية ابن عابدين : وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه ، وهو معنى قولهم : الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص ، بل يكون حمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة ، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها ، ولهذا قالوا: إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى ، فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كما قيل ، بل هي أعم كما اختاره في الفتح ، فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على أصله من الحظر ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [٨١٤] أي : لا تطلبوا الفراق ، وعليه حديث : (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) [٨١٥]، قال في الفتح ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة ، وإذا وجدت الحاجة المذكورة أبيح وعليها يحمل ما وقع منه ومن أصحابه وغيرهم من الأئمة صونا لهم عن العبث والإيذاء بلا سبب . [٨١٦]

٤/ إن النكاح عقد مسنون بل هو واجب لما ذكرنا في كتاب النكاح فكان الطلاق قطعا للسنة وتفويتا للواجب فكان الأصل هو الحظر والكراهة إلا أنه رخص للتأديب أو للتخليص .[٨١٧]

٥/ في الطلاق بلا سبب كفران النعمة ، فإن النكاح نعمة الله من الله تعالى على عباده قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٨١٨] ، و كفران النعمة حرام ، وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل إلا عند الضرورة .

---

[٨١١] السرطاوي ، الدكتور محمود علي ، فقه الأحوال الشخصية الزواج و الطلاق ، ص١٢٨ . وينظر : السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، دون سنة طبع ، ص٤٦٤،ج٣.

[٨١٢] سنن أبن ماجه : حديث : ٢٤٣٠ .

[٨١٣] السرطاوي ، الدكتور محمود علي ، فقه الأحوال الشخصية الزواج و الطلاق ، ص١٢٨ .

[٨١٤] النساء: ٣٤

[٨١٥] سنن أبي داود : حديث : ٢١٨٠ .

[٨١٦] ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ص٢٢٨ ، ج٣ .

[٨١٧] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ص٩٥،ج٣ .

[٨١٨] الروم: ٢١.

و أن الأصل في الطلاق الحظر ، و يباح عندما تدعوا الحاجة اليه ، و ذلك للأدلة المذكورة من قبل ، ولأن في القول بالحظر من حيث الأصل ، و إباحته من حيث االإستثناء ، و الإستجابة للنواحي الخلقية و الدينية و الصالح العام ، الداعية للحفاظ على العلاقة الزوجية . [٨١٩]

و قد أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية بالرأي الذي يرى أن الأصل في الطلاق الحظر ، ومن هذه القوانين ، قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٣٤) ، و القانون السوري في المادة (١٢٧) ، و التونسي في الفصل (٣١) ، و مشروع القانون العربي الموحد الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة (٩٧) فقرة (ب) و على ذلك فالزوج الذي يطلق زوجته بغير مسوغ شرعي يعتبر متعسفا في استعمال حقه في الطلاق ، و هذا مايوافق روح التشريع و نصوصه . [٨٢٠]

[٨١٩] قادر ، الدكتور محمد خضر ، دور الإرادة في أحكام الزواج و الطلاق و الوصية ، ص٢١٣ .
[٨٢٠] السرطاوي ، الدكتور محمود علي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص١٧٦ .

الخاتمة

هذه أهم نتائج الذي وصلت إليه من خلال كتابة هذه الرسالة :

١ – إن موضوع المقاصد الشريعة موضوع ذات أهمية كبيرة ، خاصة للمهتمين بالعلوم الشرعية و العلماء و الفقهاء .

٢ – إهمال المقاصد الشريعة في بعض الأحيان ، يتسبب إلى الأخطاء في النتيجة ، كما يقول الشيخ إبن عاشور : "كان إهمال المقاصد سببًا في جمودٍ كبيرٍ للفقهاء ، ومعولًا لنقض أحكام نافعة، وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحِيَل، التي ولع بها الفقهاء بين مكثر ومُقِلّ . [٨٢١]

٣ – في بعض الكتب الفقهية القديمة جاء موضوع المقاصد الشريعة بشكل عام ، أما على شكل القواعد الخاصة لم يكتب عليه ، إلا في هذه السنوات الأخيرة حاول بعض العلماء المعاصرين أن يؤلفون و يستخرجون بعض القواعد المقاصدية في الكتب القديمة مثل : القواعد المقاصدية عند الشاطبي للكيلاني ، و موسوعة زايد الخيرية للقواعد الأصولية و الفقهية .

٤ – تقعيد المقاصد الشرعية على شكل القواعد المقاصدية خاصة ، ذات أهمية كبيرة و خصوصا للذين يشتغلون بالعلوم الشرعية ، لأن حفظ القواعد أسهل للفقيه و سريع يتبادر إلى الذهن .

٥ – موضوع الأحوال الشخصية موضوع مهم بالنسبة للطالب العلم ، يجب عليه أن يطالع فيه ويدرس المستجدات التي يظهر في كل الأوقات ، لأن التقدم الحضاري و التكنولجيا الحديثة هما العاملان الأساسيان لتغيير أفكار الإنسان سلباً أو إيجاباً ، و في النتيجة يظهر بعض المعاملات الجديدة لا يوجد حكمهم في الكتب القديمة ، ولكن عن طريق معرفة المقاصد الشريعة يمكن للباحث يظهر حكمهم : مثل زوج المسيار و المصياف و المحياج و الطلاق بالرسائل الألكترونية و و غير ذلك .

٦ - ذكرت في بعض المواضع موقف قانون الأحوال الشخصية العراقية و بعض الدول .

٧ - وضعت عدة قواعد المقاصدية من خلال استقرائي المتواضعة لبعض المواضع .

---

[٨٢١] ابن عاشور ، الدكتور محمد بن طاهر ، أليس الصبح بقريب ، دار السلام للنشر و التوزيع ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦ ، ص١٧٤.

قائمة المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

١- آل منصور ، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم ، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية ، دار ابن الجوزي ، د ، ط، س.
٢- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الكشاف عن حقائق غوامض تنزيل القران ، دار الكتاب العربي ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .
٣- الندوي ، على أحمد ، القواعد الفقهية نشأتها و تطورها ، دار القلم ، ط٤ ، ١٩٩٨م .
٤- الأصفهاني ، الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، ت : محمد سيد كيلاني ، ط : مصر ، ١٩٦١م .
٥- ابراهيم ، محمد عبد ،أحكام النية في الأحوال الشخصية ، وهي أصل رسالة ماجستير نوقشت في ٢٤ تشرين الأول من ٢٠٠٥ م في جامعة الخليل بفلسطين .
٦- ابن السبكي ، تاج الدين بن علي ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، د، ط ،سنة النشر ١٤١٣هـ .
٧- ابن القيم ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، الناشر دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٨- ابن القيم ، ابو يوسف شمس الدين ، الفوائد ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٣م.
٩- ابن النجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه و النظائر ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
١٠- إبن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح الدير ، دار الفكر ، د،س،ط .
١١- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، باب أن المقاصد و الاعتقادات معتبر .
١٢- ابن رجب ، عبدالرحمن بن حمد ، القواعد في الفقه الإسلامي ، ت : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١ .
١٣- ابن رشد ، محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، ص٤٦٨.
١٤- ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤ ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٥- ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٦- ابن عاشور ، محمد طاهر ، تفسير التحرير و التنوير ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م.
١٧- ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ت : سالم محمد عطا- محمد علي معوض دار الكتب العلمية ،٢٠٠٠م.
١٨- ابن عبدالسلام ، عزالدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ت : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
١٩- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله ، المغني ، مكتبة القاهرة ، دون طبع ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٠- ابي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي - بيروت ، دون سنة طبع .
٢١- ابي شيبة ، عبدالله بن محمد ، المصنف ، دار الفكر ، ، د ، س ،ط .
٢٢- الرافعي ، الدكتور سالم بن بن عبدالغني ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، ، دار ابن الحزم ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٢م.
٢٣- الأحوال الشخصية ، فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع ، المؤلفان : الدكتور أحمد محمد المومني ، و الدكتور إسماعيل أمين نواهضة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩ م – ١٤٣٠ هـ.
٢٤- الأحوال الشخصية فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع ، الدكتور أحمد محمد المومني ، و الدكتور إسماعيل أمين نواهضة ، دار المسيرة ،ط٢٠٠٩،١م،١٤٣٠هـ.
٢٥- آدم ، دكتور حاتم ، العلاقات الزوجية فنون وأسرار ، مؤسسة اقرأ ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧ م .
٢٦- الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين الراغب ، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٣ م .
٢٧- بدران ، أبو العينين بدران ، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام ، مطبعة دار التأليف ، ط٢ ، ١٩٦١.
٢٨- البدوي ، الدكتور يوسف محمد ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس ، أصل الكتاب دكتوراه ، د،س،ط .
٢٩- البزاز ، عوني ، أحكام و مواد القوانين و القرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة في إقليم كوردستان –العراق ، مكتبة (تةبايي) للنشر و التوزيع ، ط٢ ، ٢٠١١م .
٣٠- البشدري ، حسن محمد إبراهيم ، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١، ٢٠١١م .
٣١- بكيري ،طارق ، موافقة قصد الشارع و مخالفته ، دار ابن حزم ، رسالة ماجستير ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣٢- بن حنبل ، أحمد ، مسند ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب – بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
٣٣- بن حنبل ، أحمد ، مسند أحمد بن حنبل.تحقيق : مكتب البحوث بجمعية المكنز ، جمعية المكنز الإسلامي.ط١، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠ م .
٣٤- بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، مكان النشر بيروت – لبنان .
٣٥- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، سنن البيهقي الكبرى ،مكتبة دار الباز ،١٤١٤هـ - م١٩٩٤، د ،ط .
٣٦- بيومي ، الشيخ عبدالناصر حمدان ، أثر الإستدلال بالمقاصد الجزئية في فُرق النكاح ، دار الكلمة للنشر و التوزيع ، ٢٠١٥م.
٣٧- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ، ت: د. محمد رضوان الداية ، الناشر دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٠ ، بيروت ، دمشق .
٣٨- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، د،س،ط .
٣٩- جانم ، الدكتور محمد جانم ، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه و القانون ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩ م.
٤٠- جانم ، جميل فخري محمد ، متعة الطلاق و علاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه و القانون ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط١٤٢٩،١ هـ - ٢٠٠٩ م .

٤١- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط٢ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٤٢- جغيم ، د.نعمان ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، دار النفائس ، ط١ ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ٢٠٠٢م.
٤٣- جميل ، الدكتور هاشم ، مسائل من الفقه المقارن أحكام تتعلق بالمعاملات ، دار الزيبق ودار المناهج ، ط١ ، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
٤٤- الجياش ، د. عبدالحميد ، الأحكام الشرعية للزواج و الطلاق وآثارهما دراسة فقهية مقارنة ، دار النهضة العربية و مكتبة الزهراء ، ط١ ، ٢٠٠٩ م .
٤٥- حامدي ، الدكتور عبدالكريم ، مقاصد القران من تشريع الأحكام ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨ م .
٤٦- حرز الله ، الدكتورعبدالقادر المدخل الى علم المقاصد من الأصول النصية الى الإشكاليات المعاصرة ، ، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، مكتبة الرشد ناشرون .
٤٧- حسين ، محمد ، التنظير المقاصدي عند ابن عاشور ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، نوقشت في ١٦-٣-٢٠٠٥، غير مطبوعة .
٤٨- الخادمي ، نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٤٩- الخادمي ، نورالدين مختار ، الإستقراء و دوره في معرفة المقاصد الشرعية ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ٢٠٠٧.
٥٠- خلاف ، عبدالوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ط٢، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م .
٥١- د.طه عبدالرحمن ،مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة ،مجلة المسلم المعاصر،العدد ١٠٣ ، ٢٠٠٣ ، ص٤٢.
٥٢- الدسوقي ، أ.د.محمد ، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ط١ ، دار السلام للطباعة و النشر و الترجمة ، ٢٠١١م -١٤٣٢هـ .
٥٣- الكيلاني ، الدكتورة فاتن البوعيشي ، الفحوصات الطبية للزوجين قبل ابرام العقد أسانيدها و مقاصيدها ، رسالة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، كلية القانون – الدراسات العليا ، جامة الفاتح ليبيا ، دار النفائس ، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥٤- الدهلوي ، أحمد بن عبدالرحيم ، حجة الله البالغة ، ت: السيد سابق ، دار الجيل، بيروت ، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .
٥٥- الرازي ، أبو عبد الله محمد بن الملقب بفخر الدين الرازي ، المحصول ، ت : الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
٥٦- الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩هـ - ١٩٧٩م .
٥٧- الرازي ، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، ت: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م ، مكان النشر بيروت .
٥٨- رصرص ، دكتور ، أمير عبدالعزيز ، الأنكحة الفاسدة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب المصرية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠١٢ م.
٥٩- رضا ، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م.
٦٠- الرفاعي ، عبدالجبار ، الإجتهاد المقاصدي من مقاصد الشريعة الى مقاصد الدين ، دار الهادي ، ط١ ، ٢٠٠٨م، الحوار مع د.طه جابر العلواني ، المقاصد العليا الحاكمة .
٦١- الريسوني ، الدكتور احمد ، الجمع و التصنيف ، دار المقاصد للطباعة و النشر ، ط١ ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٦٢- الريسوني ، الدكتور أحمد ، الجمع و التصنيف لمقاصد الشرع الحنيف ، دار المقاصد للطباعة و النشر ، ط١ ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٦٣- الريسوني ، الدكتور أحمد ، الفكر المقاصدي قواعده و فوائده ،دار الهادي ، ط٢ ، ٢٠٠٨ م.
٦٤- الزُّحَيْلِيّ ، الدكتور وهبة الزحيلي ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، ، دار الفكر- سوريَّة ،ط٤ .
٦٥- الزحيلي، د. محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر – دمشق ، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٦٦- الزركشي ، شمس الدين ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م د،س،ط.
٦٧- الزلمي ، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون ، البروفيسور الدكتور مصطفى الزلمي ، ط٤، بدون ناشر .
٦٨- الزلمي ، الدكتور مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، مكتبة التفسير ، ط١٠ ، ٢٠٠٢م.
٦٩- الزلمي ، الدكتور مصطفى إبراهيم ، الطلاق مرتان في تفاسير القران ، نارين للطباعة و النشر و التوزيع ، ط١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م .
٧٠- الزلمي ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد ،ط٦ ، اربيل ، ٢٠١٠ م.
٧١- الزلمي ، حكم أحكام القران ، العبادات ، وأحكام الاسرة ، و المعاملات المالية ، البروفيسور الدكتور مصطفى ابراهيم ، ط٣ ، دون سنة الطبع و الناشر .
٧٢- زيدان ، الدكتور عبدالكريم ، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط١ ، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م.
٧٣- زيدان ، الدكتور عبدالكريم ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
٧٤- الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرى الأميرية ،ط١، ١٣١٣ هـ.
٧٥- السبكي ، الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
٧٦- السرخسي ، محمد بن أحمد، المبسوط ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٧٧- السرطاوي ، الدكتور محمود على ، فقه الأحوال الشخصية الزواج و الطلاق ، دار الفكر ، ط١ ، ٢٠٠٨م – ١٤٢٨هـ.
٧٨- السرطاوي ، الدكتور محمود على ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر ، ط٢ ، ٢٠٠٧ م – ١٤٢٨هـ.
٧٩- السعدي ، عبد المحسن بن عبد الله ، شرح القواعد السعدية ، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٨٠- سنن أبى داود- الإمام أبى داود ابن الأشعث السجستانى الازدرى
٨١- سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، ط٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
٨٢- السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين ، معجم مقاليد العلوم ،ت: أ.د محمد إبراهيم عبادة ، الناشر مكتبة الآداب ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٣- الشافعي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط٤ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٨٤- الشافعي ، محمد بن إدريس الأم ، الأم ، ت: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء المنصورة ، ط١ ، ٢٠٠١م.

٨٥- شبير ، محمد عثمان ، موقف الاسلام من الأمراض الوراثية ، مجلة الحكمة ، عدد٦ ، صفر ١٤١٦هـ ، ص٢١٠ . ومستجدات الفقهية في قضايا الزواج و الطلاق.
٨٦- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، دراسة و تحقيق و تعليق : الشيخ محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد ، قدم له : الدكتور محمد بكر دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ١٤٢٧هـ.
٨٧- الشرنباصي ، دكتور رمضان ، مقاصد الشريعة في الزواج و الطلاق ، مجموعة بحوث نشرت في كتاب مقاصد الشريعة و العلوم القانونية ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط١ ، ٢٠١١م ، ١٤٣٢هـ.
٨٨- الشريف ، الدكتور عدنان ، من علم الطب القراني الثوابت العلمية في القران الكريم ، دار العلم للملايين ، ط١ ١٩٩٩م .
٨٩- الشعراوي ، محمد متولي ، تفسير الشعراوي – الخواطر ، مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧ م.
٩٠- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٩١- الصابوني ،محمد علي ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القران ، دار أحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٩٢- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار الغد الجديد ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، كتاب النكاح .
٩٣- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الامير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، خرج أحاديثه أحمد علي سليمان ، دار الغد الجديد ، ط١، ٢٠٠٥م .
٩٤- الطبري ، محمد بن جرير ، تفسير جامع البيان في تأويل القرآن ، ت : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠م ، ط١ .
٩٥- العالم ، الدكتور يوسف ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه .
٩٦- عبد الحميد ، محمد محي الدين ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية .
٩٧- العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، الزواج ، مدار الوطن ،، د ، س ،ط ، ١٤٢٥هـ.
٩٨- عطية ، جمال الدين محمد ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، ط٣ ، المعهد الاعالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠١١م.
٩٩- عفانة ، الدكتور حسام الدين بن موسى ، فتاوى يسألونك ، المكتبة العلمية و دار الطيب للطباعة و النشر ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ - ١٤٣٠ م.
١٠٠- العلواني ، زينب ، تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين ، مدارسة مع الشيخ طه جابر العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
١٠١- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠٢- غويبه ، دكتور سمير، الفحص الطبي قبل الزواج من أجل صحة وسلامة الأسرة، سلسلة الإصدارات العلمية لمؤسسة صندوق الزواج، ط١ ،٢٠٠٢.
١٠٣- قادر ، الدكتور محمد خضر ، دور الإرادة في أحكام الزواج و الطلاق و الوصية ، دراسة فقهية مقارنة ، دار اليازوري العلمية للنشر ، ٢٠١٠م ، دون طبع.
١٠٤- قانون الأحوال الشخصية العراقية .
١٠٥- قانون الأحوال الشخصية السورية .
١٠٦- القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، ت: خليل المنصور ، الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٠٧- القرضاوي ، يوسف عبد الله، كيف نتعامل مع السنة النبوية ، دار الشروق ، ط١ ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠ م.

١٠٨- القرطبي ، أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ت: هشام سمير، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م.
١٠٩- القرطبي ، أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨ م.
١١٠- القرطبي ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن / تفسير القرطبي ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١١١- قنديل ، محمد عبد اللطيف ، فقه النكاح والفرائض ، د ، س ،ط ، دون الناشر.
١١٢- القِنَّوجي ، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة الندية) ، أبو الطيب محمد صديق خان ، التعليقات بقلم: محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية ،ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
١١٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية - ص٣١- نشر دار الفرقان للنشر والتوزيع- عمان - ط١/١٤٢٠- ٢٠٠٠ .
١١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ،الناشر: دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١١٥- الكبيسي ، الدكتور أحمد ، الوجيز في الأحوال الشخصية و تعديلاته ، ج١ ، المكتبة القانونية ، دون سنة الطبع.
١١٦- الكبيسي ، الدكتور أحمد الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، د،س،ط ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة .
١١٧- كمالي ، محمد هاشم ، الدليل المبسط في مقاصد الشريعة ، ترجمة : عبداللطيف الخياط ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ٢٠١١ م .
١١٨- لحساسنة ، الدكتور أحسن ، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي و أثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي .
١١٩- مالك ، مالك بن أنس ، الموطأ ، رواية يحيى ، باب جامع مالا يجوز من النكاح.
١٢٠- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، ت : محي هلال السرحان وحسن الساعاتي ، دار النهضة العربية – بيروت.
١٢١- مخدوم ، د.مصطفى بن كرامة الله ، قواعدالوسائل في الشريعةالإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،دار اشبيليا،أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في ١٤١٧ هـ في جامعة المدينة.
١٢٢- المرسي ، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م ، مكان النشر بيروت .
١٢٣- مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي ، ت: حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.
١٢٤- معجم مفردات ألفاظ القرآن: ص ٥٢٦.
١٢٥- مقاصد الشريعة الإسلامية أساس حقوق الإنسان ، ص ١٢٨ .
١٢٦- مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية ، ص ٣٨٨ .
١٢٧- المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، د ،س،ط .
١٢٨- المقري ، أبي عبدالله محمد بن احمد ، قواعد الفقه ، ت : الدكتور محمد الدردابي ، دار الأمان .
١٢٩- الموسوعة الحديثية- مسند الإمام احمد بن حنبل" مسند على بن أبى طالب- شعيب الارناؤوط .

١٣٠- الموسوعة العربية الميسرة، ج١ ، مجموعة من العلماء والباحثين، المكتبة العصرية - صيدا – بيروت، – ٢٠١٠- ، ط١ .
١٣١- الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط٣ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
١٣٢- النجار ، عبدالمجيد ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ،دار الغرب الاسلامي ط٣ ، ٢٠١٢.
١٣٣- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، السنن الصغرى للنسائي ، ت: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .
١٣٤- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩١ .
١٣٥- الهيثمي ، نورالدين على ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ت : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م.
١٣٦- الوجيز في شرح الأحوال الشخصية و تعديلاته ، الدكتور أحمد الكبيسي ، ج١ ، بدون سنة الطبع ، الناشر : الاعتك لصناعة الكتاب .
١٣٧- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) التعريفات ، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٣٨- الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، الأعلام ،الناشر: دار العلم للملايين ، ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
١٣٩- الأشقر ، الدكتور عمر سليمان ، مقاصد المكلفين عند الأصوليين، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١ م ،
١٤٠- شبير ، الدكتور عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية - ص٣١- نشر دار الفرقان للنشر والتوزيع- عمان - ط١/١٤٢٠- ٢٠٠٠
١٤١- موسوعة زايد الخيرية للقواعد الفقهية و الأصولية ،
١٤٢- عودة ، جاسر ، مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومة ، تعريب : عبداللطيف الخياط ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١٢ .
١٤٣- الاصفهاني ، الحسين بن محمد المعروف بالراغب ، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية ، ط١ - ١٤١٢ هـ ، .
١٤٤- الشوكاني ، محمد بن على ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، ت : محمد سعيد البدرى ، دار الفكر ، د،س،ط ، ١٩٩٢ م ، ١٤١٢هـ ، ص٤١١ .
١٤٥- التهانوي ، محمد بن على ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ت : د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط١، ١٩٩٦ ، ص ١٢٩٦ ، ج٢ .

١٤٦- ابن منظور ، لسان العرب ، ت :عبدالله على الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، د،س ،ط ، ص ٣٦٤٣- ٣٦٤٤ ،ج٥ .
١٤٧- مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي . تاليف : أ.د.أحمد وفاق بن مختار . ص٤١ وما بعدها . ط١ ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م . دار السلام . اصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه مقدم من قبل صاحبه من كلية الاداب و العلوم الانسانية مكناس بالمغرب .
١٤٨- العبيدي ، الدكتور حمادي ، الشاطبي و مقاصد الشريعة ، دار القتيبة ، ، ط١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ١٣١.
١٤٩- الكيلاني ، الدكتور عبدالرحمن ابراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و تحليلا و دراسة ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي و دار الفكر للطباعة و النشر ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص٤٥
١٥٠- الغزالي ، المستصفى : تحقيق حمزة بن زهير حافظ . شركة المدينة المنورة للطباعة و النشر ، ج٢ ص٤٨٢
١٥١- الآمدى ، الإحكام في أصول الأحكام ، . ت: سيد الجميلي . دار الكتاب العربي . ط٢ . ١٤٠٦هـ - ١٩٩٨ م . ج٣ .ص٢٧١.
١٥٢- الشاطبي ،: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ،الموافقات ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
١٥٣- الناشر: دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
١٥٤- الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الاسلامي ، ط٥ ١٩٩٣ .
١٥٥- الريسوني ، الدكتور احمد ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٥ م .
١٥٦- اليوبي ، الدكتور محمد سعد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة للنشر و التوزيع ، ط١ ١٩٩٨ م.
١٥٧- عطية ، الدكتور جمال الدين ، نحو تفعيل المقاصد ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ٢٠٠٣ م .
١٥٨- ابن عاشور ، محمد طاهر ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، ت : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، ٢٠٠١ م .
١٥٩- الجندي ، الدكتور سميح عبدالوهاب ، أهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية و أثرها في فهم النص و استباط الحكم ، مؤسسة رسالة الناشرون ، ٢٠٠٨ م .
١٦٠- العيدية ، الدكتورة حمزة ، وسائل معرفة قصد الشارع ، دار ابن حزم ، في الأصل رسالة دكتوراه ، ط١ ، ١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤ م .
١٦١- (موسوعة) ، معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية ، طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان ال النهيان ، للأعمال الخيرية ، سنة ٢٠١٣ .

١٦٢- مجيدي ، محمد ، دليل المبادئ العامة و القواعد المقاصدية ، دار الكلمة للنشر و التوزيع ، تحقيق : الدكتور احمد الريسوني ، ط١ .

١٦٣- العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٤ .

١٦٤- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، ت: د. حمد الكبيسي ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة ، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد ،

١٦٥- ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

١٦٦- ابن القيم ، أبو عبدالله شمس الدين بن محمد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت : طه عبدالرؤف ، دار الجيل ، ١٩٧٣م .

١٦٧- رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، ١٩٩٠م .

١٦٨- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، ت : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

١٦٩- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، سنن الترمذي ، ت: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

١٧٠- بن مامِين، ماء العينين ابن شيخ محمد فاضل ، المرافق على الموافق ، دار العفان ، دار ابن القيم ، د،س،ط .

١٧١- البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ت: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، د،ط ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٢- غويبه ، الدكتور سمير ، الفحص الطبي قبل الزواج من أجل صحة وسلامة الأسرة، ، سلسلة الإصدارات العلمية لمؤسسة صندوق الزواج، ط١، ٢٠٠٢،

١٧٣- القضاة ، الدكتور عبدالحميد ، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة ام ترف ؟ ، جمعية العفاف، الأردن ط١ ، ٢٠٠٣ م .

١٧٤- الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي ، - علي بن علي الشبراملسي - أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ .

١٧٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

١٧٦- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه ، ت : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٧٧- موقع الامة : http://www.al-omah.com/research-and-studies/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF.html

١٧٨- موقع الموسوعة العربية موضوع:الأحوال الشخصية ، احمد حجي الكردي ، ١٨-٧-٢٠١٦: www.arab-ency.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9

١٧٩- نورالدين مختار الخادمي ، القيم الأخلاقية الإنسانية و مقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية ، تاريخ الوصول :٢٤-٩-٢٠١٦ http://tafahom.om/index.php/nums/view/4/74.

١٨٠- موقع الدكتور محمد ، ٢٣-٩-٢٠١٦: http://laaroussi.bl.ee/index_fichiers/Page405.htm

١٨١- أحوال الشخصية و أحكام الأسرية للدكتور : عادل عامر ، ١٨-٧-٢٠١٦ http://www.f-law.net/law/threads/36453-%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9

١٨٢- **موقع : عنوان المقالة مفهوم القواعد المقاصدية وحجيتها في التشريع :**

http://www.alislah.ma/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB/2014-01-24-17-09-18

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**OMAR ABDULLAH OMARAGHA**
Doğum Yeri	**ERBIL / IRAQ**
Doğum Tarihi	**15.7.1983**

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**SELAHEDDİN UNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞERIA FAKÜLTESİ**
Bölüm	**ŞERIA Bölümü**

İLETİŞİM

Adres	**SORAN / ERBIL / IRAQ**
E-mail	**BRADOSTE@GMAIL.COM**
TELEFON	**+9647504786690**

السيرة الذاتية

الاسم : عمر عبدالله عمراغا .

الجنسية : العراقية.

تاريخ الميلاد : 1983/7/15م.

المنشأة : سوران / اربيل

البريد الالكتروني : bradoste@gmail.com.

الرقم الهاتف : 9647504786690+

المؤهلات العلمية :

حصلت على شهادة البكالوريوس في كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين / اربيل قسم الشريعة ، سنة 2010م ، في كردستان العراق ، ثم حصلت على شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي ، جامعة/ بنكول- تركيا- 2017 م.